مركز البحث في الإقتصاد المطبّق من أجل التنمية
CREAD

# تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني


**تحت إشراف:**

**أ.د محمد رؤوف قاسمي الحسني**

**ا. د محمد رؤوف قاسمي الحسني، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر2 ،**

**أبو القاسم سعد الله، مدير بحث مشارك بالمركز.**

**أ.د كمال منصوري، أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.**

**أ.دعبد القادر بن عزوز أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر01.**

**يوسف بن خدة.**

**أ.د راس مال عبد العزيز أستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر 02،**

**أبو القاسم سعد الله.**

**د.محمد عدنان بن الضيف، أستاذ مساعد – أ- جامعة، محمد خيضر، بسكرة.**

**أ. سليمة بومليل، باحثة دكتوراه، جامعة الجزائر-2-**

**أبو القاسم سعد الله.**

## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | 5 |
| الفصل الأول: مفهوم خصائص أهداف مجالات الاقتصاد التضامني | 9 |
| الفصل الثاني: قراءة في معالم التكوين التاريخي للأوقاف ودورها التنموي | 29 |
| الفصل الثالث:الوقف بين أصوله و أنماطه الشائعة – دراسة ميدانية لوقف الزاوية – | 49 |
| الفصل الرابع: معوقات النهوض بالوقف الخيرى «أسبابه وطرق علاجه» | 109 |
| الفصل الخامس: آليات التسيير الفعال لإدارة الأوقاف | 141 |
| الفصل السادس: نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة مساهمة لتفعيل الإدارة الوقفية | 175 |
| الفصل السابع: دراسة جدوى المشروعات الوقفية مع تقديم نموذج للتقييم | 197 |
| الفصل الثامن: استثمار الأوقاف في الجزائر « نموذج حي الكرام» | 225 |
| الفصل التاسع: أبعاد النهوض بالدور التنموي للأوقاف « دراسة استطلاعية لعينة من الخبراء من مجال الأوقاف» | 259 |
| الفصل العاشر: الدراسة الميدانية | 299 |
| خاتمة البحث | 333 |
| الاستبيان | 339 |
| المراجع | 360 |
| الملاحق | 370 |

**مقدمة**

يعد نظام الوقف نظاما اقتصاديا أصيلا ذو أبعاد موروثة ومتجددة، منها تشكيل لأسس الخدمات التضامنية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية بتعدد الموارد التمويلية.

استطاع الوقف من خلال استقراء تاريخه ودوره الاجتماعي – الاقتصادي تغطية أعباء المؤسسات التعليمية بجميع أطوارها، وإنشاء المكتبات وبناء دور العبادة والتكفل بالرعاية والعمارة، وأن يقيم المستشفيات والصيدليات وكليات الطب، وأن ينشئ الحدائق العامة ويشق الطرقات ويمد الجسور، ويوفر مياه الشرب، ويقرض التجار، ويقدم البذور وأدوات الإنتاج للمزارعين، إضافة إلى رعاية الأمومة والطفولة، وكذا أنشطة الترفيه الاجتماعي، فكانت ميادين الوقف متعددة، تصب في اتجاه فعل التكافل الاجتماعي وتقليص نسبة الفقر.

يعد الوقف أحد المظاهر الحضارية التي تميز بها الإسلام، ففي العهد العثماني انتشرت المِؤسسات الوقفية انتشارا واسعا لكنها لم تكن ذات تأثير كبير في رقي المجتمع، لكنها رغم ذلك شكلت عقبة بعد أن تم الاحتلال الفرنسي، مما جعلها تضعف وتجف منابعها، وهذا ما أحدث فراغا قانونيا، فأصبحت عرضة لكل التجاوزات، واستمر تدهورها لغاية صدور قانون الأوقاف 91/ 10 الذي أعاد لها اعتبارها.

تكمن أهمية هذا البحث في اعتباره قطاعا ثالثا مرافقا للقطاعين العام والخاص في دفع عجلة التنمية وتعزيز قيم التكافل والتضامن الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى البحث في آليات تفعيل الأوقاف لربطه بالمجهود التنموي العام، وبعثه من حالة الركود إلى التأثير على المجتمع ماضيا وحاضرا ودعمه للاقتصاد التضامني (الأملاك الوقفية والاستثمار الوقفي)، وتحديد الصعوبات والعوائق التي تواجهها (الإدارة والاستثمار والتشريع).

– تم تقييم المشاريع المنجزة وعائدها الاقتصادي والاجتماعي المتوقع ومدى تطورها وصولا إلى تحديد الآليات التي تمكن هذا القطاع من حل مشاكله وتفعيل دوره التنموي.

انطلق هذا البحث منذ بداية اعتماده في 2017م بفرقة بحث التنمية والاقتصاد التضامني بقسم الاقتصاد الاجتماعي والتنمية البشرية بمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية، حيث أشرف رئيس الفرقة على عدة أعمال تنسيقية مع أعضاء هيئته لوضع مخطط ورزنامة عمل نظرية ومنهجية وميدانية. وقد توزعت أعمال البحث على الأعضاء كما هو معمول به في المسح العلمي للدراسات السابقة والقيام بتلخيص البحوث المنجزة أو تلك التي كانت محل تقديم في المؤتمرات العلمية حول الوقف، إضافة إلى الاطلاع على المطبوعات العامة للأوقاف في الدول العربية والإسلامية، وصولا في الأخير إلى بناء النموذج البحثي.

ولغاية إجراء هذا البحث تم إحصاء الأشخاص المعنيون بهذه الدراسة (أي الفاعلون): مسؤول إدارة الوقف المركزي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الخبراء المهتمون بالدراسات الوقفية، وكلاء الأوقاف، الممارسون في الميدان، لمعرفة آرائهم فيما يتعلق بالآليات الكفيلة بتفعيل دور الوقف إلى قطاع ثالث يمكنه أن يكون رافداً للتنمية أيضا.

تم اعتماد الدراسات الميدانية التي تكفل بها أعضاء الفرقة (الدراسة الاستطلاعية لحى الكرام بالجزائر العاصمة، ووقف الزوايا) لمعرفة الأسباب التي تحول دون الأداء الحقيقي لمقاصد الوقف التنموية.

تعتبر الدراسة في جانبها (التاريخي والوثائقي والامبريقئ) حيث إن استجلاء تاريخ الأوقاف خاصة في العهدين العثماني والفرنسي ضروريين لمعرفة حقيقة الوقف الحالي. أما الجانب الوثائقي والمخطوطات فهي ضرورية لمعرفة دور

الصالحين الكبار (أمثال سيدي أبي مدين الغوث، وسيدي سماحة، وسيدي محمد بلقاسم شيخ زاوية الهامل الذين خصصوا أموالهم للحرمين الشريفين (مكة /المدينة) ولثالثهما القدس الشريف إلى عهد قريب.

يتميز الجانب الإمبريقي بأنه الأكثر أهمية من الجانبين السابقين في ربوع الجزائر كلها لمعرفة نقاط التقاطع والإخلاف تبعا للبيئة الجغرافية المحلية والتاريخ المحلي وعمليات المد والجزر من تعدي وسلب الأوقاف في الجزائر العاصمة والمدن الداخلية (السواحل والدواخل حسب اصطلاح المؤرخ موسي لقبال).

لكن، يبقى السؤال الإشكالي الأهم" ما تبقي من الأوقاف "، وتمت معالجة هذا الأمر من خلال أصوله، البحث عن طرائق تفعيله في مجال المؤسسات التقليدية في الجزائر: ميزاب.. القبائل.. الزوايا الداخلية.[1]

تم التطرق إلى مشروع " حي الكرام " كنموذج لحي وقفي سكني بكل مرافقه، من خلال رؤيا حداثية في بئر خادم بالجزائر العاصمة.

وتم التركيز أيضاً على عناصر الجدوى الاقتصادية المتمثلة في ثلاثة عناصر: الدراسة المالية * الدراسة – الاجتماعية – الدراسة التسويقية.

وهذا ما تمكنت منه فرقة البحث من حصر النتائج النظرية التي نوجزها فيما يلي:

1- ضرورة تحديد أهم المشاريع الوقفية المدرة للربح، لأنه لا دعم من دون استثمار الربح.

3- ضرورة الجانب التحليلي للمشروع الوقفي إذا تعذر المرّبح.

أما في الجانب المنهجي فتم اعتماد خطة البحث الإمبريقى مما تتضمنه من تموقع ابستمولوجي للبحث، وبناء نموذج لدراسة وتحديد مجتمع وعينة الدراسة

[1] انظر أعمالنا: الاقتصاد التضامني –الاجتماعي، نماذج المؤسسات التقليدية، تحت اشراف محمد الرؤف قاسمي الحسنى، عمل جماعي مركز البحوث التطبيقي من اجل التنمية. cread 2011

أساليب التحليل الإحصائي والتقنين والتصميم والترميز الخاص بالدراسة، وبناء النموذج التحليلي والعمل الميداني وتبعاته من تحليل وتأويل المعطيات من خلال الدراسة الميدانية.

توصلت فرقة البحث إلى النتائج التالية:

1* حصر إشكالات الوقف وعوائقه المتمثلة في:

ا/ ضعف الأداء في إدارة الأوقاف.

ب/ عزوف المجتمع عن النشاط الوقفي.

ج/ ضعف المساهمة التموينية لقطاع الأوقاف.

2-إعادة الاعتبار للبعدين الاجتماعي والتشاركي لنجاح الإدارة الوقفية الفعالة.

3- تثمين دور المنفعة المتبادلة بين المجتمع واطيافه والسلطة ممثلة الدولة لدعم النشاط الوقفي.

أما الآفاق المستقبلية، فقد تم إصدار هذا الكتاب الجماعي برئاسة رئيس فرقة البحث محمد الرؤف الفاسمي الحسنى وبدعم من أعضاء الفرقة ومدير مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، والذي يتناول موضوع تفعيل الأوقاف ودوره في الاقتصاد التضامني من وجهة نظر سوسيو-اقتصادية..

*التعاون مع مراكز بحث عالمية التي تهتم بالصياغات الجديدة المتطورة، حتى لا تكون الجهود العلمية حبيسة الحدود المحلية.

* التعاون مع هيئات البحث في الدول المغاربية والعربية في المشرق والخليج للإطلاع على معالجتها لموضوع الأوقاف والاستثمار في البنوك الإسلامية.

# الفصل الأول: الاقتصاد التضامني
# مفهوم، خصائص، أهداف ومجالات الاقتصاد التضامني

أ/ د محمد الرؤوف قاسمى الحسني

**تمهيد**

تَعرِفُ المجتمعات الإسلامية عددا من الممارسات التضامنية والتعاضدية، التي تعد جزءا لا يتجزأ من عقيدتها لقوله تعالى:﴿ ***وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ*** **وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾.**[سورةالمائدة:02]** وكذا أساسا من أسس التقاليد التي تقوم عليها، فنجد في المصطلحات المتداولة التي تعبر عن هذا النوع من المساهمة الجماعية الكثير، والمختلف في اللفظ القريب في المعنى، فنجد مثلا في الجزائر التويزة ونجد في المغرب ما يعرف بالعكوك والوزيعة موجودة في منطقة القبائل و مناطق اخرى ، ونجد في التاريخ الإسلامي العاقلة، ورغم تنوعها لا تختلف في غايتها المتمثلة في المساهمة الشعبية والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد، وتحقيق –بذلك– أقصى درجات المنفعة المعنوية والمادية لكل أطراف العملية.

ونستعرض في المبحث المدلول والمغزى ما اصطلح عليه في مفهوم الاقتصاد التضامني ومجالاته النفعية وتعدد مجالاته وتخصصاته في الحقول السوسيو–اقتصادية.

**المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد التضامني**

لقد نشأ في البداية مفهوم الاقتصاد التضامني كردة فعل على النتائج الكارثيّة والصعوبات الاجتماعيّة الناشئة عن الثورة الصناعيّة في القرن 19، وظهر نتيجة للأضرار التي سببتها التحوّلات الاجتماعيّة والاقتصاديّة المعاصرة، إذ يمكن القول أن تطبيق الاقتصاد التضامني ظهر كمبدأ لتهذيب الليبرالية الرأسمالية وما ترتب من انعكاساتها على المجتمع، إلا أن له تواصلا تاريخياويمكن تتبع فكرة الاقتصاد التضامني كمصطلح حديث بداية من النصف الأول من القرن التاسع عشر، في الوقت الذي أخذت الرأسمالية الصناعية تتزايد وحولت المدن من مدن صغيرة إلى أقطاب صناعية يتوافد اليها الكثير من الأشخاص الذين يغادرون

الريف بحثا عن توظيف، وفي المقابل بدأت تتولد الأزمات الاقتصادية والثورات العمالية. من خلال هذين القطبين جاءت فكرة الاقتصاد التضامني، كما يمكننا ذكر العديد من الباحثين الأوربيين في القرن التاسع عشر تناولوا المصطلح كفكرة في كتاباتهم من بينها: روبرتأوين (1771-1858) مؤسسا لحركة التعاونية في إنكلترا والمروج لأنسنة ظروف العمل، وتعليم الأطفال، شارلفوريه (1772-1837)؛جان-فيليبBuchez(1796-1866)؛ لويسبلان(1811-1882)[2].ونجد أن لفظ الاقتصاد التضامني هو لفظ حديث جدا، حيث ظهر في فرنسا في سنوات الثمانينات، قام بصياغته كل من:عالمي الاجتماع برنارد امي(EME Bernard) وجون لويس لافيل Jean-Louis LAVILLE وهو لفظ يحيل إلى تجمع مختلف المبادرات وجمعيات القروض بدون فائدة للعاطلين عن العمل وهو يسعى لتلبية احتياجات الأفراد وتقديم طرق جديدة للإنتاج والبدائل الاقتصادية من خلال التضامن والتجارة العادلة كفكرة عامة مستمدة من تاريخ حافل بالمبادرات الشخصية والمجتمعية لنفس فكرة هذا الاقتصاد.[3]

كما يدل لفظ المصطلح على وجود تضامن قائم على المصلحة العامة للمتضامنين، دون تمييز بينهم في مجال متعاون فيه، لتحقيق منفعة اقتصادية بدرجة أولى، وتليها المنافع الأخرى كأثر للمنفعة الأولى الاجتماعية منها والبيئية وغيرها، ومن هذا المنطلق نسعى لشرح مفهوم الاقتصاد التضامني من خلال العناصر التالية:

---

[2]Jean-Marie Harribey, L'économiesociale et solidaire, un appendiceou un faux-fuyantMouvements, Sociétés, Politique, Culture, n° 19, janvier-février 2002, p, 4.

[3]الهادي عبدو أبوه، الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانيات والواقع في موريتانيا، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليلي اقتصادي، قسم الاقتصاد، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر 2015/2014، ص ص:69،70.

**الفرع الأول: تعريف الاقتصاد التضامني:** يقوم هذا المصطلح المركب على مصطلحين أحدهما الاقتصاد والثاني الصفة التي يقوم عليها هذا الاقتصاد وهي التعاون أو التضامن.

**أ-الاقتصاد:** وهو لغة من القصد وهو الاعتدال والتوسط في الإنفاق[4]خاصة والجوانب المالية عامة، أما اصطلاحا فهو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية، لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية... كما يبحث في الطريقة التي يوزعها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية[5].

**ب-التضامن:** من تفاعل لمصدر ضمن، وهو أصل صحيح بمعنى جعل الشيء في شيء يحويه[6]، يحميه ويحمل عنه، إذ نقول تضامنوا أي التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يعجز عن أدائه والتزام بالتعاون ومنه جاء تعريفه اصطلاحا: بأنه سلوك يحث في إطار علاقة بشرية بغية الوصول الى هدف معين، فهو بذلك يمثل علاقة بشرية قائمة على القيم والمثل، وتعطي هذه القيم شرعية السلوك التضامني، وتحدد مدى استدامة الأهداف المراد تحقيقها[7].

أما تعريف الاقتصاد التضامني كاقتصاد مركب، فجاء على عدة تعاريف، منها ما هو متقارب ومنها ما هو غير ذلك إلا أنها كلها تصب في غاية واحدة.

---

[4] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1981، ص: 362.

[5] السيد كاسب، محمد فهمي علي، أساسيات الاقتصاد الإداري، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص:03.

[6]أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، حرف الضاد، مادة ضمن، دار الجيل، بيروت، 1973، ص: 272.

[7]هامل مهدية، علاقة تطور أشكال التضامن الاجتماعي بالحركات الجمعوية بالجزائر، مجلة الانسان والمجتمع، جامعة تلمسان، العدد الثامن، جوان 2014، ص:04.

**التعريف الأول:**" هو الحقل الذي يهتم بدراسة كيفية تحسين الحياة المادية للإنسان والمجتمع عن طريق أنواع التضامن الذي ينشأ بين مختلف وحدات المجتمع".[8]

**التعريف الثاني:** "جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك التي تساهم في إضفاء الطابع الديمقراطي على الاقتصاد القائم على التزامات المواطنين على حد سواء على المستوى المحلي والعالمي،كما يتم تنفيذه بأشكال مختلفة في جميع القارات،ويغطي مختلف أشكال التنظيم التي يستخدمها السكان للحصول على نوعية السلع والخدمات في ديناميكية المعاملة بالمثل والتضامن الذي يربط الأفراد معا لمصلحة الجماعية"[9].

**التعريف الثالث:** تستخدم منظمة العمل الدولية التعريف العملي الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر عُقد في جوهانسبرغ في أكتوبر 2009ووفقاً لهذا التعريف، يشير مصطلحا الاقتصاد الاجتماعي إلى "المنشآت والمنظمات، لاسيما التعاونيات، ومجتمعات المنفعة التآزرية والرابطات والمؤسسات والمنشآت الاجتماعية المتسمة خصوصاً بإنتاج السلع والخدمات والمعارف والسعي في الوقت ذاته إي تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التضامن"[10].

---

[8] الهادي عبدو أبوه، مرجع سابق، ص:66.

[9] الغلم مريمة، دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا (2014/2013)، مذكرة ماجستير تخصص الاقتصاد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، الجزائر 2016/2015، ص:06،نقلا عن:

Tara Mulqueen ,MichealMenser,YinetRodriguez,UrujSheik,Building the solidarity economy In Brooklyn and(NYC)P1.

[10] الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثاني عشر لمنظمة العمل الدولية، الوثيقة– 7 :جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 14 أكتوبر 2011، ص: 02.

**التعريف الرابع:** "هو إنتاج مجموعة من السلع والخدمات من قبل مجموعة واسعة من المنظمات والشركات التي لديها أهداف اجتماعية وتقوم على مبادئ التعاون والتضامن والأخلاق والإدارة الذاتية والديمقراطية"[11]

ونستنتج من هذه التعاريف أن:

1-الاقتصاد التضامني ليس قطاعا بل هو نهج شامل يتضمن مبادرات في معظم قطاعات الاقتصاد؛

2-حقيقة التضامن المقصود بها في التعاريف السابقة أنه تنظيم اجتماعي واقتصادي يسعى إلى رفع التهميش عن الإنسان من خلال أنشطة متعددة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية.

3-يرتكز الاقتصاد التضامني على مشاركة المواطنين من خلال وحدات التضامن المجتمعية، مما يجعل المواطنين مشاركين فاعلين في هذه التنمية بصفة عامة.

4-يقوم الاقتصاد التضامني على هيكل منظم وموسع من مؤسسات ذات طبوع مختلفة بصفاتها المختلفة عامة كانت أو خاصة، تحقق مجتمعة هيكل هذا الاقتصاد.

5-يرتبط الاقتصاد التضامني بكل من المجتمع، الدولة والسوق، فقد تنبع المبادرة من أحد هذه الأقطاب الثلاثة.

6-من أهم ما يقوم عليه الاقتصاد التضامني أنه طوعي النشاط وذاتي الإدارة.

[11]Social and Solidarity Economy and the Challenge of Sustainable Development, A Position Paper by the United Nations Inter-Agency Task Force on Social and Solidarity Economy (TFSSE),p: 04

7-يسعى الاقتصاد التضامني إلى التوفيق بين مبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية، مضيفا على العلاقة الاقتصادية بُعداً إنسانياً.

8-يقوم الاقتصاد التضامني على تعبئة الثروات المادية وغير المادية في إطار تآزر متضامن من أجل مواجهة متطلبات التنمية.

9-من غير الضروري أن يكون للاقتصاد التضامني حدود بل يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أو حتى دوليا من خلال مبادرات من هيئات دولية.

10- يعمل الاقتصاد التضامني على توطين رأس المال الجماعي، والتوازن في توزيع الاستثمار؛

11- يتيح الاقتصاد التضامني فرصة المشاركة في عمليات التنمية لجميع فئات المجتمع؛

12- تنتمي للاقتصاد التضامني جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى على ما هو اجتماعي، من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومربحة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات ترتكز على العنصر البشري، ومحاربة الاقصاء.

13-مما سبق يمكننا استنتاج أسس الاقتصاد التضامني المتمثلة في:

- أولويّة المواطن والموضوع الاجتماعي على رأس المال؛
- حريّة الانخراط؛
- التسيير الجماعي الديمقراطي من طرف الأعضاء.
- تجانس مصالح الأعضاء مع المصلحة العامّة.
- التماشي مع مبادئ التضامن والمسؤوليّة.

- الاستقلال عن السلطات العموميّة.
- عدم اقتسام فوائض التصرّف والتسيير أو الحكامة.

ويمكننا صياغة تعريف للاقتصاد التضامني من جملة ما تم استنتاجه من التعاريف السابقة ونقول إن اقتصاد التضامن هو" **مناهج تنموية معبر عنها بجملة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة لإدارة التسيير الديمقراطي مهيكلة في بنيات أو تجمعات لأشخاص طبيعيين أو معنويين، تقوم العلاقة بينهم على التضامن، والحرية في الانخراط، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية**".

ويمكن إيضاح أن الاقتصاد التضامني هو:

- ليس قطاعا اقتصاديا منوطا فقط على فئة الفقراء والمحرومين.

- ليس اقتصادا غير رسمي، تجري فيه المبادلات بدون تسجيل (مهما كان نوعه)، بل هو مقنن يمكن أن تكون الدولة طرفا فيه.

- ليس بالاقتصاد المساعد.

- ليس بالاقتصاد الخيري، لا يعمل على تقديم المساعدات.

ومنْ ثم، فإنّ الاقتصاد الاجتماعيّ والتضامنيّ هو:

1. اقتصاد يقوم على تجمّعات ذات مصلحة جماعيّة.
2. اقتصاد يدْمِج في الوقت ذاته رأسمال المادّي ورأسمال غير المادّيّ.
3. اقتصاد يتمحور نمطُ إنتاجه حول التنْمية المُستدامَة والمُدْمِجة.
4. اقتصاد تعمل مؤسّساته وفْق القيَم والمبادئ الكوْنيّة ذات الغاية، والمُناهِضة لكلّ أشكال الإقصاء.

5. اقتصاد ذو صيغَة مقاولاتية تُدْمِج بكيفية تضامنية عنصر رأس المال، وعنصر العمل بدون حدود قطاعيّة ودون حدود مكانية.

**الفرع الثاني: التمييز بين المصطلحات المتداولة لنفس المعنى للاقتصاد التضامني**

الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني والاقتصاد الشعبي، كلها مصطلحات تشير إلى الاقتصاد الذي محوره الناس حيث الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي، أي إنتاج السلع والخدمات، هو تلبية احتياجات الناس وليست تحقيقا للحد الأقصى من الأرباح. وهذا الاقتصاد يختلف عن النماذج الاقتصادية العادية، إذ يستثمر التقدم والتطوّر (في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا وغيرها) في تحقيق التنمية الاجتماعية وهو يسخر الأدوات الاقتصادية لخدمة غايات اجتماعية، أهمها الرفاه والنمو للجميع، بدلاً من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي كما في النماذج التقليدية للأعمال . ويرتكز الاقتصاد الاجتماعي التضامني على مؤسسات اقتصادية تخدم الناس لا الأسواق، وتنتج سلعاً وخدمات لتحقيق الرعاية الاجتماعية لا تحقيق الأرباح.

فهو يأخذ مصطلحا ت متعددة بدءا من مصطلح" الاقتصاد الاجتماعي" المعتمد من طرف الاتحاد الأوربي ودول حوض البحر الأبيض المتوسط، مرورا بمصطلحات" المنظمات غير الربحية "بالولايات المتحدة الأمريكية، و"القطاع التعاوني" بإنجلترا انتهاء بتسميات" الاقتصاد التضامني" و"الاقتصاد الشعبي"و"اقتصاد التنمية الجماعية "بأمريكا اللاتينية.

**أولا: الاقتصاد الاجتماعي.**

هناك من يرى أنه هو أصل الاقتصاد التضامني إذ تعود جذوره إلى 1830 عندما نشر الاقتصادي الليبرالي تشارلز دونوي(Charles Dunoyer) بحثه في الاقتصاد الاجتماعي المتمثل في عرض أسباب سلطة الإنسان التي تأتي من

استعمال قواه بحرية وقوة وغيّر المؤلف الاقتصادي مصطلح الاقتصاد السياسي إلى الاقتصاد الاجتماعي استجابة لنصائح معلمه جان باتيست ساي(Jean-Baptiste ay).[12]

**ثانيا: الاقتصاد الشعبي.**

مصطلح الاقتصاد الشعبي أطلقه كل من التشيلي"لويسارزتو"والارجنتيني "خوسي لويس كوارجيو" على أنه مجموعة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المطبقة من طرف المجتمعات الشعبية لاستغلال قواهم الذاتية من العمل والموارد المتاحة عندهم.

**ثالثا: المؤسسات غير الربحية**

تشكل المؤسسات غير الهادفة للربح مكونا أساسيا في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، إلا أننا لا نرى أنها مرادف للمصطلح ذاته بل جزء منه رغم وجود من يتكلم عنها على أساس أنها مرادف له ونجد أن الدراسة المعدة من طرف الجامعة الأمريكية جون هوبكنز Hopkins John تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة 2006 قدمت تعريفا له من خلال خصائصه المتمثلة في:[13]

1-منظمات تشتغل في شكل مؤسساتي؛

2-منظمات خصوصية تختلف عن المؤسسات الحكومية على المستوى المؤسساتي؛

3-منظمات لا توزع الأرباح المحققة على مكوناتها؛

4-منظمات ذات تسيير ذاتي قادرة على إدارة أنشطتها الخاصة؛

---

[12]François Espagne ; Economie Sociale et Solidaire : histoire et valeurs ; Forum régional de l'emploi dans l'économie social et solidaire en Rhône-Alpes Lyon, 11 janvier 2008 p.2.

[13]الغلم مريمة، مرجع سابق، ص:06.

5-منظمات تطوعية ذات طابع غير إلزامي وتتسم بطابع الحرية الفعلية للمشاركة.

إذ لا يمكن حصر أعمال اقتصاد متنوعة متمثل في الاقتصاد التضامني في مؤسسات ذات طابع غير ربحي بمميزاتها السابقة.

كما جاء في مقتبس تقرير منظمة العمل الدولية لعام 2013 عدة تسميات لنفس المصطلح يمكن إدراجها للمعرفة دون التفصيل لأسباب اختلاف التسميات[14]

| | | |
|---|---|---|
| الاقتصاد الاجتماعي | الاقتصاد التضامني | الاقتصاد ذو التوجيه الجماعي |
| الاقتصاد الاجتماعي والتضامني | مقاولة اجتماعية | مقاولات الاقتصاد الاجتماعي |
| القطاع غير الهادف للربح | الاقتصاد الشعبي | القطاع الثالث (ما بين الخاص والعام) |

**المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد التضامني**

تأتي خصائص الاقتصاد التضامني في النقاط التالية[15]:

**أولا: التسيير الديمقراطي**

يتم اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشكل جماعي، وذلك بإشراك الأفراد المنضوين والمستفيد في كل مراحل المشاريع من تصور وتسيير.

وتتعدد مستويات المشاركة للمشاريع القائمة على مبادئ الاقتصاد التضامني

**المشاركة الجزئية** أي تلك المقتصرة على فئة معينة، أو على جزء أو مرحلة معينة :هو المصادقة فقط على خطوات وآليات المشروع، بدون المشاركة في المراحل الأولى.

[14]تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رفعة لنمو مدمج، المغرب 2015،ص 41

[15]الهادي عبدو أبوه،مرجع سابق، ص: 70

**مشاركة الفئات المستهدفة** كالتخطيط، وبدون المشاركة أيضا في الإدارة : تستشار فيها الطبقة المستهدفة من البداية في التخطيط، وتتاح لها أيضا المشاركة بصورة فعلية في الإدارة.

**المشاركة التامة المشاركة الكاملة:** تشارك فيها الفئات المستهدفة من بداية المشروع حتى نهايته، ويؤخذ برأيها، لكن تبقى آراؤها غير ملزمة، ما يتيح للفئات المستهدفة المشاركة في صنع القرارات على جميع المستويات، ويعتبر هذا المستوى هو أحسن المستويات وأكثرها فعالية في تطوير المستفيدين.

**ثانيا: حرية الانتساب** :لا يفرض على أحد الانتساب من عدمه لأحد تنظيمات الاقتصاد التضامني.

**ثالثا:** عدم الربح الفردي هذه الخاصية لا تنفى قانونية الربح–التعاونيات، التعاضديات، وبعض الروابط–تتيح فوائض معتبرة، لكنها تمنع الملكية الفردية أو الاستعمال الفردي للأرباح.

**رابعا:** المنفعة الجماعية أو المنفعة الاجتماعية للمشروع :هيكلة الاقتصاد التضامني توجب أن يكون المشروع في خدمة المجتمع وليس مشروعا يديره فرد لمصلحته الشخصية؛

**خامسا:** الموارد مختلطة وهجينة نعنى بمختلطة، الموارد من حيث المصدر، فموارد هذا الاقتصاد متعددة، قد تكون خاصة، عامة أو مختلطة، أما هجينة، فالموارد هجينة تعني: موارد سوقية عن طريق منتجات للبيع، موارد غير سوقية عن طريق إعادة التوزيع من الدولة، موارد غير نقدية من الالتزامات الشخصية الطوعية أو طبيعة الإعارة.

**المطلب الثالث: أهداف الاقتصاد التضامني**

تتعدد أهداف الاقتصاد التضامني وتتشعب حسب تنظيماته، إلى أهداف اقتصادية واجتماعية.[16]

**أولا :الأهداف الاجتماعية:** ترتكز جهود تنظيمات الاقتصاد التضامني على:

1-إشاعة مبدأ التضامن عندما يشاع مبدأ التضامن، بين أفراد المجتمع بشكل مقنن ومنظم، فإن ذلك يكسب القضايا التي تحظى بتضامن الأفراد وتضافر جهودهم، بقيمة تجعلها مقبولة ومسموعة، وبتزايد قوة التضامن واتساعه تتلاشى تلك المظالم تحت الضغط وتحل القضايا العالقة.

2-التأسيس لتماسك اجتماعي قوي: باتت التغيرات الاجتماعية المتسارعة التي تحدث في المجتمعات كنتيجة لتأثيرات العولمة، تهدد العلاقات الاجتماعية وتضعفها، وهو ما يؤهل تنظيمات الاقتصاد التضامني للعب دور كبير في سبيل سد هذه الهوة، والتخفيف من آثار الأنماط الاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم اليوم، مما يضمن تماسكا اجتماعيا قويا في مجتمع إنساني يعترف بمحورية الإنسان.

وتعّد منظمات الاقتصاد التضامني من خلال أنشطتها الخاصة اليوم، أداة قوية وفعالة في سد الثغرات في العلاقات الاجتماعية، مما يقوي التماسك الاجتماعي ويوسع انتشاره، فالتماسك الاجتماعي هو أحد العوامل التي تسعى منظمات الاقتصاد التضامني والاجتماعي الى إعادة تأسيس هو ترسيخه .

**ثانيا: الأهداف الاقتصادية** يمكن تلخيصها فيما يلي :

تنمية المجتمع المحلي باستشارة المواطنين المحليين لمساعدة أنفسهم من خلال تنمية مهاراتهم في تنظيمات تسهل عليهم عملية المشاركة التضامنية من

[16] الغلم مريمة، مرجع سابق، ص:20.

خلال التنمية التشاركية التي تقوم على المقاربة التشاركية والمبدأ المركزي في هذه التنمية هو تقاسم المعرفة وسلطة اتخاذ القرارات، وهذا يعني أن نجاحا لتنمية رهينبتوفر المناخ الديمقراطي والدور الفعال للمنظمات المحلية وحياد الإدارة واحترام الحقوق الفردية.

**المطلب الرابع: مجالات الاقتصاد التضامني**

تزايد الدور الاقتصادي للقطاع التضامني، حيث يقوم هذا القطاع بشكل رئيسي بتقديم الخدمات الأساسية للأفراد، في المجالات والمناطق المختلفة التي لاتصل إليها يد الدولة، أو يحجم عنها القطاع الخاص، ولعل أهم هذه المجالات هي:[17]

**أولا: توفير الخدمات الأساسية.**

تقوم منظمات الاقتصاد التضامني بدعم الفئات والمناطق المحرومة، عبر تقديم مجموعة من الخدمات الأساسية، كتوصيل مرافق البنية التحتية من مياه و كهرباء والصرف الصحي، وإنشاء شبكات الرعاية الصحية مثل بناء المجمعات الطبية وتوفير نفقات العلاج الاقتصادي، وتقديم المنح التعليمية للطلاب غير القادرين والمتفوقين، والدعم المادي والمعنوي للفئات الهشة والأكثر احتياجًا مثل اليتامى والمتشردين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومما يقلل من الإنفاق الحكومي على هذا الجانب ويسمح بتوجيه هذه المبالغ الموفرة إلى قطاعات ومناطق أكثر أهمية.

**ثانيا: تدعيم العدالة الاجتماعية.**

تُساهم منظمات القطاع التضامني بشكل جزئي في عملية إعادة توزيع الدخول والثروات بين الطبقات الاجتماعية المتفاوتة، من خلال تلقي التبرعات

[17] الهادي عبدو أبوه، مرجع سابق، ص ص: 75،76.

وتوجيهها إلى الصرف في مجالات تهدف بالأساس إلى رفع مستوى معيشة الطبقات الأفقر، وبما يقلل من نسبة انتشار الفقر ويحد من تدهور الأوضاع المعيشية لشريحة كبيرة من المجتمع، الأمر الذي يأخذ أهمية خاصة في عالم اليوم الذي تتفاقم فيها اللامساواة.

**ثالثا: توفير فرص تشغيل.**

توفر تنظيمات الاقتصاد التضامني فرصا تشغيلية متنوعة سواء داخل هيكلها المؤسسي أو من خلال مشروعات البرامج الاقتصادية التي ترعاها، ومن ثم تحدمن ارتفاع نسب البطالة بين الفئات الأكثر هشاشة وخاصة بين الفئات الشبابية والنسوية ( وخاصة المعيلات منهن)، وبما يصاحب ذلك من تأثيرات إيجابية متراكمة من حيث زيادة طلب هذه الفئات ذات الميول الاستهلاكية المرتفعة على السلع والخدمات المختلفة، ومن ثم استمرار الطلب الفعال على هذه المنتجات وبما يضمن بقاءها، الأمر الذي يؤدي في المجمل إلى إنعاش الاقتصاد ومن ثم زيادة الدخل القومي.

**المطلب الخامس: هياكل الاقتصاد التضامني.**

يتكون الاقتصاد التضامني في الغالب من واحدة أو أكثر من هذه الهياكل:

**1-التعاضديّات** : وهي تجمّعات لأشخاص لهم نفس الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربوية، هذه التعاضديّات تدار من طرف أعضائها ويتحمّلون مسؤوليّات المخاطر على قاعدة المساواة في الحقوق والالتزامات لكلّ مساهم : مثل تعاضديّات التجّار أو تعاضديّات البحّارة أو تعاضديّات الفلّاحين أو مربّي الأبقار...

**2التعاونيّات** : تجمع أشخاص يختارون توزيعا جماعيّا لمصاريف الوقاية وتعويض المخاطر المعرّضين لها. المبدأ المشترك المعتمد مثل تعاونيّات التأمين (التجاري والفلاحي) وتعاونيّات التأمين الصحّي.

**3-الجمعيّات** : الجمعيّة هي اتّفاق يضمّ شخصين أو أكثر يضعون بشكل مستمرّ معارفهم وأنشطتهم من أجل هدف لا تسعى من ورائه الى تقاسم الأرباح، تمثل الجمعيّات أغلبيّة مؤسّسات الاقتصاد التضامني...وهي موجودة في الميادين الرياضية والصحية والاجتماعية والثقافية والتربوية والعائلية والبيئية...

**4-المؤسّسات الخيريّة:** المؤسّسة الخيريّة هي تجمّع يضمّ شخصا أو أكثر مادّي أو معنوي ويقرّرون تخصيص ثروات أو حقوق أو موارد للقيام بمشاريع تهدف الى تحقيق المصلحة العامة ومن أجل أهداف غير ربحيّة.

**5-صناديق التأمين التبادلي أو التعاوني:** هي مؤسسات تقوم على المنفعة المتبادلة ضد تقلبات الحياة، سواء كانت صحية أو حماية الناس، عن طريق التأمين، والتقاعدد.

**6-المقاولات الاجتماعية:** وهي مقاولات تحصل على صفة "مقاولة اجتماعية" من الدولة إذا استوفت عدة شروط مثل التنصيص على احترام مبادئ الاقتصاد التضامني في قوانينها الأساسية، وتوجيه جزء من الأرباح بشكل دائم نحو غايات اجتماعية (دعم التشغيل أو التعليم أو بناء مساكن لفائدة العمال). وتخضع أنشطة هذه المقاولات للتتبع والرقابة من طرف الهيئات المختصة داخل الدولة، من أجل التأكد من صبغتها التضامنية.

**خلاصة الفصل الأول**

إن المتأمل في ضوابط وأسس الاقتصاد التضامني يجده قائما على أسس وقواعد من الشريعة الإسلامية وعلى أساس مبدئه العام وهو التكافل والتضامن، ونجد أن الشريعة الإسلامية نادت مرارًا وتكرارًا إلى التعاون والتكافل والتآزر من خلال آيات القرآن الكريم ومن خلال الأحاديث النبوية الشريفة وكذا من خلال أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم ونرى ذلك أيضا من خلال أعمال الصحابة، ونجد من الأعمال التضامنية التعاونية اليوم الصناديق الوقفية وما تقوم به من جمع للأموال بصورتها المنقولة وغير المنقولة من أجل إنشاء المشاريع وتمويلها ومن أجل إعانة الأشخاص الحرفيين لفتح مشاريعهم إما بالمشاركة في الأموال أو الإقراض من هذا الصندوق أو تقديم العقار لهم بأسعار منخفضة لمساعدتهم ببناء مشاريعهم أو تطويرها أو توسيعها وتكون هي بذلك إما مقرضا أو شريكا معهم في أعمالهم لتنميتها من جهة ولتنمية موارد الصندوق من جهة أخرى.

**قائمة المراجع**

أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثالث، حرف الضاد، مادة ضمن، دار الجيل، بيروت، 1973.

أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، 1981.

السيد كاسب، محمد فهمي علي، **أساسيات الاقتصاد الإداري**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

الغلم مريمة، **دور الاقتصاد التضامني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة صندوق الزكاة الجزائري نموذجا (2014/2013)**، مذكرة ماجستير تخصص الاقتصاد الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، الجزائر 2016/2015.

الهادي عبدو أبوه، **الاقتصاد التضامني والتنمية الاجتماعية الإمكانيات والواقع في موريتانيا**، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليلي اقتصادي، قسم الاقتصاد، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر 2015/2014.

هامل مهدية، **علاقة تطور أشكال التضامن الاجتماعي بالحركات الجمعوية بالجزائر**، مجلة الانسان والمجتمع، جامعة تلمسان، العدد الثامن، جوان 2014.

الاجتماع الإقليمي الأفريقي الثاني عشر لمنظمة العملاء لدولية، الوثيقة– 7 : جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 14 أكتوبر 2011.

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رفعة لنمو مدمج**، المغرب 2015.

Sociale et Solidaire : histoire François Espagne ; Economie l'économie dans et valeurs ; Forum régional de l'emploi en Rhône-Alpes Lyon, 11 janvier 2008. social et solidaire

sociale et solidaire, un Jean-Marie Harribey, L'économie Mouvements, Sociétés, ou un faux-fuyant ici append Politique, Culture, n° 19, janvier-février 2002, p, 4.

**Social and Solidarity Economy and the Challenge of Sustainable Development**, A Position Paper by the United Nations Inter-Agency Task Force on Social and Solidarity Economy (TFSSE).

# الفصل الثاني:

# قراءة في معالم التكوين التاريخي للأوقاف ودورها التنموي

**تمهيد:**

يعد نظام الوقف من أهم النظم الاقتصادية ذات الأبعاد الموروثة والمتجددة التي عرفتها المجتمعات الإسلامية، فقد كانت الأوقاف تهدف أساسا إلى ترقية الحياة الاجتماعية وهي أحد الظواهر سوسيو- الاقتصادية التي جسدت ربط أسس الخدمات التضامنية والمنافع العامة، وساهمت في تمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية. تعددت موارد الوقف التمويلية ومست الكثير من المشاريع والمنافع العامة المختلفة. من خلال استقراء تاريخه ودوره الاقتصادي والاجتماعي أن تكفل بتغطية أعباء عامة للمؤسسات التعليمية بجميع أطوارها وأنشأ المكتبات وبنى دور العبادة وتكفل بالرعاية الاجتماعية وجسد عمارة المساجد من بناء المستشفيات والصيدليات وكليات الطب، وإنشاء الحدائق العامة وشق الطرق وبمد الجسور وأن يوفر مياه الشرب ويقرض التجار ويوفر البذور وأدوات الإنتاج للمزارعين إضافة إلى رعاية الأمومة والطفولة وكذا أنشطة الترفيه الاجتماعي، فكانت ميادينه متعددة تصب في اتجاه فعل لتكافل الاجتماعي وتقليص نسبة الفقر.

يتلخص موضوع الفصل الثاني في ماهية الوقف من حيث النشأة والتطور والمراحل التاريخية المتعاقبة لنظام الوقف.

**المبحث الأول: معالم التكوين التاريخي للأوقاف**

تدلنا الدراسات التاريخية أن الوقف اتسع نطاق الممارسة الاجتماعية له، ونمت قاعدته الاقتصادية، واخذ في التطور من حيث أدائه الوظيفي وتنظيمه الإداري، وهذه بعض أهم المعالم والمميزات في عميلة التكوين التاريخي للأوقاف .

**المطلب الأول: معالم التكوين الاقتصادي للأوقاف**

من أهم ما يمكن ملاحظته في عملية التكوين التاريخي للأساس الاقتصادي للأوقاف ما يلي[18] :

1. **النمو التراكمي** المستمر للأصول الموقوفة ومؤسسات الأوقاف وأنشطته المختلفة وذلك بفضل خاصية (التأبيد) كأحد شروط صحة الوقف.

2. **التنوع الشديد للوعاء الاقتصادي للأوقاف** حيث امتد الوقف ليشمل رقعة هامة وواسعة من مسطح الثروة الاقتصادية. الأمر الذي أدى إلى تعدد أساليب الاستغلال الاقتصادي لأموال الوقف.

3. **شمولية وتنوع المصارف الوقفية** لدرجة أنها امتدت لخدمة أغراض الرفق بالحيوان ورعاية الطيور، إلي جانب عملها الرئيسي في إنشاء و تمويل الكثير من المؤسسات الخدمية والخدمات العامة طبقا لسلم أولويات. حيث شملت مصارف الوقف المساجد والمؤسسات التعليمية والمستشفيات والأشغال العامة وأغراض الأمن والدفاع والرعاية الاجتماعية وأنشطة الترفيه الاجتماعي

**المطلب الثاني: معالم التكوين الاجتماعي للأوقاف**

من الناحية الاجتماعية اجتذبت الأوقاف أعدادا كبيرة من مختلف درجات السلم الاجتماعي كواقفين أو مستفيدين من ريع الأوقاف و خدمات مؤسساتها أو عاملين بها أو مشرفين عليها ...بدءا من الفئات الفقيرة و المعدومة و ذوي الحاجات، و يليهم أواسط الناس من المزارعين والحرفيين و التجار مرورا برجال الإدارة وأصحاب المناصب العليا في الجهاز الحكومي وصولا إلي أصحاب السلطة...إضافة إلى فئة النساء حيث تعاملت المرأة مع الوقف تحبيسا و انتفاعا واستثمارا وإشرافا.[19]

---

[18] إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشوق، القاهرة، 1998، ص27.

[19] كمال منصوري، الاصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012، ص180.

ومن ناحية أخري يعتبر نظام الوقف نظاما اجتماعيا فرعيا يكمن خلفه نموذج من القيم يعلي من شأن المشاركة الفردية في الشؤون العامة، كما أنه يتضمن مبادرة وإسهام فئات من مختلف درجات السلم الاجتماعي، حيث توقف أموالها بقرار فردي، فيتم تحويل الأموال إلى مؤسسة أهلية يترتب على وجودها التزامات لكافة أطراف الوجود الاجتماعي.

**المطلب الثالث: معالم التكوين التاريخي في الإدارة الوقفية**

تطورت الإدارة الوقفية عبر الزمن وباتساع نطاق الأوقاف وكثرة مؤسساتها تعددت أساليب وأنماط تنظيم الإدارة الوقفية نتيجة اختلاف طبيعة الأوقاف بعضها عن البعض الآخر، فالأوقاف الصغيرة تختلف طبيعة إدارتها عن الأوقاف الكبيرة فمع اشتراك جميعها في ضرورة وجود ناظر لكل وقف. إلا أن الأوقاف الكبيرة اقتضت وجود (جهاز إداري) متكامل لتسيير شؤونها وضم هذا الجهاز في معظم الحالات العديد من الوظائف الإشرافية والمالية والقانونية والفنية. ومن الأمور الهامة التي ارتبطت بإدارة الأوقاف ارتباطا وثيقا وظائفها، فالتسلسل الوظيفي في إدارة يمكن وصفه بأنه هرم وظيفي قمته ناظر الوقف و قاعدته أصحاب الوظائف الدنيا مرورا بالوظائف الأخرى المستخدمة في الهرم الوظيفي للأوقاف كالقضاء والعلماء و أصحاب الحرف[20].

**المبحث الثاني :المضامين التنموية للوقف للوقف**

ينطوي مفهوم الوقف على مضامين تنموية عدة تكشف عن علاقة وثيقة بين الممارسة الاجتماعية للوقف كسلوك اقتصادي واجتماعي هدفه المساهمة في تنمية المجتمع

**المطلب الأول: المضامين الاقتصادية للوقف**

كسلوك اقتصادي رشيد يعبر الوقف عن عملية تحويل للأموال الوقفية عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك

[20]إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص27.

في المستقبل، فهذه العملية تجمع الادخار والاستثمار معا. فالوقف يتم بحبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج يهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع، فالوقف هو عملية تنموية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار هدفها الأساسي خدمة المجتمع أو فئة منه.[21]

كما يتضمن الوقف عملية تحويل اقتصادي لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وإيرادات لتلبية الاحتياجات التنموية، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع الثالث الذي يعتبر مهما لاستقرار المجتمع وتوازنه الأمر الذي يؤدي إلي إحداث حركية اقتصادية ايجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وأجياله المتعاقبة[22].

إضافة إلى ما سبق فإن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي و دور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع وتنعكس الأخيرة على التنمية البشرية

[21] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحد ة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص ص 413-414

[22] صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الأوقاف، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع فيفري، 2005، جامعة بسكرة، الجزائر، ص ص 154-163.

المرتكزة على الإنسان كعامل فعال ومتلق للتنمية في نفس الوقف إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع[23].

**المطلب الثاني: المضامين الاجتماعية للوقف**

من وجهة نظر اجتماعية يمثل الوقف عملية مجتمعية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة، عبر إعادة توزيع الدخل والثروة، والمساهمة لتحقيق التكافل الاجتماعي.

كما يعتبر الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاجتماعي للمجتمع وهو يقوم على( عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية)[24]، بحيث يصبح الوقف عملية توحيد وتنظيم لجهود مشتركة نحو المجالات الحيوية التنموية المكملة، ومن ناحية أخرى يعتبر نظام الوقف نظاما اجتماعيا فرعيا يكمن خلفه نموذج من القيم يعلي من شأن المشاركة الفردية في الشؤون العامة، كما أنه يتضمن مبادرة وإسهام فئات من مختلف درجات السلم الاجتماعي، حيث توقف أموالها بقرار فردي، فيتم تحويل الأموال إلى مؤسسة عامة يترتب على وجودها التزامات لكافة أطراف الوجود الاجتماعي.

فوقف مدرسة من قبل فرد أو هيئة يترتب عليه الكثير من العمليات التعليمية والثقافية والارتقاء بالمستوى التعليمي والثقافي في المجتمع، وكذلك الأمر بالنسبة لوقف مستشفى أو تمويل مشروع بحث علمي، وعليه يمكن القول أن الوقف خلق

---

[23] كمال منصوري، الاصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص183.

[24] فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000، ص72.

طاقة معنوية تحفز الأفراد في المجتمع على فعل الخير وتجعل لديهم الرغبة والقابلية على المشاركة الفعالة.[25]إن توحيد الجهود الأهلية والحكومية وقيم المشاركة التي تتضمنها عملية الوقف تستدعي من المؤسسة الوقفية بناء وترسيخ ثقافة المشاركة والانفتاح على مختلف فئات المجتمع مما يعطي دفعا شعبيا ورسميا للعمل الوقفي[26].

**المبحث الثالث :ملامح من الدور التنموي للوقف**

إن وقف الأملاك والأصول المختلفة واستثمار هذه أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على دور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، والثانية تنعكس على هيكل الثروة والدخل، بينما الأخيرة تنعكس على التنمية البشرية والتكافل في المجتمع.[27]

**المطلب الأول: المساهمة الاقتصادية للنشاط الوقفي**

يمكن فهم الدور الاقتصادي الذي يؤديه النشاط الوقفي من خلال النقاط التالية:

**أولا: دور الوقف في عملية إعادة توزيع الدخل.**

لقد قام نظام الوقف ببناء الاقتصاد التضامني التكافلي على أساس توازن قائم بين سوق أساسها الحرية الاقتصادية والملكية الفردية ونظام لإعادة توزيع الدخل

---

[25]إبراهيم البيومي غانم وآخرون، الأوقاف والتنمية، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، العدد 9، 1998، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص118.

[26]كمال منصوري، الاصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 110.

[27]كمال منصوري، أساليب تمويل واستثمار الأوقاف، عرض وتقيم، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 13، مارس 2009، ص5.

ممثل في نظام الوقف، فالسوق تعمل على توزيع المكاسب على المساهمين في العملية الإنتاجية وفق معايير الكفاءة الاقتصادية حيث تخرج من السوق فئات اجتماعية كما تتضرر فئات أخرى، وهنا يبدأ دور نظام الوقف في إعادة توزيع الدخل من وحدات الفائض ممثلة في الواقفين لصالح وحدات العجز أي لصالح الفئات المستبعدة من السوق أو الفئات المتضررة من عملية توزيع الدخل.[28] ويظهر الأثر التوزيعي للوقف في الجوانب الآتية:

**1.** يعبر الوقف عن مخصصات توجهها طبقة غنية من ذوي الدخل المرتفع في المجتمع إلى طبقات أقل مستوى من ناحية الدخل.

**2.** يحصل الفقراء على خدمات مجانية أو بأسعار رمزية في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة وغيرها

**3.** يمثل منافع وخدمات الوقف مدخولا إضافيا يحصل عليه الفقراء وغير القادرين على دفع ثمن هذه الخدمات والمنافع، بحيث تخفف عنهم الأعباء التي كان يمكن أن يحصلوا عليها بدفع مستحقاتها مما يمكنهم من استغلال تلك الموارد المالية لتغطية حاجات أخرى.[29]

**4.** زيادة القوة الشرائية. من خلال حصول الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصا معينين أو فئات خاصة على إيرادات الوقف، يحمل معنى اقتصاديا كبيرا، يتمثل في زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات.

---

[28] كمال منصوري، تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني.، بحث مقدم لورشة عمل الخاصة بالاقتصاد التضامني الاجتماعي في المؤسسة التقليدية، يوم: 15 فبراير 2010.، بمركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية –.CREAD – الجزائر. ص23.

[29] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، الجزائر،2008. ص99.

**ثانيا: مساهمة الوقف خفض مستويات النفقات العامة.**

إن قيام الوقف الخيري بتمويل وتسيير وإدارة مرافق ومنشئات الخدمات العامة سوف يخفف العبء عن موارد الدولة وميزانيتها، ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد مستويات النفقات العامة وذلك من خلال ما يلي[30]:

1-تكفل الأوقاف بإقامة وتمويل الكثير من المشاريع الخدمية والمرافق التعليمية والصحية والثقافية، من مدارس وكليات ومستشفيات صيدليات ومراكز التدريب وإيقاف المكتبات وترجمة الكتب وأماكن إيواء واستراحات.

2-تكفل الأوقاف بإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها وتوفير الصيانة اللازمة لها، ودفع أجور القائمين عليها.

3-مساهمة الأموال الوقفية في تمويل المشروعات التنموية، ومساندة المؤسسة الوقفية لجهود الدولة في تمويل المشروعات العامة.

4- تعتبر الخدمات الاجتماعية المجال الرئيسي لنشاط الأوقاف حيث يمكن للأوقاف التكفل برعاية الفئات الخاصة من فقراء ويتامى ومعاقين وعجزة وعاطلين عن العمل.

5-تخفيف حجم الجهاز الحكومي بإشراف الوقف على إدارة وتسيير بعض المرافق العامة.

**ثالثا: مساهمة الأنشطة الوقفية في الانتعاش الاقتصادي**

يعتبر النشاط الوقفي انتاجا واستثمارا واستهلاكا أحد الأدوات المهمة في محاربة الانكماش الاقتصادي خاصة في حالة ما إذا توفرت للأوقاف وفرة مالية معتبرة، وعليه يمكن لهيئة الأوقاف أو المؤسسات الوقفية أن تقدم قروضا حسنة

[30]كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص85.

لذوي الحاجات المالية أو تمول مشاركة ومضاربة أو باستخدام عدد من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر (الربح أو الخسارة).

وعليه فتمويل الأوقاف ولو كان متواضعًا إلاّ أن تراكمه وحسن إدارته يعطي نتائج جيدة في مجال مكافحة الانكماش الاقتصادي خاصة إذا كانت الجهود متضافرة بين مختلف المتدخلون في الحياة الاقتصادية (الدولة، الخواص، البنوك، الإدارة)، كما معاملة النشاط التمويلي الوقفي يجب أن يتمتع معاملة خاصة في المجال الجبائي، أي أن التحفيزات الجبائية سوف تساعد على دعم ديناميكية التمويل الوقفي للنشاط الاقتصادي في الدولة شريطة حسن اختيار وانتقاء النشاطات ذات المردودية العالية والقليلة المخاطر.[31]

**رابعا: دور الوقف في إنعاش الطلب الكلي الفعال.**

يتمثل الطلب الكلي الفعال في نوعين من الطلب هما الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري، وهما يشكلان مفتاح حل مشكلة الركود الاقتصادي عندما ينخفض مستوى الأداء الاقتصادي وينخفض معه الناتج الوطني. والوقف باعتباره يجمع بين الاستهلاك والاستثمار فهو يشكل أحد العوامل المؤثرة في عملية خلق الطلب، إذ انه يعتبر من أرقى الصدقات، لأنه لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين، وفي زمن معين، ولكن لأنه أداة مستمرة العطاء، تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فالوقف إذن يعكس طلبا على مزيد من السلع والخدمات[32]، وبالتالي زيادة الإنفاق الاستثماري والذي يحتل مكانة استراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل حيث لا يمثل جزءا هاما من الطلب فحسب، وإنما هو أيضا مصدر التوسع في الطاقة الإنتاجية. فقد أثبتت التجارب التاريخية أن معظم التقلبات في

---

[31] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر، المرجع السابق، ص102.

[32] صالح عبد الله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، 1993، ص 42.

مستوى الدخل والتشغيل كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري، الذي يعتبر أحد الأسباب الأساسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين.[33]

**خامسا: الوقف وإنعاش سوق العمل.**

لقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخيا دورا مهما في تعليم أفراد المجتمع، وتنمية مهارتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل، ومؤسسة الوقف اليوم يمكن أن تؤدي

دورا في توفير فرص العمل وذلك من خلال ما يلي:

1- **قوة العمل في المؤسسة الوقفية:** الوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة يمكن أن يستوعب أعدادا من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة البطالة ولو جزئيا

2- **تحسين نوعية قوة العمل:** من خلال ما يوفره الوقف من فرص تعلم المهن والمهارات, فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة ويسهم في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع.[34]

3- **إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة:** يمكن لقطاع الوقاف أن يساهم في تحسين الناخب الاقتصادي الداعم للتوظيف ورفع مستويات التشغيل من خلال:[35]

---

[33] عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص45.

[34] نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة لأزهر، القاهرة،1997، ص105 وص106.

[35] عبد المحسن محمد العثمان وآخرون، رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،1996 ص17.

- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على الوظائف.
- المساعدة في أنشطة إعادة تأهيل العاطلين عن العمل في تخصصات أخرى أكثر طلبا في سوق العمل، أو تأهيلهم ليتحولوا إلى الإنتاج الحرفي والصناعات الصغيرة.
- المساعدة في النظم التي تقدم إعانات مالية للعاطلين عن العمل لحين حصولهم عليه.
- استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء وصيانة العقارات والمباني، وهي في ذات الوقت صناعات عالية الإدرار للدخل...في الوقت الذي تنشئ فيه طلبا واسعا على العمالة يعين في مواجهة البطالة.

**المطلب الثاني: مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية**

شكل الوقف عبر تاريخه الطويل أحد النظم الاجتماعية التي كان لها اسهام كبير في التنمية الاجتماعية بما يوفره من منافع وخدمات تصيب شرائح اجتماعية واسعة.

**أولا: مساهمة الوقف في دعم أنشطة التكافل الاجتماعي**

يعتبر دور الوقف في التكافل الاجتماعي من الأدوار التاريخية الهامة، فقد تأسس الوقف من خلال رؤية لا تفرق بين المنفعة الذاتية والعامة، بل تؤكد أهمية العلاقة بينهما وجعل النفع حصيلة منطقية لفعل الخير حيث انخرطت المؤسسة الوقفية في اقتصاد المجتمع مركزه على تعظيم العوائد الاجتماعية، وتأكيد قيم التضامن الاجتماعي، الأمر الذي انتهى إلى تطوير نوعي للعملية الاقتصادية

ذاتها من خلال ربط العملية الاقتصادية بالقيم الحاكمة لآليات التكافل الاجتماعي.[36]

**ثانيا: الوقف مصدر الاستقرار والتوازن الاجتماعي.**

شكل الوقف ولقرون طويلة مصدرا لقوة المجتمع وعاملا من عوامل توازنه واستقراره، ذلك بما كان يوفره من مؤسسات ومرافق وأنشطة ومشاريع أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي وبالاستقلال الإداري و التنوع الوظيفي، هذه المؤسسات والمرافق والأنشطة تم من خلالها تقديم حزمة من الخدمات والمنافع الخاصة والعامة في مجالات حيوية شتى، تشمل العبادة والتعليم والثقافة والصحة والبنية التحتية والفنون،[37]بل كانت الأوقاف تتجاوز هذه المجالات لتمتد إلى تفاصيل ودقائق الحياة الاجتماعية كالعناية بالفئات الخاصة كالأيتام والمقعدين والمسنين والسجناء والأسرى والمدانين والموهوبين، والقاصرين كالمعاقين والمتسولين والمشردين[38]، وهذا ما جعل من نظام الوقف عامل استقرار وتوازن وتماسك في المجتمع حتى في فترات عدم الاستقرار حيث لعبت مؤسسات الأوقاف دورا كبيرا في فترات الصراع السياسي ووفرت حماية واستقرارا كبيرين لمؤسسات الخدمة الاجتماعية.[39]

---

[36]داهي الفضلي وطارق عبد الله، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص457.

[37]إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص27.

[38]وداد العيدوني، حماية القصر في نظم الوقف بالمغرب والأندلس، مجلة أوقاف، العدد 13، نوفمبر 2007، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص36.

[39]جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993، ص139.

**ثالثا: الوقف وتلبية الحاجات الاجتماعية العامة**

شكل الوقف ولقرون طويلة مصدرا لتوفير الخدمات والمنافع التي يحتاجها أفراد المجتمع عبر توفير شبكة من المرافق والمؤسسات الخدمية، تم من خلالها تقديم حزمة من الخدمات والمنافع الخاصة والعامة في مجالات حيوية شتى، تشمل العبادة والتعليم والثقافة والصحة والبنية التحتية والثقافة الفنون،[40] بل كانت الأوقاف تتجاوز هذه المجالات لتمتد إلى تفاصيل ودقائق الحياة الاجتماعية كالعناية بالفئات الخاصة كالأيتام والمقعدين والمسنين والسجناء والأسرى والمدانين والموهوبين، والقاصرين كالمعاقين والمتسولين والمشردين.[41]

**رابعا: الوقف ومحاربة الفقر**

يشير تاريخ تاريخ المؤسسة الوقفية إلى أن الفقراء كانوا أحد مصارف الوقف المهمة والتي نالت حظها من اهتمام الواقفين ورعاية المؤسسة الوقفية، بما وفرته من خدمات ومنافع شملت التعليم والرعاية الصحية والإطعام والتنقل والإسكان والإيواء كما وفرت التمويل اللازم لمشاريع التجار والحرفيين والمزارعين[42].

ولقد أجمع الفقهاء على أن الوقف " المجهول " يؤول إلى مصرف الفقراء، وعند المالكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة وإلا صرف ريعه على الفقراء، أما المعاينة التاريخية للممارسة الاجتماعية لنظام الوقف تشير إلى أن الفقراء كانوا أحد المصارف الوقفية المهمة. كما كانت معالجة الفقر بكل أشكاله من المهمات الرئيسية للمؤسسة الوقفية، وغالبا ما كانت المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر تسير في خطوط متتابعة أهمها:

– سد الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمشرب والمسكن.

---

[40] إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص27.

[41] وداد العيدوني، مرجع سابق، ص36.

[42] كمال منصوري وحامد نور الدين، دور القطاع التكافلي (الزكاة والأوقاف) في مكافحة الفقر، أبحاث المؤتمر العلمي حول الفقر والحرية والأمن، جامعة مؤتة، 15–17 سبتمبر 2011، الأردن.، ص 1.

– توفير أقل حد ممكن من الحياة الكريمة للفقراء عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

– العمل على مساعدة الفقراء ليصبحوا أصحاب مهن أو أصحاب أموال داخل المجتمع عن طريق تقديم القروض والأموال لهم ليتحولوا إلى منتجين.

**خامسا: مساهمة الوقف في التواصل الاجتماعي**

إذا نظرنا إلى الأوقاف الهائلة في الأرياف والقرى وجدنا أن مؤسسات الأوقاف عبر التاريخ قامت بدور تنموي رائع، حيث كسرت عزلة القرية وفرضت على الفلاحين والقرويين التواصل مع المدن حيث تدار شؤونهم وتستقبل محاصيلهم وتسلم مستحقاتهم. آما في الجانب السياسي أثر الوقف بطبيعته المستديمة وقدسيته، بشكل واضح في فترات الصراع السياسي، حيث وفرت مؤسسات الأوقاف حماية واستقرارا كبيرين المؤسسات التعليمية والدينية والرعاية الاجتماعية[43].

[43] جمال برزنجي، مرجع سابق، ص139..

**الخاتمة**

من خلال القراءة التاريخية لمعالم التكوين التاريخي للوقف وتحليل دوره التنموي أمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

**1**-استندت عملية التكوين التاريخي للأساس الاقتصادي للأوقاف على عملية النمو التراكمي للموارد والأصول الوقفية إضافة إلى التنوع الكبير في الوعاء الاقتصادي للثروة الوقفية.

**2**-ابرزت عملية التكوين التاريخي للوقف كنظام اجتماعي انه كان منفتحا على شرائح اجتماعية واسعة شكلت الحاضنة الاجتماعية للأنشطة الوقفية.

**3**-ينطوي مفهوم الوقف على مضامين تنموية عدة تكشف عن علاقة وثيقة بين الممارسة الاجتماعية للوقف كعملية والتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، والتي تشكل أهم مخرجات عملية الوقف.

**4**-تلبي مصارف الوقف وأغراضه حاجات ملحة في المجتمع تساهم في توفير شبكات الأمان الاجتماعي الذي يعتبر من المتطلبات الأساسية لأي إصلاح اقتصادي أو استقرار اجتماعي.

5-الوقف نظام يكرس التنمية ببعديها الاقتصادي والاجتماعي.

6-يمكن فهم الدور الاقتصادي الذي يؤديه النشاط الوقفي من خلال دور الوقف في إعادة توزيع الدخل، وتقاسم الأعباء المالية بين المجتمع والدولة وكذلك دور الوقف في الحد من ازدياد الإنفاق العام، إضافة إلى أثر الوقف مكافحة الانكماش الاقتصادي، كذلك محاربة البطالة وإنعاش سوق العمل من خلال دور الوقف في زيادة القوة الشرائية وإثارة الطلب الكلي الفعال.

7-يساهم الوقف اجتماعيا في دعم قيم التكافل الاجتماعي، ومحاربة الفقر، إضافة إلى مساهمته في الاستقرار الاجتماعي وتلبية الحاجات العامة والمساهمة في التواصل الاجتماعي.

**مراجع البحث**

إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشوق، القاهرة، 1998، ص27.

إبراهيم البيومي غانم وآخرون، الأوقاف والتنمية، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، العدد 9، 1998، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت

جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.

كمال منصوري، الاصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012، ص180.

داهي الفضلي وطارق عبد الله، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.

فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، الجزائر،2008.

كمال منصوري، أساليب تمويل واستثمار الأوقاف، عرض وتقيم، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 13، مارس 2009كمال منصوري، تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني.، بحث مقدم لورشة عمل الخاصة بالاقتصاد التضامني الاجتماعي في المؤسسة التقليدية، يوم: 15 فبراير 2010.، بمركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية – CREAD. – الجزائر..

كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.

نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة،1997.

فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.

صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الأوقاف، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع فيفري، 2005، جامعة بسكرة، الجزائر.

صالح عبد الله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.

عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،

عبد المحسن محمد العثمان وآخرون، رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،1996.

وداد العيدوني، حماية القصر في نظم الوقف بالمغرب والأندلس، مجلة أوقاف، العدد 13، نوفمبر 2007، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

كمال منصوري وحامد نور الدين، دور القطاع التكافلي (الزكاة والأوقاف) في مكافحة الفقر، أبحاث المؤتمر العلمي حول الفقر والحرية والأمن، جامعة مؤتة، 15-17 سبتمبر 2011، الأردن.

# الفصل الثالث:
# الوقف بين أصوله وأنماطه الشائعة
# – دراسة ميدانية لوقف الزاوية –

**1. -حفريات المفهوم:**

يعني الوقف في جذره " وقف " بمعنى " أوقف أي "ثبَت"، ويقتضي الوقف أن تكون الملكية نهائية لا يمكن التنازل عنها، أي تثبيتها، حيث تُمنح المداخيل بما يرتئيه المانح. فالشخص حين يتنازل عن أملاكه على شكل وقف فإنه يفقد ملكيتها، ولا يستطيع استرجاعها أو التنازل عنها، هذه الممارسة التي لا توجد في القرآن أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، وتوسعت منذ السنوات الأولى لانتشار الإسلام، وقد أعطت الأفضلية للعلم وتحسين مصير الفئات الهشة. إذن، هو فعل شرعي حيث يحبس المالك جزءاً من ملكيته أو كلها لأملاكه العقارية والعينية، والتي يضعها تحت حماية الشرع الإسلامي لحساب مؤسسة دينية، أو أعضاء عائلته المعنيين، ومن ثم أنشئت جمعيات خيرية لهذا الغرض. هذا النظام يحجر على الملكية لتجنب الانشطار، والتشريع الإسلامي يضمن عدم مصادرتها. حسب المالكية: " الوقفحبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير." أو هو..." إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في مُلك مُعطيه ولو تقديراً".[44]

الوقف توقيف رأس المال بمعزل عن البيع والهبة والميراث وبعض الاستخدامات و العقود حيث يمكن استغلاله من خلال الدخل في الأعمال الخيرية، طبقاً لإرادة ومبادرة الواقف .[45]

---

[44]Le *waqf* à Jérusalem entre principes théoriques et procédures pratiques (1858-1917) P103. IN : MUSA SROOR : FONDATIONS PIEUSES EN MOUVEMENT –ED/*ETUDES ARABES MEDIEVALES ET MODERNES –PRESSE DE L'IFPO –IREMAM –DAMAS 2010.P10.

نذير بلقاسم ..." الوقف طريقة إلى الجنة – مجلة الصراط المستقيم – الكتاب الأول – ربيع الأول 1434 هـ، جانفي 2013 م (ص42-45).

[45]عبد الكريم الخضير. -أنترنت 2003/2/5 م.

يستخلص الوقف من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علمٌ يُنتفع به أو ولد صالحٌ يدعو له «.. الصدقة المرادُ بها الوقف عند العلماء، من قول الإمام النووي، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. والوقف و التحبيس والتسبيل بمعنى واحد.)[46].

**الخلاصة:** من خلال دراسة المذاهب الأربعة المتعلقة بفهم مصطلح الوقف، نجد أن لهذا المصطلح معنيين: – معنى لساني، – معنى تأويلي. من ناحية جذر المصطلح، فإنه يُفيد توقّف بمعنى " عطالة " بصفة مطلقة، ماديًا ومعنوياً، إنه الجذر "وقّف" بمعنى " حبَس".

فإذا كان هذا المذهب الحنفي قد أصبح رسمياً هو مذهب الإمبراطورية، فإنه لم يمنع العثمانيين من السماح للسكان الراغبين في تطبيق مذاهب أخرى في بعض الحالات المقدمة من طرف المحاكم. في هذه الحالات فإن الشؤون المتعلقة بالوقف، مثل الإيجار وغيرها، تخضع لموافقة القاضي الحنفي قبل تطبيقها. من هنا فإن القاضي الرئيسي للأحناف في الإمارات التابعة للإمبراطورية كان يُسمى " قاضي القضاة «أو "كبير القضاة ". كان يُعين لعهدة سنة واحدة، تُجدد أكثر من مرة بنفس الطريقة. (انظر: رفيق، 1997، ص 169).

ويعطي الفقهاء لعبارة " وقف " المعنى التالي: غير قابل للمصادرة، توزيع الأرباح على المساكين بطريقة جماعية، وتخصيصها للأعمال الخيرية. بطريقة أخرى، قد تكون مهمة الوقف خيرية – الصدقات للفقراء، بناء وصيانة المساجد أو المستشفيات، كما يمكن أن يتيح فائدة لمؤسسه في حياته أو لأبنائه – إذا انقرضت الذرية – فإن أرباح الوقف قد تُخصص إجبارياً إلى عمل يُعينه المؤسس نفسه" للمحافظة على الوقف، لا بد من تعطيل الملكيات الخاصة بالمؤسس والتي

[46] نذير بلقاسم..... نفس المرجع (ص42–45)

لا يمكن بيعها ولا رهنها ولا نقلها عن طريق الميراث طبقاً للشروط التي يُمليها المؤسس.[47]

**2- أصول الوقف:**

أصول الوقف، ترجع إلى موقف النبي صلى الله عليه و سلم وإجابته عن أحد الصحابة الذي طرح إشكال كيفية استعمال الأراضي التي استولى عليها بعد موقعة خيبر، نصحه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُنبّت العقار، و يمنح الصدقة – كما أسلفنا في الحديث – من المنتجات والمداخيل التي تنجم عنه، هذه الأراضي لا تُباع ولا تورث و لا تُمنح لضمان استمرارية هذا الفعل الخيري، ومن ثمَ كان هذا التقليد، وقد انتشرت في أغلب الأقطار الإسلامية لتُصبح مؤسسة قائمة بذاتها.[48]

**أ- الوقف مبادرة نبوية:**

أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة بالتنازل عن أراضيه لصالح الوقف، وعدد من الصحابة قدموا هباتهم وأملاكهم حسب نفس المنطق. صهر النبي السيد علي كرم الله وجهه، قدم أملاكه على شكل "وقف " خاصة الأراضي الزراعية والنخيل والآبار التي حفرها بيده، أما زوجته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، فقد تنازلت بهاته الطريقة على عدد من البساتين التي كانت تملكها (هذا ما يُفسر السيرة الخاصة بها وبعلي فيما يتعلق بالمستوى المعيشي).

كان الاختلاف في تحديد عبارة الميراث التي طالبت بها فاطمة الزهراء بنت رسول الله (واحة فدك)، من أبي بكر الصديق، فأجابها: "بأن الأنبياء لا يُورثون"،

---

([47] أنظر : أبو زهرة 1971 ، ص41 ، الطرابلسي 1902 ص4 ، سعيدوني ، 2001 ص 186).

[48](1)*Amélie Neuve-Eglise : Le waqf en islam : une tradition spirituelle et sociale aux horizons illimités..P1…in : Larevue de Teheran …N° 56, juillet 2010.

ونفس الأمر بالنسبة لعمر بن الخطاب الذي اعتبر بأنها ملك للأمة، أي للدولة الناشئة، وهم المسؤولون عن المحافظة على عائلة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مؤسسة أبي بكر الصديق الذي ترك سكنه وقفاً لم يقتد به ورثته، وفعلوا غير فعله.

لم تُراهن الأجيال التي تبعت كبار الصحابة على مؤسسات متعددة، وإنما تكيفت مع هذه الممارسة التي أصبحت نموذجاً خصباً في تلك الأحداث لم يتعدَ الوقف: ينبوع الماء أو المسجد. العائلة ليست معنية بالوقف، ولكنها تقدم " المتصرفين " الذين يحق لهم الاقتتات من خلال مداخيل المؤسسة (الأكل منها ...) وهذا لا يتناقض مع مفهوم " التقوى " حيث أن ذوي القربى يُعطيهم " القرآن " مكانة معتبرة في ترتيب الهرم الاجتماعي للمستحقين، لذلك تُعتبر المحافظة على مصالح العائلة اهتماماً رئيسياً أما الوقف الأهلي – كما يظهر في اللغة اللاحقة – الوحيد الذي يُعتبر وقفاً من الأشكال العائلية.

ب – **الوقف ممارسة جديدة:**

لم يجد العلماء – الفقهاء في ممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والصحابة سوابق عن المؤسسات التي كانت متطورة في عهدهم، سواء من ناحية الاصطلاح (الوقف)، (الحبس) أو المحتوى أو الإسناد إلى العُرف ما يُبرر مرجعيتهم ضماناً لصدقها.

حين يتحدث أبو يوسف (انظر: كاهن CAHEN) عن الأوقاف يقول: " بما أنهم معروفون – يعني مؤسسي الوقف – فلا يحتاجون للحديث " دقق عمر بن الخطاب في المسألة حين قال في حياة النبي صلى الله عليه وسلم: "حبستُ أصلها وتصدقت بثمارها«..

اكتشف " **شاخت** " (انظر: كاهن CAHEN) بعض السمات منها: – الهبات للجهاد في سبيل الله (الأسلحة والحيوانات المخصصة للمحاربين) في الأماكن البعيدة – الهبات الموجهة للفقراء وللمسافرين – الصدقة – الحبوس.. ومنها: "

العطاء (عند معتنقي الدين المسيحي) التي تُحتسب في الآخرة سواء عند الخصاف أو عند زيد بن علي أو عند على (الشيعة)، وهي التي تقي من النار.

عند " **شاخت** " هناك سمة مؤقتة للمؤسسة الوقفية، حيث يُسمح لشخص ما أو عدة أشخاص بالاستفادة، ثم تعود إلى المؤسس وورثته وينطبق ذلك على الحجاز في عهد مالك بن أنس، حيث كان الأمر لا يتعدى حدود الضرورة، ولم يتساءل الفقهاء عن التفاصيل الخاصة بالمستقبل البعيد حيث اشتهر المسلمون الأوائل باستعمال عبارة الصدقة، هذا المصطلح الواسع (الوقف أو الحبس) الذي لم يعثر عليه" شاخت" في كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام.

أما عند الشيعة، فقد شجع أئمتهم الوقف، وحددت قواعده التشريعية من طرف الأئمة والمشايخ كالطوسي. و مثلها المدارس المذهبية في الإسلام كالحنبلية و الشافعية و الحنفية التي لها تأويلاتها الخاصة بها، أما المالكية فلا تأخذ بشرط " ديمومة الهبة " لتتحول إلى وقف.[49]

**ج- نماذج من أعلام في الوقف:**

في مقالة مميزة لكاهن كلود، يتحدث عما يسميه " الأدب القضائي –الإداري " من خلال مؤلفين: – أحدهما الخراج **لأبي يوسف**، والأحكام السلطانية **للماوردي**، لم يُبادرا إلى الاهتمام بالأوقاف، وإنما اهتما بالضريبة والإقطاع. ويذكر أنه رغم أداء الأوقاف لدور أساسي في ماضي المجتمع الإسلامي لا يمكن كتابة تاريخه نظراً لندرة الوثائق الأقل طواعية، رغم أنها المرحلة التي بلغت فيها الأوقاف أوج تطورها، اهتم قلة من المستشرقين بهذا الموضوع من بينهم الأستاذ **شاخت Schacht** الذي أكد على تبيان المفارقة بين الأشكال الأولية للوقف والتي تختلف عن الصورة التي قدمت به في العهود اللاحقة، هذا يؤكد

[49]Claude Cahen : Réflexions sur le *waqf* ancien*Communication au Congrès des Orientalistes, 1960, publiée dans *Studia Islamica*, fasc. XIV, 1961…P5 et suites .

بطلان الحجج التي تتعلق بأصل المؤسسة والتي تُطابق بين ما كانت عليه وما أصبحت عليه لاحقاً. نشأ الوقف مع التغيير الذي حدث في بعض المناطق، حيث أظهرت عقود الوقف التاريخ الاقتصادي–الاجتماعي لها (آسيا الصغرى – مصر – سوريا – في العهود الأخيرة للقرون الوسطى الأوروبية). شهدت العهود اللاحقة انتشاراً للوقف المُختلف في أشكاله البدائية، ففي المرحلة العثمانية يظهر الوقف كهبات ممنوحة من طرف الأرستقراطية الحاكمة أو الأمراء لفائدة المؤسسات الخيرية، كأداة من أدوات التأثير السياسي– الثقافي (الوقف العام).

عن المرحلة البدائية " الكلاسيكية لا يظهر التوثيق إلا مع اكتشاف أوراق البردي للكتابة: لا يوجد تدوين كتابي قبل 290 هـ (قبة القدس)، إلى غاية 355هـ (حوض القاهرة)، وإلى غاية القرن الخامس الهجري (5 هـ) الذي تتوفر فيه معلومات أكثر قلة الكتابات لا ترجع للطبيعة المتواضعة للوقف كما يبدو لنا، لكن للأدوات العتيقة للتسجيل.

الوثائق الأقدم في المؤلفات الفقهية بداية القرن الثالث الهجري (3 هـ) في الحجاز، "الآثار " **للإمام مالك** بن أنس، و " المدونة " **لسحنون**، " الأم " **للشافعي**، وفيها تظهر الممارسة الحجازية العتيقة للوقف، الذي لا يحتوي إلا عدداً قليلاً من الصفحات (التشريع العام).

ثم ظهر مؤلفان توسعا في الفقه الحنفي الخاص بالوقف، أحدهما: **هلال الراعي** في البصرة بالعراق (توفي سنة 247 هـ)، صاحب كتاب " الشروط "، والآخر هو أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني **الخصاف** قاضي القضاة (توفي سنة 261 هـ)، صاحب كتابين: "**الخيل**"، و**آداب القاضي**، وهي تجربة ميدانية غنية عن الأوقاف في العراق. لكن لا يوجد فرق بين المؤلفين، وقد اهتمت الأجيال اللاحقة بهما، ثم تلتها مرحلة عطالة لغاية القرن الخامس الهجري (**5**هـ) / **11**م، حيث ظهر كتاب "الوفاق" لأبي سهل عيسى (بخارى) وكان على الديانة المسيحية.

كما ذُكر سابقاً، فإن **مالك** وسحنون **يمثلان** الوقف الحجازي العتيق، الذي انتشر فيما بعد نحو الغرب بينما عند **هلال** وخاصة «الخصاف " نجد الوقف الذي أصبح مؤسسة مهمة ومقننة للوقف في العراق – أي الدولة العباسية – وقد أدخلا العُرف، وهذا ما جعل أطروحتهم تتناغم مع العلماء التقليديين والمشرعين والمؤرخين المعاصرين لهم مثل: **الواقدي**.

**الوقف الأهلي (الذري)** يقتضي التنازل عن الملكية أو جزء منها لأحد أعضاء العائلة (تفضيل الابن الأكبر مثلاً..)، أو لضمان بقاء الميراث داخل العائلة، والذي ينتقل من جيل إلى جيل، هذه الممارسة كانت عرضة للنقد، وتبتعد عن البعد الخيري للوقف، أو هو الوقف الأهلي أو العائلي المُعارض للوقف الخيري، ووقف الصدقة. تؤول الأموال المتنازل عنها في شكل وقف إلى شخص أو مؤسسة، تقوم بتوزيع المداخيل طبقاً للسبب المحدد من المانح.

يقتضي كل وقف أربعة أشخاص: – **الواقف – المتولي – القاضي – الموقوف عليه**. ينبغي للوقف أن يكون مصحوباً بإعلان رسمي، يتضمن الرهن على شكل عقد تشريعي (وقف نامه بالفارسية) أما الملكيات المتنازل عنها فقد تكون أراض قابلة للزراعة، والضيعات والمؤسسات والأشجار.. الخ، ينتمي المستفيدون إلى المؤسسات الدينية والتربوية والاجتماعية، وتخص طوائف مثل اليتامى، الأشخاص المعوزين، المسافرون، أعضاء العائلة. هذا النظام يُسمى " **حبوس** " (من جذر حبس بمعنى حجز) وهو تقليد اشتهر به الشمال الإفريقي.

في المرحلة التي ظهر فيها "**الخصاف** " لم يكن يظهر فرق كبير بين الوقف العام والوقف الخاص. قد يكون الوقف مصلحة عامة تتعلق ببناء (مسجد، خان، حمام، قناة، مقبرة، رباط.. الخ) التي يستعملها المسلمون تحت شكلين: –

أ*ينشئها المؤسس ويمنحها كوقف، لكن لا يوجد أي مخطط لتغطية تكاليف الصيانة (منزل، بستان ...الخ) ويتم ذلك من خلال الاقتطاع من المداخيل الوقفية.

ب *تُصبح المؤسسة نفسها مُشكلة للمداخيل، من خلال الحصول على ملكية جديدة للمؤسسة نفسها ولفائدة المؤسسة الموجودة سابقاً.

كما لم يكن يوجد ترتيب لصرف الرواتب للموظفين المرتبطين بمؤسسة الأوقاف، وهذا ما صدم الخصاف مؤرخ الوقف الاسلامي حين اكتشف أن علماء الحديث والقراء قد تم إقصاؤهم من الاستفادة الوقفية ما عدا كونهم فقراء! لذلك اعتبر مدرسة المعتزلة وقفاً، واعتبرهم ذوي الحقوق على مدرستهم.

لقد رفض **أبو حنيفة النعمان** الوقف الأهلي باستثناء المساجد، أي الوقف العائلي الفردي، وقد تبنى الخصاف وهلال – على العكس من ذلك – الأوقاف الفردية (بناء منزل – قطعة أرض – إقطاعات من مختلف المساحات – البستان).

نظراً للظروف المعيشية ومستوى الدخل في العراق، فإن الوقف الصغير والمتوسط هو القاعدة، بينما الوقف الكبير هو الاستثناء، وهذا ما يُفصح عن طبيعة الوقف العائلي المميز عن وقف المسجد والفندق أو المؤسسات الكبرى في العصور الوسطى المتأخرة.

تشكل عدد معتبر من الأوقاف قبل عهد **هلال والخصاف**، ولكن لا يوجد أرشيف لدى القضاة، أما جانبها التنظيمي فلم يظهر في مصر والعراق إلا في بداية القرن الثاني الهجري، والثلاثي الأول من القرن الثامن الميلادي (الكندي: الولاة والقضاة) في عهد **المهدي** العباسي، ويذكر الواقدي أن هناك قاض آخر كان يقوم بتسجيل الجرد العام لمراقبة الأوقاف في عهد الخصاف بالإشارة إلى الخيل، الأسلحة المستعملة للجهاد، القطيع، الملك العقاري، العبيد، أو إقطاع الاستغلال حين يكون ضرورياً.

إذن، الأوقاف عنده تشمل كل أنواع الممتلكات، للمالك حق الملكية عليها، ولا يُمنع المالك أن ينقلها كهبة أو بيع أو ملكية أو إقطاع (إقطاع تمليك). أما الدولة التي تقتطع ضرائب على الخراج فتحتفظ بإقطاع الاستغلال.

يتعلق نفس الأمر بالدكاكين والمنازل وغيرها، التي تقع في أراضي القطاع العام، وقد تركت الدولة للمستغلين عن طريق الميراث حقوق التصرف الحر مع التحفظ كحق اعتراف بالبناء (انتفاع) وليس الأرض. يفترض القضاة – حسب **الخصاف**– أنه في حالة الملكية الجماعية، كل مشارك يُشكل وقفاً خاصاً به.

يُناقش المؤلف **كاهن CAHEN** الاختلاف بين الأوقاف الإسلامية والأوقاف الكنسية المسيحية، ويُعارض «الوهم " الذي يجعلها متماثلة. حيث تخضع الأوقاف الأولى لسلطة المتصرف المُعتمد من القاضي، بينما تعتمد الثانية على سلطة **الإيكليروس** (التي هي السلطة المهيمنة في الكنيسة)، حيث أن ما كان يُسمح للكنائس بدفعه كهبات لم يكن وقفاً بمعنى الكلمة، يذكر الخصاف أن **الوقف الذمي** هو ما يدفعه الذميون لفقرائهم، مثل ما يدفعه المسلمون لفقرائهم.

أما **أبو يوسف** فكان وفياً لتقليد أبي حنيفة الذي حصر الأوقاف في المساجد، في حين أن الوقف الذري (الأهلي) في شكله العائلي فإنه يفترض مقاربة سوسيولوجية عما يُمثله في الحياة الخاصة للأجيال الأولى للإسلام، خاصة بالنسبة لتوريث البنات، واستفادتهن من الأرباح، حيث يقصين أنفسهن عن الوقف، وحتى فروعهن من المؤسس، ويتركن ذلك لفروع الأبناء، وهذا ما أثار – حسب **الخصاف** – حفيظة عمر بن عبد العزيز، لذلك استعمل الوقف بسرعة لتقوية " العائلة الأبرسية " خارج أو ضد ما قرره التشريع القرآني.

كما استحدث اختلاط الفاتحين بالقاطنين في الأمصار التي استولوا عليها وجود الموالي ضمن المنتفعين من الوقف التابعين للمؤسس.

تم هذا الأمر بذوبان الموالي في جسم واحد حول عائلة المؤسس العربي، وهذه الحاجة تمت تلبيتها في العراق في إطار اللعبة السياسية التي حددت مجال «الزبونية «.

لقد استعمل الوقف كضمان ضد كل أشكال المصادرة، ضد البؤس، لفائدة المنحدرين من المؤسس لمنع التقسيم وكل أشكال الاغتراب، أما في الحجاز

والقدس مثلاً، فالحمى والحرم الخاص بالأماكن المقدسة المحروسة من كبرى العائلات (بنو شيبة مثلاً) في الحرم المكي، والذي هو لحد الآن (2018 م) تحت تصرفهم من خلال الاحتفاظ بمفاتيح الكعبة، يقومون ببعض الترميم، فهي ليست صناديق عقارية لاستغلالها لفائدتهم، ولكنها تُسهم في تحضير العقول لانفكاك الملكية وحق الانتفاع من الأموال والمداخيل.

**الخلاصة:** تناغم الوقف الإسلامي في أشكاله المتأخرة جزئياً مع المؤسسات الخيرية للمجموعات الدينية، يبدو في أصله وفي مظاهره القديمة الأكثر أهمية قائماً بذاته وخاصاً بالعالم الإسلامي لكنه يمس حالياً أقل.

**– الوقف، فعل إنساني وديني:**

نقصد أن من يمنح ملكيته على شكل " وقف"، فإن له تصورا أخروي من الإنسان ونهايته الحتمية (..)، وفي مقابله المنطق الفرداني والأناني الذي يتمثل في جمع الثروة، وتجنب خسارة رأس المال. عدد من المؤسسات الدينية المعزولة عن مجموع التنظيم الاجتماعي .[50]

في إطار هذا التصور، بقدر ما تُشكل الأوقاف رصيداً مالياً للمنتفعين به، بقدر ما تُسهم في تحضير الحياة المستقبلية والدائمة، فهي ليست غاية لذاتها.

الإسلام دين اجتماعي، فالجماعة تتكفل وتُعين الأطراف الاجتماعية الرخوة، وذلك جزء لا يتجزأ من العقيدة والممارسة، حيث أن الأعمال الفردية والجماعية محبذة (ويؤتون الزكاة....) فعلى المسلم أنيُساهم في تحسين شروط أقرانه...المسلم شخص في المجتمع واع بمشاكله، وعليه فلا يُمكن اعتبار الوقف مثل الصوم والصدقة كأمر إلهي أو واجب ... لكنه على المستوى الاجتماعي والفردي ينسجم مع مصطلح الصدقة، وحتى في جانبه الروحي.. إن منح

[50]Claude Cahen : Réflexions sur le *waqf* ancien*Communication au Congrès des Orientalistes, 1960, publiée dans *Studia Islamica*, fasc. XIV, 1961…P7 -22.

الأملاك كوقف، هو في سبيل الله لينال رضاه، هذا الفعل يسمح له بالاقتراب و التشبه بصفات خالقه الذي يمنح لمخلوقاته دون حساب ..فهو على العكس من الصدقة الإجبارية ( الزكاة ) التي لا تعطى إلا مرة واحدة في السنة، أو غير المفروضة ( كالصدقة)، يؤدي إلى نماء مداخيل جديدة .[51]

**3- واقع متعدد الأبعاد:**

ينبغي دراسة هذا الواقع من خلال مصطلحات: الظاهر – الباطن (الخفي)، وهذا حسب التصور الإسلامي، فإن " الخلق " هم مظاهر لأسماء الله الحسنى: – (الكريم – الرؤوف – الرحيم – الرقيب – الرزاق – الحسيب ...الخ).

يُخفي كل واقع أبعاداً ظاهرة وخفية تتشابك فيما بينها، لذا يُفهم كل أمر إلهي كواقع متعدد الأبعاد، والذي يحوي منفعة روحية، اجتماعية، فردية، نفسية، اقتصادية، ثقافية ... فالصوم له بعد روحي –شخصي، و لكن له بعد اجتماعي (الشعور بمعاناة المعوزين)، وينشئ شعوراً بالأخوة و التعاون داخل المجتمع .[52]

يتمثل ظاهر الوقف في الأرباح الاقتصادية والاجتماعية، هذه الهبات تُدمج المجتمع في حياة العالم على العموم، هذه الحياة الروحية في الأرض لها جزاء أخروي، قال تعالى: " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً " (السورة 18 .....الآية: 46). يتحرر الإنسان «الواقف »من همومه وجشعه وشهوته الآسرة، فالوقف يُطهر الفرد من خلال تحرير النفس من ارتباطاتها بغير الله، وله آثاره الاجتماعية بفعل المداخيل التي يُدرّها.. هنا يُسمح لمانح الصدقة من توضيح وضعيته على الصعيد الوجودي، يُبرهن لخالقه ميدانياً بأن حياته المستقبلية هي التي تُفيده أحسن من وضعية الرخاء الحالية.

[51] Amélie Neuve-Eglise : Le waqf en islam : une tradition spirituelle et sociale aux horizons illimités..P1…in : Larevue de Teheran …N° 56, juillet 2010

[52] Ibid.

على المستوى الاجتماعي، تبدو الآثار النافعة للوقف بديهية، حيث تُساهم المداخيل الناجمة عن الوقف في تلبية الاحتياجات المادية الكثيرة الدينية والثقافية للأمة، ومساعدة الأشخاص المعوزين، وصيانة المساجد.. أي إنشاء جو من التعاون، وتقليص الفوارق الطبقية. ويؤدي في آخر المطاف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وترقية القيم الأخلاقية مثل : الشهامة، والجود بالصدقة ( الإنفاق – الإيثار )، وقد ذكر ابن خلدون في الميدان التربوي بأن الوقف يُخصص لطلبة العلوم الدينية .[53]

تتمثل النماذج التقليدية للوقف، باستعمال المداخيل لمساعدة الفئات الأفقر في المجتمع، بناء وصيانة المساجد، بناء المستشفيات، تمويل الحملات العسكرية، بناء الدور لعابري السبيل، مساعدة الأيتام، تسهيل وتيسير الحج بمساعدة الحجاج، إنشاء الحنفيات، طبع القرآن، التموين بالماء والغذاء.. كل هذا أدى دوراً فعالاً في التطور الاجتماعي و الثقافي للمجتمعات الإسلامية [54].

- **نماذج للوقف في المجتمعات الإسلامية:**

إن تنوع المجالات الجغرافية في المجتمعات الإسلامية، وتنوع المراحل الزمنية، بعضها يتعلق بما سمي بالعصور الوسطى، وبعضها يتعلق بالعصور الحديثة، وأخرى معاصرة، يبين تنوع أصناف الأوقاف من مؤسسات خاصة في القاهرة أو دمشق، وعائلية في حلب وأطرافها، أوقاف إسلامية ومسيحية في جبل لبنان، وتدخل الإدارة الاحتلالية في أوقاف الجزائر وتغييبها، أو تدخل الدولة الهندية الحديثة لمراقبة هاته المؤسسة وتسييرها لإيرادات المداخيل ذات الأهمية.

أ- المجتمع الأندلسي: كانت قرطبة تحوي مئات المستشفيات، حيث كان بعضها يُقدم علاجات مجانية، المتأتية من المداخيل الزراعية المحسوبة على الوقف، والذي يضمن تسييرها، وفي نهاية القرن 15 م استعملت أموال الوقف

[53]Ibid.

[54]Amélie Neuve-Eglise : Le waqf en islam ..op.cité

لتمويل الطب، وإقامة المستشفيات.قامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الحرب ضد الاسبان، وترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس "Devoulx" إلى سنة 980هـ/1572م. فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الاندلس. وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بعدها بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسيين[55]، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في عام1837.[56]

**الجدول 01: مصاريف الأوقاف للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ 1842/09/30 مقدرًا بالفرنكات.**

| السنة | أوقاف الحرمين الشريفين | أوقاف سبل الخيرات | أوقاف أهل الأندلس |
|---|---|---|---|
| 1836 | 105701,15 | 9750,40 | - |
| 1837 | 109895,99 | 13341,27 | 3870,80 |
| 1838 | 109937,25 | 13903,70 | 3978 |
| 1839 | 143068,62 | 12192,709 | 4141,24 |
| 1840 | 166495,25 | 12712 | 3384,20 |
| 1841 | 177268,91 | 10615,55 | 2775,20 |
| **المجموع** | **812367,17** | **72515,61** | **18734,20** |

***المصدر:***[1] *رابح مسدور، كمال منصوري : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل – مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف – الجزائر – دون تاريخ .*

[55]مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، المرجع سابق، ص6.

[56]رابح مسدور، كمال منصوري: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل – مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف – الجزائر – دون تاريخ.

**الأوقاف في عهد الحماية العثمانية:**

**أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف:**

تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية، وكانت فوائضها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال، وقد كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية. وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي بلغت أحباسها 72 عقارا، وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1937[57].

**أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي.**

ويصر كثير من المؤرخين على تسميتها بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها التقني في مدينة الجزائر غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل بإرواء عابري السبيل ورعايتهم،[58]وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العمة بـ " السبيل". ولا يزال هذا المصطلح يستعمل حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة.

وقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى

[57]فارس مسدور ، كمال منصوري : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،، ص

[58]مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، المرجع سابق، ص6.

بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.[59]

**مؤسسة الأوجاق: أوقاف الجند والثكنات**

لقد كان لكل من الثكنات السبع الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها التي كانت تأوي ما بين 200 و300 رجل للغرف الصغيرة وما بين 400 و600 للغرف الكبيرة. ويعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية حيث إرتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه الواقف، ولكن الجند يحصلون على أجورهم من الباشا فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية، هؤلاء الوكلاء يتم تعيينهم من قبل مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية مما يوحي بديموقراطية القرار في المؤسسة الوقفية الأوجاق واستقلاليتها عن السلطة المحلية.[60]

ب–المجتمع العراقي والمصري: كان للوقف دور مركزي في تطوير العلوم و الثقافة، فمداخيله سمحت بتشييد المراكز العلمية و الجامعات في العالم الإسلامي، خاصة " دار العلم "، " دار الخزانة "، " بيت الحكمة " في عهد المأمون العباسي، كما خصصت المداخيل لدفع رواتب الأساتذة، و ضمان السكن لهم و مصاريف الطلبة، وتكاليف التسيير الداخلي ( جامع الأزهر –

[59] المرجع نفسه

[60] فارس مسدور، كمال منصوري: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، مرجع سابق.

المدرسة النظامية ببغداد )، هذا التقليد سمح للمؤسسات بضمان استقلالها عن السلطة، والحفاظ عليها من كل مصادرة تنتهجها هاته الأخيرة أو غيرها.[61]

تواجدت الأوقاف في النجف الأشرف بالعراق بجوار ضريح الإمام علي المدارس النظامية وحولت المدينة إلى مركز ديني و ثقافي هام، وخصصت مداخيل لتمويل المؤلفات في الطب، ككتاب " الكليات" لابن رشد، أما الكتب والمكتبات بأكملها، فقد وهبت على ممر القرون على شكل وقف ( مصاحف القرآن، الكتب الدينية ) والكتب غير الدينية كانت جزءًا من الهبة.[62]

عند الأوفياء من الشيعة، خصص جزء كبير من مداخيل الأوقاف لصيانة مراقد الأئمة في إيران والعراق وحتى بعض الأقطار التي تتواجد فيها الطائفة الشيعية مثل: باكستان – لبنان – سوريا، وأيضا للمحافظة على مساجد وأضرحة آل البيت ذكوراً وإناثاً.

أما ما يخص المجتمع المصري، فقد كان العهد المملوكي يهتم بالأملاك الحضرية أو المؤسساتية لفائدة بناء مؤسسة تربوية (مدرسة) في القرن 15 م. وهذا الإحضار للوقف يُساعد على تجلي عدد من العناصر التي كانت تُساهم في الاستثمار الوقفي (الأقوات – أماكن لها دلالات – شروط للعقود الوقفية المصاحبة للاستثمار) وذلك للتحكم في استراتيجيات النخب سواء في العاصمة أو الإمارات التابعة لها فيما يتعلق بتسيير التراث وتطوره عبر الزمن. أما في العهد العثماني، فقد انضوى تحت الأوقاف ملكية العقارات والعمارات في القاهرة التابعة للباي والباشا ( الأمير، الباشي، الباشا)، أي النخبة المدنية أو العسكرية

[61] Amélie Neuve-Eglise : Le waqf en islam : une tradition spirituelle et sociale aux horizons illimités..P1…in : Larevue de Teheran …N° 56, juillet 2010

[62] Ibid. ,

وكذلك ظهر تقليد " الخلو" في المحل الصغير GEDIK، الذي يستعمل في الملاحة البحرية.[63]

ج –المجتمع السوري– الشامي: أما البحث في المبادلات التجارية لأملاك الوقف في مدينة كدمشق في القرن 19م، و التي كانت مشتهرة بالصفقات التجارية، فهذا يدخل ضمن نظام آخر يعتمد على علاقة الوقف بالتجارة، وهذا التوسع التجاري الذي شهدته البضائع السورية قبل الأزمة الأخيرة والتي مازالت مستمرة يعتمد في التحليل على ما أسميه " الخصوصية السورية "، حيث تُظهر دراسة ما قام به أحد كبار الأعيان في سوريا في مجال الاستثمارات في حلب ( سوريا) في القرن 18 م. أما الأوقاف المسيحية في لبنان، فالاهتمام ينصب على الأوقاف المارونية، التي هي مظاهر مختلفة للممارسة الوقفية في جبل لبنان حول دير **سيدة بيكركي** و المعروف قليلاً والمنقوش في الذاكرة، و في جزء منه يتسم بالصراع بين مختلف الطوائف الدينية والمدنية في القرن 18 م، حول مراقبة المؤسسات المسيحية .[64]

د–المجتمع التونسي :في دراسة لممارسة الحبوس وعلاقتها بالحراك الاجتماعي والظرف الزمني المعاصر، تم فيها إحضار عدد من الوثائق المتعلقة بعائلات الأعيان بتونس، والتي يظهر فيها جلياً أن تعدد أشكال الوقف ( أو الحبوس ) لا ترتبط بعدم الأمان السياسي أو الكوارث الاقتصادية والديمغرافية – كما يتبادر إلى الذهن في كثير من الأحيان– لكن قد تكون نتيجة لظرف يتسم بحركية اقتصادية مفرطة[65].

[63]VOIR.RANDI DEGUILHEM : « LE WAQF DANS L'ESPACE ISLAMIQUE, OUTIL DE POUVOIR SOCIO-POLITIQUE » INSTITUT FRANÇAIS DE DAMAS – DAMAS 1995

[64]VOIR.RANDI DEGUILHEM : « LE WAQF DANS L'ESPACE ISLAMIQUE, OUTIL DE POUVOIR SOCIO-POLITIQUE » INSTITUT FRANÇAIS DE DAMAS – DAMAS 1995

[65]IBID

هـ – المجتمع الفلسطيني: ( دراسة الوقف في **القدس** )[66]

هذه الدراسة جزء من بحث شامل للأوقاف، والتي تخص الوقف المقدسي، سنتناوله بالتفصيل نظراً لأهمية القدس في العالم الإسلامي، والتراث الوقفي المصاحب لذلك. وهي تعتمد في الأساس على قرارات القضاة في القدس أثناء المرحلة العثمانية، وكذا على وثائق في أرشيف وزارة الأوقاف في القدس الشريف.

كما لا حظنا فإن الفقه الحنفي، يستثني الوقف الأهلي، لذا فهو يفترض تعطيل الملكيات المخصوصة للمؤسس، والتي لا يمكن بيعها، أو رهنها، أو نقلها عن طريق الميراث طبقاً للشروط التي يُمليها المؤسس.

لم نشر في البداية إلى بعض المسائل الهامة في الاصطلاحات الخاصة بفقه الوقف، ومن خلال هاته الدراسة يبدو أن الفرصة مناسبة للتعرض لها، خاصة أن دارس الوقف لا يمكن له بأي حال من الأحوال تجاوزها إذا أراد فهم الاصطلاح الوقفي، ومنها: شروط الوقف – المستفيدون من الوقف – فئات الوقف – أصناف الوقف – تولية الأوقاف – تأجير الوقف – الإبدال والاستبدال.

1–**شروط الوقف** : تتلخص في عشر شروط :–*العطاء * الحرمان *الإدخال * الإخراج * الزيادة * النقصان * التغيير* التبديل * الإبدال * الاستبدال.[67]

**2–المستفيدون من الوقف:**

[66] Le *waqf* à Jérusalem entre principes théoriques et procédures pratiques (1858-1917)ـ - CHAP : 2. IN : MUSA SROOR : FONDATIONS PIEUSES EN MOUVEMENT – ED/ ETUDES ARABES MEDIEVALES ET MODERNES –PRESSE DE L'IFPO –IREMAM –DAMAS 2010

[67] المؤسس يضيف مستفيدين جدد، ويمكن لمسير الوقف (المتولي) فعل ذلك. * للمؤسس الحق في إقصاء أحد أو كل المستفيدين، أو استبعادهم. * للمؤسس الحق في استعمال مبدأ التوسع في إدخال المداخل .* للمؤسس الحق في إلغاء ،

*المستفيدون الخواص: الوقف الذري (الأهلي)، يستفيد المؤسس من دخله، أو لفائدة عائلته، أو المنحدرين منه، قبل اندثار العائلة. تصاغ المداخيل حسب حكم الميراث في الشريعة الإسلامية.

* المستفيدون العوام: وهو الوقف العام الذي يُسمى خيري، وهو ملك للطائفة المتمتعة بالوقف، سواء كانت إسلامية أم مسيحية أم يهودية، يشمل الأملاك والسكن، والأرباح مخصصة للفقراء منهم. هناك عدة عقود لمؤسسات الأوقاف تشمل طائفة الأشخيناز (الملة الموسوية)، والطائفة المارونية (المسيحية) التي تقطن في الدير.

**3- فئات الوقف:**

توجد ثلاث فئات من الوقف: - الوقف الخيري (العام، الصدقة، الديني) - الوقف الذري أو الأهلي (الخاص، العائلي) - الوقف المشترك (المختلط: الخاص، العام).

الوقف الخيري: هو الذي يخول فيه المؤسس المستفيد الهيئة العمومية سواء كانت خيرية أو دينية أو ذات منفعة عامة تقديم إعانات للمدارس وللزوايا والبيمارستان (بمعنى المستشفى)، وهو يحوي الوقف العائلي الذي اندثر المستفيدون منه. فالمداخيل تُصرف على المسجد الأقصى وقبة الصخرة، والتكية، وخاصكي سلطان في القدس، وبيمارستان الصالحية في القدس.

الوقف الذري: الوقف الذري أو الأهلي، هو الذي يعين فيه المؤسس (المستفيد نفسه) ملكيته بذاته، أو المنحدرين منه، أو شخص أو عدة أشخاص ممن يختارهم، ويحدد قسمة كل منهم، ويخضع ذلك لنظام الاستخلاف حسب القواعد القانونية المحددة، وبفناء المنحدرين منه فإن مداخيل الوقف تنتقل إما لمؤسسات عمومية مثل: المساجد، أو للفقراء ...

الوقف المشترك: الوقف المشترك يضم في نفس الوقت عناصر الوقف العام والوقف الخاص، حيث يعين المؤسس المستفيدون العوام والمستفيدون الخواص،

أي أن مداخيل الوقف المشترك تُوزع بين الأشخاص، وهم عادة عائلة المؤسس أو المنحدرين منه، وعلى المؤسسات العمومية مثل المساجد والأعمال الإنسانية الموجهة للفقراء حسب العقد الذي يضعه المؤسس.

**4- أصناف الوقف:**

ونقصد بذلك أصل الملكية، وقد صنف حسب الأصل إلى نوعين: *الوقف الصحيح. *الوقف غير الصحيح.

الوقف الصحيح: يتشكل الوقف الصحيح من ملك خاص، يمتلكه المؤسس نفسه، ويرجع إليه نفسه، وهذا الوقف صحيح وتام وكلي.

الوقف غير الصحيح: يحتوي هذا الوقف على الأملاك الأميرية، أي الأوقاف التي أسسها السلاطين، وهي أراضي الدولة، والتي عليهم استغلالهاو تحصيل الضرائب منها. هذه الحقوق هي تحتأي إخراج المداخيل.

* للمؤسس الحق في الزيادة في نصيب المستفيد من مداخيل الوقف.

* للمؤسس الحق في إنقاص نصيب المستفيد من مداخيل الوقف.

* للمؤسس الحق في تغيير إجراءات الوقف.

* للمؤسس الحق في تبديل وضعية أملاك الوقف (محل تجاري مقابل منزل مثلاً).

* للمؤسس الحق في تبديل ملك وقفي بملك آخر.

* للمؤسس الحق بمقايضة ملك عقاري بآخر، أو تحويل أموال، أو شراء ملك من خلال الأموال المحصل عليها من البيع، فتصبح بدورها أملاك أوقاف.

إشراف الدولة، وهذا يأخذ شكل الاستعمال (إرصاد)، فالمشرعون قد سمحوا بهذا الشكل من الوقف، حيث يقدمون منها رواتب للعلماء، للقضاة، للأرامل، للمساجد، للفقراء، للأيتام، للطلبة، ولكل الأعمال الخيرية.

حين أنشئ الوقف لفائدة المساجد، والمدارس، ليسمح لذوي الحقوق من الخزينة العامة، باستكمال العمل ذي المنفعة العامة لفائدة القضاة، الطلبة

والفقراء، فإن إرصاده يُعتبر شرعياً. هذا الإرصاد شرعي، وحين يحرر العقد باسم المؤسس، فإن السلطات لا يمكنها إلغاؤه أو استغلاله، إلا برغبة الواقف المؤسس وحين توجه مداخيل الأراضي الأميرية إلى الوقف وتكون موجهة إلى الخواص، أو للمنحدرين من المؤسس، أو إلى مصاريف أخرى غير تلك المحددة من الخزينة العامة، فإن إرصادها يُعتبر لاغيا.

حسب قانون الملكية العقارية في 1858 ينقسم الوقف غير الصحيح إلى ثلاثة أصناف:

1-وقف الإرصاد: احتفظ السلاطين ببعض الأملاك العقارية للخزينة العامة وبعض المؤسسات كوقف لمواجهة بعض التكاليف التي تتأتى من مختلف المصالح، هذا النوع من الوقف ليس وقفاً أصلياً، ولكنه يُمثل حقاً للاستعمال. هدفه هو ضمان استمرارية المداخيل لفائدة الأهداف المسطرة من طرف السلطات. يُمكن مقارنة هذا النوع من وقف الإرصاد إلى القطاع العام للدول الحديثة. لقد سمح المشرعون للسلطات بأن تهب أرضاً، أو أملاكاً عقارية في إطار الصالح العام مثلاً للمسجد، أو لمدرسة، أو لمستشفى، لملجأ أو قناة، أو مقبرة. يستفيد منها القضاة والجنود والطلبة...الخ

لم يسمح المشرعون بإلغاء هذا النوع من الوقف، أو تعويضه للخزينة العامة. كما أن قرار القضاة يقتضي بأن هذا الوقف لا يؤذن له باستعمال مداخيله في غاية غير ما أُعد له، هذا غير حالة أراضي الإقطاع التي سمح بإلغائها.

2-وقف الإقطاع: يمثل وقف الإقطاع مؤسسة أملاك من قطع من الأراضي رخص لها الخليفة، أو السلطان، أو أي سلطة في عين المكان أن تصبح **أصلاً**، أو ملكية للخزينة العامة. تُصرف مداخيل الوقف إلى الأفراد كالمشرعين والقضاة لأشغالهم التي تقتضي مرتباً من طرف الخزينة العامة. يمكن للسلطان أن يلغي هذا الوقف ويسترده ليقتطع مداخيل الأراضي للآخرين، وهذا ما يميزه عن وقف

الإرصاد حيث أن الأراضي الأميرية لا يمكن استردادها من طرف السلطان، أو الخليفة أو سلطة أخرى.

3-وقف التخصيص: هو ما يُعادل جزءاً من الأرض، أو قطعة من أراضي الدولة المعينة، والتي حُولت إلى وقف من طرف السلاطين أو الإداريين مع إذن السلطان. هذا النوع من الوقف لا يتطلب المطابقة مع الشروط التي يتعهد بها المؤسس.

4-الوقف المضبوط: هذا الوقف لا يوجد فيه مستفيدون خواص، بعد اندثار المنحدرين من المؤسس، والتي تعود للمستفيدين من العموم (الفقراء، المساجد...الخ). في هذه المرحلة، لحق الوقف بالدولة العثمانية، ووضع تحت وصاية وزارة الأوقاف التي تضمن تسييره. من هنا، فإن مداخيل هذا الوقف ترجع للخزينة العمومية للوقف.

هذا الصنف من الوقف يحتوي على:

5-الوقف الصحيح: الذي لم يُعين فيه بالخصوص متصرف، أو لا يوجد به أصلاً.

6-الوقف غير الصحيح: الذي أسسه السلطان أو المحيطون به، والذين يضمنون التسيير. فهو منذ 15 سنة تحت وصاية وزارة الأوقاف، أي مديرية الوقف العام:

*وقف الحرمين (مكة والمدينة)، باستثناء الأوقاف التي يُسيرها الأمراء.

*وقف باختيار المتولي، والذي يعين عليه قاض أو شخص آخر من طرف المؤسس.

*وقف تسيره قطاعات الوقف بعد إقالة المتولين بسبب الاختلاسات.

7-الوقف المُلحق: هذا الوقف ليس له مسير، والذي تُكلف به قطاعات الأوقاف، والتي تُسير بدورها من طرف الموظفين السامين للدولة. هاته الوضعية قد تحدث بعد وفاة المسير للوقف، والذي يتبعه مستخلف قاصر، أو في حالة وجود خلاف بين المنتفعين وطريقة تسييرهم.

8-الوقف المُستثنى: هذا الوقف يُسيره المُتولي مباشرة ويُعينه المؤسس دون تدخل لقطاع الوقف. وهذه حالة الوقف الذري.

9-الوقف المُندرس: لقد كان الحاج أمين الحسيني مفتي القدس ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى، في عهد الحماية البريطانية على فلسطين، في رسالة بتاريخ 21 سبتمبر 1922 م بعثها لسلطات الحماية، بأن الوقف المندرس هو ذاك الذي لا يُعرف مؤسسه ولا ذوو الحقوق، والذي لا يوجد له متصرف يتكفل به. يُسمى الوقف المندرس، ذاك الذي انمحت آثار الملكية فيه، ولم تبق أي آثار عمرانية أو حتى أطلال، أما ذوو الحقوق لهاته الأوقاف فهم معروفون مسبقا.

لقد استولت الحكومة البريطانية على هذا الوقف حيث لم تعتبره وقفاً مندرساً، فبعث الحاج أمين الحسيني رسالة إلى المحافظ السامي البريطاني 21 سبتمبر 1922، حيث يُطالب بإرجاعها إلى إدارة الأوقاف.

- **تعيين المتولي في الوقف:** يعين المتصرف في أملاك الوقف المتولي أو الناظر فإذا عين الاثنان معاً، فإن المتولي يصبح تحت أوامر الناظر. يحرص المشرعون على أن يعين المتولون كمسؤولين ونواب في إطار احترام شروط المؤسس، تتفق أغلب المذاهب للاعتراف بصفة المتولي الذي يحوز بنفسه على صفة الوكالة أو تسيير الوقف.

بالنسبة للحنابلة ، فإن الشخص الذي كلف بالوقف، هو الذي يتحمل المسؤولية، لأن المؤسس هو الذي عينه، أما الأحناف، فإن مسؤول التسيير هو المؤسس ذاته بوفاته فإنها ترجع إلى منفذ الوصية إذا كان موجوداً، أو القاضي.[68]

[68] مثلاً: محمد الدجاني، قد أسس وقفاً ½ من 12 قيراطاً التي تشكل الحاكورة (بساتين من الأشجار) قرب زاوية النبي داود خارج القدس. لقد حاز تسيير الوقف بنفسه، ثم لابنه فضل الله، وبوفاته فإن تولية الوقف ترجع للأكبر (الأرشد فالأرشد)، ثم لأفضل إخوته، ثم لأبناء الإخوة، ثم للأبناء الذكور من أبنائهم.

يعترف الحنابلة بتعيين كثير من المتولين الذين يضمنون مع بعض تسيير الوقف. فإذا اتخذ أحدهم قرارات دون استشارة الآخرين، فإنه يُعزل من الوظيفة، مثلاً: في 17 شعبان 1293هـ / 1876 م، فإن قاضي القدس قد عين محمد باي، وأخوه حسن باي، في منصب متولي الوقف لجدهم. *في المرحلة العثمانية، من يترشح لوظيفة التسيير أو الوكالة المرتبطة بأملاك الوقف الخيري في القدس لا بد أن يتقدم إلى القاضي، ويبرهن على قدراته لتحمل المسؤولية في المنصب الشاغر، مثلاً بوفاة المتولي. حين يقبل القاضي، فإنه يبعث بطلب المترشح للمنصب إلى الباب العالي. إذا وافق الباب العالي فإنه يبعث **بفيرمان** أو عقد التعيين السلطاني (براءة سلطانية) تحت عنوان الحكومة، والتي تُثبت أن المترشح مؤهل لتحمل مسؤولية هذه الوظيفة ويحدد المبلغ المضبوط لمرتباته اليومية، وتعيين مركز التخليص. لتسلم وثيقة الباب العالي لا بد للمترشح أن يذهب للمحكمة، لمقابلة القاضي ليمنحه نظير تعيينه **فيرمانا**، ويُسجله في سجلات القضاة.

الأولوية في معرفة القانون، وحسن تمثيل العدالة، للسهر على تطبيق الإجراءات القانونية، وتجنب ما منعه الفقه.

*التمتع بشخصية قوية، واستعداد جيد للتحكم في المهام التي يكلف بها المسؤولون عن الوقف، أو مؤسسة دينية مشابهة، فإن محصل الوقف ينبغي أن يكون مسلماً، الأحناف لا يفرضون هذا الشرط.

وظائف متولي الوقف:

بعد أن يأخذ المتولي عهدته، لابد أن يُحافظ على الوقف، ويحصل على أحسن مردودية، أما وظائف متولي الوقف فهي كالتالي:

*المحافظة على كل أملاك الوقف، والحيلولة دون مصادرتها وأن يُعلن عن كل عنف أو مخاطرة تجاه الأملاك الوقفية باستعمال الوسائل القانونية.

* مسؤول عن كل الأعمال الضرورية للسير الحسن للوقف، مثل بناء العمارات، أو ترميمها، وكل تعاقد يسمح بتحسين وضعية الوقف.

*مسؤول عن إجارة الأملاك الوقفية.

*هو المسؤول عن تحصيل المداخيل الوقفية، السكنات، المحاصيل الزراعية للأراضي الفلاحية عند الاقتضاء.

*مسؤول عن توزيع المداخيل الوقفية: لابد أن يدفع النفقات المختلفة، ويسهر على أن يدفع بانتظام منح ذوي الحقوق والمعوزين.

* مسؤول عن توزيع موارد الوقف على المستفيدين منها باحترام الشروط التي حددها المؤسس.

* مسؤول عن تقديم حصيلة مداخيل الأوقاف المتعاقد عليها مع القاضي، سنوياً، أو في كل مرة يُطلب منه تقديم الحساب.

<u>الممنوع عن متولي الوقف:</u>

*يمنع على المتولي كراء الأملاك لحسابه الخاص، سواء كان مسكناً، أو استغلالاً، إلا بإذن قانوني، ويمنع عليه أن يضم محصول السنة للسنة المقبلة، إذا لم يشترطها المؤسس.

*يمنع عليه أن يرهن أملاك الوقف أو يعيرها باسمه أو باسم المستفيدين، أو بيع جزء من العمارات الوقفية أو آثار بناء مهدم، إلا بإذن قانوني.

* يمنع عليه قطع الأشجار أو اجتثاثها.

* يمنع عليه أن ينفق منتوج المحاصيل لوقف آخر.

*يمنع عليه أن يقترض ديوناً تعكر صفو الوقف دون إذن قانوني، وإلا في حالة الضرورة القصوى، ولفائدة الوقف.

* يمنع عليه تجميد حقوق المستفيدين، أو التأخر في تقديم منحهم العادية، أو إلغاء دفع الأجور للموظفين إذا قاموا بمهامهم بشكل جيد.

*يمنع عليه الادعاء بأنه مالك أموال الأوقاف.

*يمنع تأمين المداخيل بأيدي أشخاص غير أمناء، وذاك من طرف المسير الذي يعتبر في هذه الحالة ضامناً، والذي يتحمل نتائج هذا الفعل.

*يمنع عليه أن يعيد تشكيل الوقف نفسه مقابل مرتب، أو إضافة عمارات إضافية، إلا إذا اشترطها المؤسس، أو إذا سمح بذلك المستفيدون.

هذه الشروط التي يشترطها المؤسس لها في قيمة النص القانوني بالنسبة للأحناف، فهم يرغبون في أخذها بعين الاعتبار حينما يتعلق الأمر بالإيجار، أو بالأمور السارية المفعول.

*يُمنع على المتولي أن يزيد في قيمة الإيجار. هذا القرار يرجع إلى القاضي الذي يتوكل عن الفقير، أو الغائب أو المتوفى.

مراقبة تسير المتولي:

من خلال الاطلاع على سجلات القضاة في القدس، يظهر أن المتولين يقدمون للقاضي تلقائيا ودون دعوة أو إجبار، جرد مفصل للحسابات عن المداخيل والنفقات التي تمس الوقف بحضور المهندس المعماري المختص في الوقف، وأغلبية المستفيدين من الوقف مثلاً أو إلا إذا طالب أحد المستفيدين بالحساب، وانتقد تسيير الوقف، فالمتولي ليس مجبراً على تقديمها إلا في بعض الحالات وإذا اتهم المتولي بالاختلاس من طرف القاضي أو المستفيدين، لا بد أن يتقدم أمام المحكمة، وأن يقدم جرداً مفصلاً بالحسابات، الذي يذكر فيه كل المداخيل والنفقات. في سجل القضاة نجد وثائق " المحاسبة الشرعية " في هذه الوثائق، يسجل المتولي بالتفصيل الأملاك المملوكة لكل وقف والمداخيل التي تتأتى عنها، أسماء وحقوق المستفيدين وكل نفقات الوقف. تتم مراقبة كل إيراد محاسبي للدخل والنفقات المترتبة عن ذلك، في الدفتر الذي تضم إليه القسيمات وكل ما يبرر ذلك (ضمنها عقود الإيجار..).

القاضي هو المسؤول عن الإشراف على المتولي، لا يتدخل في تسيير الوقف، إلا في حالة وجود شكوى فيما يخص الجرح حول الوقف أو إهماله.

عزل متولي الوقف:

يتفق أغلب المشرعين على الطرق التي يتم بها عزل المسؤولين بالنسبة للأحناف، يستطيع المؤسس أن يعزل نهائياً المتولي للضرورة. إذا لم يُعين المؤسس المتولي، فإن القاضي يُعين واحداً لا يمكن للمؤسس أن يعزلها لمتولي نفسه، حتى ولو كان مؤسساً للوقف، يعزله القاضي، إذا لم يكن أميناً، غير كفء، أخلاقه سيئة، مخمور، أو يبذر ثروة الوقف، حتى ولو يشترط المؤسس عدم عزل المسؤول. بالمقابل، لا يمكن للقاضي أن يعزل المتولي الأمين والكفء. أخيراً، يستطيع المتولي أن يعزل نفسه، بإخبار القاضي بنيته في الاستقالة. يجب على القاضي أن يعين من يخلفه. قد يُقال المتولي من مهامه من قراره هو، ومن خلال قرار المؤسس الذي عينه في الأصل، أو بقرار من القاضي.

**تأجير الوقف:**

هناك ثلا ث أشكال لتأجير الوقف:

1-**إجارة عادية واحدة،** فهي إجارة صحيحة، وهي إجارة **معروفة** حيث أن المتولي يؤجر الأملاك العقارية لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، بمبلغ محدد، شهري أو سنوي.

من البديهي، كما يذكر **ابن عابدين،** فإن قبول المكتري لزيادة الإيجار، يلزم تجديد العقد. إن المكتري الأول له الأولوية على شرط أن يقبل بالزيادة في الإيجار.

**2-الإجارة الطويلة:** يقصد بالإجارة الطويلة تلك الممنوحة للمستأجر من خلال العقد ويتم التمتع بالأراضي والأملاك العقارية للوقف بصفة غير محددة من جانب الزمن، أي بدفع الأجر سنوياً. حق المستأجر هو حق فعلي، بمعنى أنه إذا استأجر الأملاك العقارية لفترة طويلة، فإن له الحق أن يبني عدداً من

المباني، وأن يشتغل بغرس النباتات على الأرض التابعة للوقف. القاضي هو المخول بتحديد مدة

مرحلة الاستئجار مثل ذلك استئجار منزل وقفي، حين لا يجد القاضي مصادر أخرى للدخل، فإنه يسمح للمالك بأن يتحرر وينشرح بفعل الإذن بالاستئجار لفترة طويلة بالنسبة **للزحيلي** أن الاستئجار للأمد البعيد غير مقبول من طرف الوقف، حتى لو كان ذلك بتقديم عقود شرعية العقد لا يتجاوز السنة الواحدة، وذلك لتجنب السطو على الأملاك الوقفية، والذي يمكن أمن ينتج عن التأجير لمدة طويلة. لكن في حالة الضرورة، يمكن الطعن للمحافظة على أصول الوقف.

كلما كانت مردودية الوقف ضرورية، سمح بعض علماء التشريع بإيجار طويل المدى للأملاك، حين لا تكون أي وسيلة أخرى للوقف المنتج. يسمح سعر الإيجار الموجه للوقف بأن يكون بمثابة المثل.

**3-الإجارتين:** هناك طريقة أخرى للمحافظة على الوقف، ولجلب مردودية من أصول الوقف، وهي الإجارة المزدوجة. من الضروري التعريف بالمسار التاريخي الذي أخذته هاته العملية، ولهذا العقد في التشريع الإسلامي، لفهم طريقة تشغيله وسبب تطبيقه وظروفه وطبيعته.

أما تحديد الكراء المزدوج، فيعني عقد كراء متواتر للأصول الخاسرة، بمبلغ مالي يُدفع مسبقاً، مساوياً لثمن الشراء، والمستعمل لاسترجاع الأملاك في حالتها الطبيعية، لتصبح مُنتجة. بالإضافة إلى المبلغ الأول، على المستأجرأن يدفع كراءً ثانياً كل سنة.

**الحكر أو الإستحكار:** هو عقد إيجار للمحافظة على الوقف الذي تدهور بإسناده إلى مستأجر، الذي يلتزم بدفع مبلغ للإيجار يكون معقولاً، لبنائه أو لإنبات الغرس فيه، ولا ينفذ الحكر إلا بعد إذن متولي الوقف، وليس محدد بوقت.

وإنشاء الحكر لا يكون مأذوناً إلا إذا كانت الأراضي المنتمية لوقف معين، تشهد تدهوراً في المنتوج، وأضرت بالمنتفعين.

أما المستحكر (الأجير تحت عقد الحكر) فله الحق في امتلاك المباني، واستغلال الأراضي بالطريقة التي تُناسبه، كمالك متمتع بكل الحقوق، على شرط أن يدفع ثمن الإيجار المتفق عليه، ويصون الأملاك. لا يمكن إرغامه على هدم المباني، أو انتزاع ما زرعه، ما دام يدفع ثمن الإيجار المتفق عليه عن الأملاك التي تقع تحت عقد الحكر. متولي الوقف لا يحق له طرده ما دامت البناءات والمزروعات على أحسن ما يُرام، وما دام الإيجار مدفوعاً. حين يصل الحكر إلى مدته، يمكن أن يرجع أصل الملكية إلى الوقف، حين يشهد البناء الذي بناه المستأجر تدهوراً، أو حين يعفو رسمه على أرض الوقف.

لا يمكن تجديد عقد الحكر، إذا ترك المستأجر الأشجار المغروسة عرضة للإهمال والفناء على أراضي الوقف، في هذه الحالة يمكن طرده من طرف السلطات وفق القانون.

يختلف الحكر عن الإجارتين في حالة أن المستأجر يتنازل عنه أو يبيعه أو يحوله إلى وقف، لأنه هو المالك لكل البناءات والأشجار التي تم جردها في العقد. أما في عقد الإجارتين، فإن الواقف يبقى مالكاً للبناءات والأراضي الفلاحية. المتولي يحرر عقد الحكر بإذن من القاضي، وهو مطالب بتقديم التبرير والحجج لإسناد طلبه، ويُبين بأن الإجارة من خلال عقد الحكر، لها منفعة جلية للوقف المعين، هذه الأمثلة تنطبق على نماذج من القضايا التي عُرضت على القضاء في القدس.

**الخلو:** يمكن تعريف الخلو على أنها عقد استئجار لملك وقفي متدهور، لغرض الحصول على أموال ضرورية لإصلاحه. يُدعى المستأجر لعقد ملكية الخلو، صاحب الخلو، للحصول على التمتع بأصول الأملاك، لا بد للمستأجر أن يدفع مبلغاً نقديا يسمى " الخلو الشرعي المرصد " (الحساب المغلق) الذي يوجه إلى

تمويل ترميم الملك من جهة، ومن جهة أخرى إيجار سنوي يُدفع لمتولي الوقف. حين يدفع ثمن الإيجار السنوي بطريقة عادية، فإن صاحب الخلو له الحق في التصرف في الأرض كما يحلو له، لا يحق للمتولي أن يؤجر هذه الأرض لشخص آخر، أو يطرد صاحب الخلو، إلا إذا عوضه عن الخلو الشرعي المرصد، الذي قدمه بداية. من جهته، يحق لصاحب الخلو أن يترك المكان، ويتنازل عنه لشخص آخر، بتحفظ بعد إذن متولي الوقف والقاضي.

الخلو الشرعي المرصد، هو قرض مشترط من الوقف، تم دفعه من أموال الأجير، بموافقة متولي الوقف وإذن القاضي لاستغلال أملاك الوقف. مالك هذا الخلو الشرعي المرصد يمكنه الانتفاع من أملاك الوقف التي له أولويتها. وقد اختار الكاتب مثالاً من سجلات محكمة القدس.

قد يستخلف صاحب الخلو من طرف آخر، لقاء تعويض المبلغ المستثمر في ترميم أو إعادة بناء الخلو الشرعي المرصد، هذا النقل للقرض للطرف الآخر الذي نسميه (الصاحب الثاني للخلو)، لا يكون إلا بإذن متولي الوقف أو القاضي. الصاحب الثاني للخلو، يُصبح المقترض الجديد للوقف.

صاحب الخلو (الأول أو الثاني) هو المسؤول عن بناء الوقف، والمصاريف التي دفعها للمحافظة عليه تعتبر عملاً خيرياً، لا يمكن لمتولي الوقف طرده. صاحب الخلو له الحق أن يبيع الخلو الشرعي المرصد ويضعه تحت تصرف الوقف، أي أنه بحسب هذا المنطق له حق البيع أو يضعه وقفاً من خلال حق ملك المنفعة الذي كسبه، فديمومة الملكية هي شرط أساسي لتأسيس الوقف. أما الخلو الممنوح لصاحب الخلو، لقاء دفع ثمن الإيجار للوقف، فله الحق في تجديد عقد الخلو بالإطلاق، هناك بعض المعايير التشريعية لإنشاء الخلو الشرعي المرصد كوقف من خلال بعض الأمثلة التي قدمها الكاتب.

**<u>الإبدال والاستبدال</u>:** وقد وضحنا ذلك في بداية التعرض لشروط الواقف، ولكن لا بأس من تحديد المصطلحين:

**الإبدال:** هو بيع لأراضي الوقف، لشراء أراض أخرى. الاستبدال هو شراء الأملاك بنقود الإبدال مع فرض تحويلها إلى وقف. إذن، فالأمر يتعلق ببيع الأرض مقابل نقود، وشراء أرض أخرى كبديل. لا تصبح هذه العملية ممكنة، إلا بإذن القاضي، وبشرط أن تكون هاتان الملكيتان بقيمة متساوية. تصبح الأملاك المكتسبة من خلال الإبدال ملكاً وقفياً.

يتم **الاستبدال** وفق الأنماط التالية:

يمكن للاستبدال أن يكون بيعاً جزئياً لأملاك الوقف، لإصلاح أملاك أخرى لنفس الوقف. قد يتعلق الأمر ببيع ملك الوقف لإصلاح وقف آخر، الذي يشترك معه في ربح مشترك. قد يأخذ الاستبدال شكل بيع لقسم أو أقسام متعددة لملك وقفي لغاية شراء أو تشييد بناءات جديدة لصالح الوقف.

بالنسبة للأراضي المزروعة الموضوعة تحت الوقف، يمكن استبدالها، ولكن تحت شروط، أي اشترطها المؤسس. من جهة أخرى، إذا كان هناك حقل ما قد اغتصب أو كان مهملاً، أو أصابه الفيضان، فإن المتولي يُمكنه أن يلجأ إلى الاستبدال لشراء حقل آخر مكان الأول، لذلك يُكلف بالحصول على مبلغ البيع، ويشتري قطعة أخرى. أخيراً، يسمح المذهب الحنفي إبدال قطعة بقطعة أخرى، التي تُنتج غلة أحسن، وفي مكان أفضل.

لقد تم الفصل في مسائل الاستبدال خوفاً – لدى البعض – من الطريقة التي تُستعمل كوسيلة ضغط على الأوقاف، ولامتلاك أملاك بأقل ثمن. حسب **أبو زهرة**، فإن المتولي لا يمكنه الاستبدال في الوقف، حتى ولو كانت الخسائر مُعتبرة. حتى ولو جرحت الوقف، أو الغلة ضعيفة **(1)**. أعطى الكاتب مثالا عن ذلك من خلال المسجلين في سجلات محكمة القدس.

**المقاطعة:** المقاطعة صنف من العقد الذي يتم التنازل بموجبه عن الإيجار السنوي المحدد مسبقاً، وتسيير الأرض إلى وقف حيث يمكن لصاحبها تشييد مبان أو غرس أشجار التي يحتفظ بملكيتها.

المقاطعة هي تأجير ذو أمد طويل (يعبر عنها **كايان** بالحكر) وهو تأجير سنوي يُدفع للوقف، بتشييد المباني وغرس الأشجار على الأراضي التابعة للوقف. هي الطريقة المماثلة لعقد الإيجار (الضامن)، فالمباني والأشجار المغروسة تدخل ضمن أراضي الوقف في صنفين:

*ما كانت ضمن أملاك المستأجر في هذه الحالة، هذا الأخير يدفع مباشرة المقاطعة للوقف.

*ما تشكلت من الوقف فالمستأجر بعد أن يشيد المباني ويغرس الأشجار على أراضي الوقف، يقرر إنشاء أملاكه الخاصة – المباني والأشجار – ويحولها إلى وقف، وأن يُعين المنتفع منها. يُعتبر هذا الوقف الثاني شرعياً.

في هذه الحالة، فإن الواقف الثاني (المباني والغرس المحالة إلى الوقف) يدفع إيجاراً إلى الواقف الأول (ملكية الأرض). وقد أورد الكاتب بعض الأمثلة من خلال عشرات الوثائق لوزارة الأوقاف والسجل الكنسي– العثماني (1869–1922).

تبين أن المقاطعة تختلف عن عقود الإيجار الأخرى مثل: الخلو والحكر والإجارة الطويلة من خلال نقطتين:

*تعين عقود المقاطعة فقط المؤسسات الخيرية والدينية لغير المسلمين للطوائف الدينية المتنوعة والمؤسسات العمومية الخارجية. لم يُسمح بإنشاء مقاطعة مع أشخاص معنويين الذين لهم إمكانية استعمال الأنواع الأخرى من عقود الإيجار كالحكر، والإيجار للأمد الطويل. سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين. لقد اشترط أحد الوزراء **فرمان** من السلطان العثماني للمصادقة على عقد المقاطعة، حيث تتجاوز صلاحيات المتولي والقاضي.

*نفس الوثائق، تبين لنا أن أغلب المؤسسات الدينية والربحية للطوائف غير المسلمة قد شُيدت على الأراضي المنتمية للأوقاف الإسلامية بالقدس، من خلال عقد المقاطعة، ويذكر الكاتب ثلاث حالات.

وقد وافق السلطان على منح هذه الأوقاف، بعقد المقاطعة لسفير فرنسا لإنشاء كنيستين ومدرسة في بيت لحم بفلسطين.1898م

**الوقف الحالي للقدس:**

يشكل الوقف الذري، وهو أوقاف عائلات القدس الإسلامية ما نسبته 22% من إجمالي الأملاك العقارية داخل أسوار القدس. ويشكل الوقف الخيري الإسلامي ما نسبته 7% فقط من الأملاك العقارية في البلدة القديمة .بينما يشكل الوقف المسيحي 28% من هذه الأملاك، أما باقي العقارات فهي أملاك خاصة 43%حيث أن 62 عائلة من عائلات القدس لها أملاك وقفية في القدس، فإن معظمها يمتلك عقارات في حارة الشرف التي أصبحت تُعرف الآن بحارة اليهود، أو الحي اليهودي، حيث تمتلك أوقاف العائلات هذه معظم أراضي ومباني هذا الحي، الذي تمت مُصادرته بعد حرب 1967 م. كانت الأملاك الوقفية وريعها، هي عنصر أساسي من عناصر دخل عائلات بيت المقدس، فهم يسكنون في هذه العقارات ويؤجرون بعضها، خاصة المحلات التجارية منها. وعلى سبيل المثال، فإن دخل معظم عائلات القدس من الوقف إبان الحرب العالمية الأولى، هو الذي أبقاهم على قيد الحياة أيام المجاعة وساهمت **تكية خاصكي سلطان الوقفية** في ذلك الحين بتوفير عنصر الغذاء، ربما الوحيدة لمعظم أهالي القدس، فقيرهم وغنيهم على حد سواء. أما الآن فيكاد يكون عائد الأملاك الوقفية متدنياً بسبب صغر عائداتها، ومعظمها إيجارات قديمة أصبحت بخسة الآن، ونتيجة زيادة عدد المستفيدين الذين أصبح نصيب الواحد منهم بضع دنانير أو قروش، يُشكل تكاليف جبايتها أكثر من قيمتها. مع ملاحظة أن دائرة الأوقاف تتدخل في شؤون الأوقاف الذرية أكثر مما يجب، مما خلق مشكلات مع بعض عائلات المالكين الأصليين لها.[69]

[69] عزام أبو السعود: الأوقاف العائلية في القدس.. أخبار البلد.. من القدس نروي حكاية www.akhbarelbaled.Net

**الوقف ومراحل تطوره في الجزائر:**

تمهيد: تظهر علاقة الوقف بمجالات واسعة من حياة المجتمع. لكن الحراك الاجتماعي للمجتمع الإسلامي (منه: الجزائر) وآثاره على تطور أساليب العيش ونمط السلوك، يجعل استغلال الأوقاف يتطور من ناحية الملكية والنوع. يُقر الإسلام بالاستثمار وتسريع دوران الثورة، أي أن الموارد تشهد حركة دائمة ومتسارعة.

النظام الوقفي في الجزائر:

يعرف الوقف في الجزائر وتيرة بطيئة لأسباب ذاتية وموضوعية، منها أن المشاريع الاستثمارية انطلقت مؤخراً فقط، ونفس الأمر ينطبق على الصيغ الاستثمارية، كما أن الصيغ الاستثمارية الحديثة التي تكفل استقلال الأملاك الوقفية لم تظهر إلا حديثاً.

بدأت الجزائر أخيراً في استرجاع مكانة الوقف، في محاولة منها لإيجاد بديل للأنظمة الاقتصادية العالمية في هذا الجانب بالذات، إذ أنه قيمة مضافة في الاقتصاد، كما تسمح الأملاك الوقفية بالحد من العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة، وما يمكن أن توفره من مصادر شغل ومكاسب أخرى.

الهدف الاجتماعي: تنظيم الحياة الاجتماعية، وإقامة التوازن الاجتماعي، وتقوية الضعيف وذي الحاجة، والعاجز، ويحفظ حياة المعدم، ويرفع من مستوى الفقير. في نفس الوقت، تُحترم إرادة الواقف المشروعة. كذا تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية في مرحلة زمنية ممتدة نسبياً (وقف المساجد، والمصاحف، والكتب والمدارس، والفنادق والسقايات والمستشفيات ودور العجزة.. الخ) كما أنه يُسهم في إطالة مدة الانتفاع بالمال إلى أجيال متعاقبة، حيث تستفيد الأجيال اللاحقة ( كما يؤمن الواقف مستقبل الأقارب و ذريتهم، و غيرهم من الأجيال ) حيث أن جمع الثروات يحمي هؤلاء من كل الأزمات المحتملة خاصة ذوي الحاجات الخاصة.

يُشترط للموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة، كما لا يُباع أصلها، ولا يُبتاع، ولا يورث ولا يوهب ويُتصدق به على الفقراء والقُربى. من قانون الوقف الجزائري " يبطل الوقف إذا كان محدداً بزمن "(المادة 28 من قانون الوقف).

الأوقاف العامة: (القانون 91 /10 – 12 شوال 1411 هـ الموافق 1991/4/27م + المرسوم 381/98 ل: 1998/12/1) تُحدد كما يلي:

*الأماكن التي تتقاسم فيها الشعائر الدينية.

*العقارات أو المنقولات التابعة لها (سواء القريبة أو البعيدة).

*الأموال والعقارات الثابتة والأملاك المنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

*الأملاك العقارية المعلومة وقفاً والمسجلة لدى المحاكم.

*الأملاك التي تظهر تدريجياً بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

*الأوقاف الثابتة بعقود شرعية، وضُمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

*تُضم إلى الأملاك العامة –استثناءً– الأوقاف الخاصة التي لم يُعرف المحبس عليها.

*كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة، ولم يُعرف واقفها، والموقوف عليهم، والمتعارف عليها بأنها وقف.

*الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف، الأملاك الوقفية التي اشتُريت بأموال جماعة من المحسنين، والتي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة، وتلك التي خُصصت للمشاريع الدينية.

الأوقاف الخاصة: (الوقف الذري)

أي حبسه على العقب من الذكور والإناث، أو أشخاص معينين، ثم يؤول إلى جهة يُعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم. لكن الإشكال هو أنه مُخالف لتعاليم الإسلام في الميراث، حيث يلجأ البعض إلى حرمان بعض الورثة من الميراث، وهو عند الفقهاء إخلال بقواعد الميراث (التنازع أو التعارض مع التشريع!).

الإشكالات أن هذا النوع (الوقف الذري) يؤدي إلى تجميد الثروة ومنعها من التداول، كما يؤدي إلى ضآلة نصيب المستحقين، حيث يكثر عددهم بمرور الزمن، مما يجعله عرضة للضياع والإهمال، وتعطيل مصالح المستحقين! فتم إلغاؤه بموجب القانون 02 /10 (10 شوال 1423 هـ الموافق 2002/12/14 م، المتمم لقانون 10/91):

- وقف المال للقرض والتنمية، أي يوقف الرجل مبلغاً من المال، على من يكون بحاجة للقرض فيقترض من المبلغ الموجود (الموقوف)، ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر به حاجة، وهكذا دواليك (قرض حسن ممول من الإيرادات الوقفية).
- الوقف للتنمية: أي يوقف الرجل مبلغاً من المال ويجعله قراضاً (مضاربة) يُعاد بربحها على الموقوف عليه – على نحو ما يشترط الواقف – مع بقاء أصل المال عاملاً في القراض.

كيفيات الاستثمار الوقفي: عقد المزارعة – عقد المساقاة – عقد الحكر – عقد المرصد – عقد المقاولة – عقد المقايضة – عقد الترميم أو التعمير – عقد الإيجار.

- تتسم طبيعة العقار الوقفي بأنها دافع للتنمية والثروة، لكنه تعطل؟! لابد من الاستثمار في العقار الوقفي للقضاء على البطالة، بإنشاء مناصب شغل جديدة.

- استثمار العقارات الوقفية سبيل لإنقاذ هذه العقارات من محنتها التاريخية وجمود القانون، والتآكل والاهتلاك الذي أصاب الأملاك الوقفية.
- التراكم في المنبع والمصب: نشر ثقافة الوقف في المجتمع (عن طريق الإعلام).

الأوقاف في العهد العثماني:

- 100 هكتار وقف في جامع السفير. أين يوجد فندق السفير الحالي.
- 23 وقف عقاري، ضريح سيدي بومدين في تلمسان وخارجها 966هـ / 1500 م.
- الأراضي والعقارات، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسواقي، الصهاريج، أفران الجبس، الضيعات، المزارع، البساتين، الحدائق.. الخ.

المؤسسات الدينية:

– مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم – مؤسسة أوقاف الأشراف – مؤسسة الحرمين الشريفين – تستحوذ على 2/1 من الأملاك الموقوفة في الجزائر، لها دور هام في العلاقة بين الدولة الجزائرية والبقاع المقدسة، بلغت أوقافها 1419 وقفاً خيرياً.

– مؤسسة وقف سبل الخيرات

– مؤسسة أوقاف الأولياء المرابطين.

– مؤسسة أهل الأندلس.

أصبحت العديد من الأوقاف ضمن ملكية الدولة لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور Biens vacants بسبب وجود هيئة قائمة آنذاك لاسترجاعها وإثبات تبعيتها للوقف، بالإضافة إلى عدم وضوح الأوقاف من غيرها، بسبب الخلط الذي تسبب فيه المُستعمر بشأن الملكية العقارية في الجزائر حتى صدر قانون رقم 383/64 (1964/9/17 م) المتضمن أملاك الحبوس، وهذا القانون يفتقد إلى الأحكام العملية التي تستهدف الحفاظ على الوقف بتسطير

آليات لإحصائه وجرده ثم استرجاعه! أما صندوق الثورة الزراعية في السبعينات فقد أدمج الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة فيه! بعد تأميمها، أي آل مصيرها إلى الوقف العمومي!

إلا أن المرسوم 51/03 (2003/2/4 م) أعاد للأوقاف اعتبارها، حيث عمل على استرجاع الأوقاف واستردادها خاصة تلك التي ضُمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال الأخرى.

-إيجاد استراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار، ووضع قواعد حماية الأملاك الوقفية وإثباتها بإشراك المصالح المختصة في الدولة (البلدية – المحافظة العقارية).

التراث الفقهي: هناك طريقتان في الاستثمار:

الأولى، استبدال الوقف: تعني أن يُباع مال الوقف كله أو بعضه، ويُشترى بالثمن مال وقفي آخر، يُستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف، مع الإبقاء على الالتزام بسائر " شروط الوقف "، وهناك شروط، وطرق للاستبدال. وقد مرَ ذلك قبل.

الثانية، إجارة الوقف: يمكن الاستفادة من جواز إجارة الوقف في إطار تعميره واستغلال ممتلكاته بصورة من صور التمويل عن طريق الإجارة العادية، يمكن تسميتها بالبيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة. مثل ذلك: " أرض لا تصلح إلا للبناء، وليس لدى المؤسسة أموال كافية لإقامة البناء على الأرض، أو عقار وقفي ألم به الخراب، ولا توجد أموال تكفي لإصلاح هذا البناء، في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى طريقة لتحكير الأراضي أو العقارات الموقوفة (حقوق القرار على الأوقاف)، ومنه ينشأ عقد الإيجار، إما وفقاً لإرادة الواقف، أو من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف (حيث تخص العقارات الفلاحية).. وقد مرَ ذلك قبل..

تعريف الحكر: عقد إيجار يُقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء أو الغراس أو لأحدهما، على أن يدفع المحتكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً من المال

يُقارب قيمة الأرض، ويُرتب مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفي سنوياً لجهة الوقف من المستحكر، أو ممن ينقل إليه هذا الحق، ويُقابل هذا أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر حقوق الانتفاع، وحقه هذا قابل للبيع والشراء، ويُنقل إلى ورثته بعد موته. وقد مرَ ذلك قبل.

نقد الصيغ المعتمدة في التاريخ الوقفي:

أ- ضعف الإدارة والإشراف، وتدني مستوى الرقابة والتفتيش.

ب- الوفرة الحاصلة في الأملاك الوقفية من حيث اتساع هذه الأملاك.

ج - تنوع مصارف الأوقاف واتساع مظلتها.

هذه الخصائص ميزت الصيغ التقليدية، وأسباب الجمود التي تكتنفها، جعلها غير كفأة للاستثمار الوقفي.

الصيغ المستحدثة:

1-المضاربة والمشاركة: اتفاق جهتين على إنشاء شركة بينهما، نصيب الجهة الأولى، هو تقديم مبلغ من المال ونصيب الجهة الأخرى، تقديم مبلغ آخر، على أن تضارب إحدى الجهتين وحدها بالمالين معاً، يكون الربح بينهما بحصة شائعة على أن يُراعى عند تقسيم الربح ثمن الجهد الذي قدمه المُضارب، ويمكن عن طريق ذلك تعمير الممتلكات بطريقتين:

*الأولى: جذب رؤوس الأموال من الجمهور، واستغلالها في إقامة مشاريع اقتصادية كبرى عن طريق إصدارها لما يُعرف بسندات "المقارضة ".

*الثانية: أن تقوم الأوقاف بدور الشريك، وذلك بتقديمها للأعيان الموقوفة لجهة تمويلية تقوم باستغلالها ويُقسم الربح بينهما بحصة شائعة، أي اللجوء إلى السندات (سندات المقارضة) أي وحدات متساوية القيمة ومُسجلة بأسماء أصحابها.

* أما الجمع بين المضاربة والمشاركة، فيعتمد على توفير التمويل اللازم لاستثماراتها الصغيرة، التي لا تحتاج إلى إصدار السندات، مثلاً: تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية (المصارف الإسلامية) على إنشاء شركة بينهما:

– نصيب الأوقاف – قيمة الأعيان الموقوفة المُعدة للاستغلال بإقامة المشاريع عليها.

– نصيب الممول – التمويل اللازم لإنشاء هاته المشاريع.

يكون الربح بينهما بحصة شائعة، ويُراعى الجهد الذي قدمه العامل، هذا يُمكن الممول من الدخول في استثمارات متعددة برأس مال أقل، مما لو انفرد بالتمويل، مما ييسر له قدراً من السيولة النقدية لمواجهة احتياجاته أو تنوع استثماراته، ويُوفر على الأوقاف عبء إدارة وتنفيذ المشروع.

الاستصناع: هو شراء عقار يُبنى على الأرض الموقوفة بثمن مؤجل (أي: عقد المقاولة)، وهو: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ".

لكي يكون العقد صحيحاً، يجب أن تُعلن إدارة الأوقاف بأنها مستعدة للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناءً على أرضها ويكون ملكاً للجهة التي بنته، ولكن إدارة الأوقاف تشتريه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن مؤجل حيث يُقسم هذا الثمن على أقساط تدفعها سنوياً، تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء، حتى تكون مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء إلى الجهة التمويلية.

**المزارعة، المساقاة، المغارسة:**

المزارعة: تُقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية – غير المزروعة – أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق زراعتها، محتملة ما يلزم من نفقات، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما بنسبة يتفقان عليها.

المساقاة: تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية – المشجرة – أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق اعتنائها بالشجر والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

المغارسة: تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية – غير المشجرة – أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق غرسها بنوع من الشجر واعتنائها به، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها.

تفتقر الشؤون الوقفية إلى دخل يكفي لأداء مهمتها الكبيرة في المجتمع، وهذا يؤثر على مستوى أداء العاملين (أئمة ذوو كفاءة وثقافة)، لا بد أن تُراعى أموال الوقف بما هو أصلح للوقف، وأن تتكفل المؤسسات الأخرى بالأدوار الاجتماعية.

نقد التعامل مع الأوقاف:

* لم تهتم السلطة بالوقف إلا عرضاً، حيث لم تقم باستكشاف المخزون الهام والهائل من الوثائق المدفونة في الأرشيف الوطني، والموزعة عبر التراب الوطني أو الموجودة بالخارج (فرنسا).
* تأخر البحث في الاهتمام بالأوقاف، حيث لم تجر بحوث متكاملة وعميقة، لا توجد مراكز بحث خاصة بالأوقاف، بل لم تصل السلطة إلى إنشاء – حتى مجلة – مختصة في الأوقاف.
* ضياع أموال الوقف، وعدم الاحتياط في جبايتها نتيجة لعدم محاسبة النظار على استعمال الأملاك الوقفية، والتصرف فيها، حسب رغبة بعض الواقفين، أو عدم الاطلاع على الحسابات الوقفية.[70]

**بحوث ميدانية عن الأوقاف في الجزائر:**

إن موضوع الأوقاف من المواضيع الهامة التي تجلب اهتمام أي باحث في الاقتصاد التضامني خاصة في المجتمع الجزائري الذي تتعدد أوقافه بتعدد الثقافات الفرعية الموجودة فيه، لذلك فإن خصوصية الأوقاف في المجتمع

[70] *research-ready.blogspot.com/.../suspension-and-its-role-in-investisment...*

المحلي القبائلي ليست هي الأوقاف في المجتمع المحلي الميزابي و ليست هي نفس الأوقاف في المجتمع المحلي لمنطقة سيدي عيسى أو بسكرة أو الوادي كما أنها تختلف عن المجتمع المحلي في الجنوب الغربي – الجزائري، و نقصد فضاء الزوايا في أولاد سيدي الشيخ ، وقد بينا بشيء من الاقتراب الإجرائي كيف يتم تخصيص الأوقاف في المجتمع القبائلي ، فمن حيث الرهن مثلا، لا يمكن سحب الرهن الخاص بالزاوية أو الشعيرة المحلية إلا في حالة عدم وجود ورثة، والتجاء القبائل إلى الحبوس لا يهدف إلى منحها، و إنما للمحافظة على الأراضي، لكي يتجنبوا البيع أو التبادل أو تركها بين يدي مالك آخر .

لذلك يشترك مثلا المجتمعان القبائلي والميزابي، في تخصيص التعليم القرآني سواء في الزاوية أو المحضرة للأوقاف، وذلك كأسلوب للتمويل الداخلي، لكيلا يحتاج الطلبة إلى المعونة من أطراف أخرى، أو تجنيبهم العوز والفاقة.

في المجتمع الميزابي، فإن الوقف يعرف بطريقة أخرى: " هو حبس العين أو المنفعة من الأصل أو عرض لوجه من وجوه الخير، يُتصدق به، بفائدته أو غلته ومنفعته، مما هو خاص أو عام لأشخاص معينين من المجتمع ..."

كانت **الأوقاف الميزابية القديمة** تتمثل في النخيل ومنتجاته من التمور (العرجون من كل نخلة)، لكن الصعوبات والمخاطر التي كانت تواجه الفلاح الذي يجلب العرجون إلى المسجد كثيرة، كما أوقف القدامى صدقات من الطعام على عمار المساجد – حسب محمد بن يوسف اطفيش – (شعير وبر) –

وما يُضاف إليها من سمن ولحم.. ولما تحسنت الأحوال المعيشية استبدل الشعير بطعام أحسن (طفيش: شرح النيل وشفاء العليل 1973: 24)، ولطبيعة أراضي وادي ميزاب، فإن الأوقاف تقتصر على الماء العذب، وعرجون التمر في النخلة، وطعام من قمح يُصنع به الكسكسي بالسمن.

بعد 1850 م، كان عدد النخيل 10.300 نخلة، وعدد العراجين: 24.500 عرجون، وكمية البر 81.02 كلغ، وكمية السمن كلغ 49.24 كلغ، ولحم الشاة

23.05 كلغ (يوسف بن بكير الحاج سعيد – القصور السبعة: بريان – غرداية –مليكة – بني يزقن – بنورة – العطف – القرارة، ص126–127).

**الأوقاف الميزابية اليوم:**

تعاني الأوقاف الميزابية من ضياع عقود الشراء أو الامتلاك، أو الحيازة، ووثائق لا ترتقي إلى درجات إثبات الملكية، كما تعاني من التعدي على المحلات التجارية ومخازن السلع، حيث أن المُستغل لا يدفع إلا أسعاراً رمزية، بينما سعر السوق يمثل أضعافاً مضاعفة.

ويُستغل الوقف أيضاً من السلطات المحلية لشق الطرقات أو توسيعها بحجة وجودها في مناطق استراتيجية بالمدينة.

كما تُعاني الأوقاف من سيطرة الجماعات الضاغطة والأفراد، بسبب النفوذ المالي والاجتماعي، وهذا أثر على تعطل المشاريع الخيرية..

يشتهر المجتمع الميزابي بأنه مجتمع تدوين وكتابة، لكن الأوقاف على العكس من ذلك لم تُقيد ولم تدون (بلقاسم بلحاج: الأوقاف الإباضية :205).

النظام الذي يخضع لمبدأ الولاية والبراءة، هو الذي يعين **وكيل الأوقاف**، و الذي يسعى لرعاية الأوقاف العائلية الموكل عليها، والوصايا بالنسبة لهؤلاء فرض عين ( واجب اجتماعي )، و يستطيع الوكيل تعيين مندوب عنه في حالة الغياب أو السفر، و هو الذي ينفذ وصية المؤسس بعد وفاته .[71]

لوكيل الوقف صلاحيات في استخدام موظف يعمل في الحقل للقيام بزرع وقطف الفواكه ويعمل لأجل صيانة الحقل والمباني الموقوفة.

ينبغي إجراء الوقف في سبيل الله، و يُمنع استرجاعه كما قال الشيخ " طفيش " الذي هو متعلق بالله، ويجب عليه تنفيذ العهد الذي التزم به أمام الله[72]، ومن

[71]Mercier .M : Le waqf Ibadite et ses applications au M’zab. Imp/ Editeurs -Alger - 1927 .P : 100-103

[72]Mercier .M : Ibid p103.

صلاحيات وكيل الأوقاف أنه يتكفل بتسيير وإدارة أموال القطاع ( أمرشيدوا )، ويستطيع أي شخص تعيين وكيل المسجد كوكيل مباشر على أمواله ( أوغشت: وادي ميزاب 1987: 105 ).

يسير وكيل المسجد الأوقاف العامة باعتباره **مفوضا عاما للأوقاف**، ويقوم بما يلي:

*الإشراف على تسيير بيت مال العزابة، وتنفيذ الأوقاف العامة والخاصة بالطلبة، والمسجد والمدارس الدينية – القرآنية، والعناية بالعقار والديار والبساتين.

*توزيع الريع والصدقة في كامل السنة، وتخزين المواد الغذائية من ريع الحبوس.

* مراقبة تسجيل الحبوس، ومدى شرعيته، بمسك دفتر خاص لتسجيل الأوقاف، والتحري في مصدر المال إذا كان حلالاً.

* قبول أو رفض **التنوباوين** بالاستناد إلى الكتب الفقهية الإباضية باستشارة المشايخ والفقهاء (4 أشخاص).

* التكفل بالمسائل التقديرية، بعد عرض تنفيذ سجلات الأوقاف وإيراداتها ومصادرها، حيث يصدر مجلس العزابة القرارات بالأغلبية. الأوقاف في القرى السبع لوادي ميزاب تتمثل في المقابر والمساجد والتعليم (بساتين – نخلة (إن سقطت بطُل الوقف) – رمانة – تينة (ثمنها لما حُبست له) – الأرض (إن فنيت فني الوقف) – عقارات)، يُحبس أصلها ومنفعتها لما قصده مؤسس الوقف.

*عروض الرحى ولوازم النسيج والأواني المنزلية، عدد قرب الماء للسقي، مقدار من الزيت للإنارة، الخبز، الطعام، السمن، اللحم.

*الإنفاق على التعليم من اهتمام الهيئة العرفية بميزاب، دون فارق السن أو الطبقة، تؤخذ أموال الوقف بالمساواة لجميع الشرائح الاجتماعية.

* التعليم الحر لا علاقة له بالمنظومة التربوية ولا تتدخل في تمويلها ولا إعداد برامجها، أُنشئت من تبرعات المحسنين تابعة لوقف المسجد.

* أوقاف الأعراس والأفراح، هيئة العزابة معارضة للغلاء والغلو، تهدف إلى القضاء على الفوارق الاجتماعية (الأعراس الجماعية).

* **أوقاف المقابر:** تتأسس أوقاف " **التنوباوين** " التي نشأت ابتداء من القرن الخامس (5) الهجري في وادي ميزاب، ويتلخص المصطلح في زيارة المقابر يوم الجمعة أي ما تركه الموتى أوقافاً متعلقة في أملاكهم، يُنفذ من تنقل إليه تلك الأملاك، في الصباح الباكر من كل جمعة، يذهب العزابة، وكل من يحفظ شيئاً من القرآن الكريم إلى المصلى مع بقية المواطنين من كل مدينة من مدن وادي ميزاب، و يتم توزيع تلك الأوقاف التي تتمثل في: –الكسكسي – السمن – اللحم – التمر – الخبز – الطعام المهيأ.

بعد انتهاء العزابة والطلبة من تلاوة القرآن من الفاتحة إلى «الحوامي» ،يتم توزيع الطعام يوم الجمعة طيلة شهرين أو ثلاثة أشهر. ففي أشهر الشتاء يقّل العمل ويشتد البرد فتزداد الحاجة إلى الطعام خاصة الفقراء والأرامل (إبراهيم طلاي: ميزاب بلد الكفاح 1992: 73–78)، أما الذين لا يقرأون (فلاحين وتجار) فيقدمون الصدقة رغبة في الأجر، أي الصدقة الجارية، يلحق أجرها بعد الوفاة، ثم صارت عُرفاً وعادة واليوم هي تحت إشراف " **العزابة** ".

**تنوباوين**، مأخوذة من **النوبة**، أي تكرار الفعل في وقت محدد، إذ يتعين على من وصل دوره أداء ما عليه من الوقف المعلق بالملكية (تملك، كراء.. الخ)، وبما أن المواد الاستهلاكية تفنى باستعمالها، ومقصد المحبس أو الموقف – الدوام والاستمرار – علقوها بأملاكهم حيث يقوم المستغل بتنفيذ الوقف في وقته ومكانه المحدد له كما أوصى المُحبس، ينقله الخلف عن السلف، الغرض من ذلك صيانته وحفظه فهو وقف **خاص**، بخلا فما كان ملكاً **عاماً**.

*وهب القرآن والصدقات لصالح أموات المسلمين، وهو شرط لتنفيذ الأوقاف **(إقبال)**.

* قراءة القرآن في النهار كاملاً، يفرق بين مجلسين، يجتمعون لحضور الختمة في المجلس **(إمصوردان)**.

* الاجتماع في كل الختمات في حلقة واحدة من طرف المجالس الأخرى للعزابة **(إروان)**.

* توزع الصدقات على الطلبة والحاضرين حسب العُرف والنظام بطريقتين:

– **أصُدف:** تجميع كل الأوقاف (تنباون)، تُخصص لمن حضر الافتتاح من الطلبة.

– **أسرح:** جمع الطلبة إلى حلقات (10 نفر)، توزع عليهم العزابة **تنوباون**، ثم بعد الإذن بالأكل **(سرحات)**، يتعشى الجميع من الطعام، ثم يأخذ الطلبة اللحم فيقسمونه فيما بينهم، ويرجع صاحب الوقف بما بقي له، أما الدعاء الجماعي تجاه القبلة **(أقابل)** فيتم قبل المغرب، وقد يصل إلى العشاء.

* تداول على **(نتفاش)**، الحضور إلى المقبرة صباحاً ومساءً حسب الصلحاء **(بابا والحمة، عمي السعيد، باحمد، أومنصور، باعيسى، بلحاج داود)**، نفس الأمر بالنسبة لهم الجمعة بعد العصر (أمحراس، آت خفيان، عبد العالي، تالاوالت، باعمي صالح) في **الشتاء**.

* الحضور إلى المقبرة صباحاً ومساءً في **الصيف** في الجمعة، والاثنين بعد العصر **(إيرشا إيواراغان)**.

* في **الخريف**، نفس التوقيت على المحضرة **( إعساس نيحوضاض، أوجرينت)** الاثنين بعد الظهر الختمة في المسجد الكبير **( ختمة آلاي )**، محضرات الغابة بين المغرب والعشاء.[73]

هذه الدراسة تتناول في جزء منها موضوع الحبوس أو الوقف في بلاد القبائل، والتي لا يترك مجالها الجغرافي والبيئي (ندرة الأراضي الفلاحية، الجفاف) مجالا للتوسع والاستقطاب. وكانت الضريبة التي فرضتها السلطة التركية في العهد العثماني عليها قد جعلتها تابعة.

شكل الحبوس (الوقف) قاعدة أساسية للثروة في شعائر المسلمين منذ الأزل، بينما في بلاد القبائل لم يتجاوز حداً معيناً. يرتبط القبائل بالأرض عاطفياً مثل ارتباطهم بزوجاتهم ("الحرمة " في هاته يُقابلها الخطر في" شرف" تلك)، ليست هناك عقارات كهبة تقدم للزاوية بصفة جلية، ونادرا ما نجد ارتباط الوقف أو الحبس مع أماكن إقامة الشعائر المحلية أو بالمجال النسبي.

يتم اللجوء إلى الحبوس في العائلات ذات الخصوبة الضعيفة من الفقراء، حين تكون الثقة بين الأب والأبناء مشوبة بالشك من خلال أسباب موضوعية وذاتية.

يتملك الرجل القبائلي الخوف الذي يُطوقه الفقر في وجود أرضه دون وريث، أو أن ترثه بناته فيعود ذلك على أبناء أصهاره، أو تهديد أبنائه الذين يتهمهم بأنهم لا يرتبطون وليسوا غيورين على شرفهم (أرضهم) هذا ما يدفع الأشخاص لوضع ملكياتهم تحت تصرف الحبوس.

كما لا يمكن سحب الرهن الخاص بالزاوية أو الشعيرة المحلية إلا في حالة عدم وجود ورثة، والتجاء القبائل إلى الحبوس لا يهدف إلى منحها، وإنما

---

[73] مصطفى رباحي : الأوقاف الإباضية ( دراسة حالة الأوقاف بوادي ميزاب "بني يزقن ") تحت إشراف : جمال معتوق – كلية العلوم الاجتماعية – قسم علم الاجتماع– جامعة الجزائر 2 – 2013–2014 . ص 240–257.

للمحافظة على الأراضي، لكي يتجنبوا البيع أو التبادل أو تركها بين يدي مالك آخر.

توجد حالة من التبادل أو التماهي، وتتمثل في أن " الحابس " يمنح ذاته مقابل تقديم حبوسه – حسب مونييه– R.Mauniفي هذه الحالة فإن المانح يقدم " مٌلكه " أي ملكيته، يدمج فيها الانحدار النسبي لشيخ الزاوية مع الهبة التي لها قيمة التحالف السياسي أو الزواجي أو الاثنين معاً.

يُقدم القبائل مختلف العروض والهبات للزاوية أو للشعيرة عموماً – تلقائيا أو بطريقة منظمة –، وهي تتدرج من عروض ذات قيمة بسيطة (شمعة مثلاً) إلى قيمة معتبرة (ثور مثلاً)، أو من بضع سنتيمات إلى جزء مهم من الاقتصاد العائلي أو قطعة أرض.

هذه العروض أو الهبات تشهد تنوعاً في الوضعيات، وفي الشروط، أو تخضع لحسابات معينة أو خليط من العواطف ومن العقلانية. هذه النذور كلها اعتراف بخدمة يقدمها المُرابط أو صاحب الضريح ( الشفاء، الولادة، الزواج، النجاح ...الخ).[74]

هناك عقد بين المرابط والزبون من خلال المدة التي تفصل بين الزيارة الأولى والثانية، والتي لها توجه عقلاني، تعبر عنها المكافأة ( الهبة الممنوحة ) كوفاء بالعهد، تتحول رمزيا إلى شيء مادي أو طبيعي مقابل هاته الهبة الربانية، ما يقوي رأس المال الرمزي والاقتصادي للدين هو البؤس والظلم الاجتماعي والصراعات والخوف والجهل .[75]

تتمثل فعالية الحبوس في فعالية كل تدقيق ذاتي، فيأخذ شكله الخاص والمألوف من خلال تدوينه بدون علم الورثة أنفسهم.

[74]Chachoua Kamal : L'Islam Kabyle « religion, Etat et société en Algérie »– ED/ Maisonneuve §Larose –Paris –France 2002 .p66-67.
[75]Ibid p68

يُختار الشهود من بين الأصدقاء، أي الأباعد عن العائلة، الذين من المفروض ألا تكتشف عقد الحبوس في وقت محدد، وهو الوقت الذي يُمكن لأحد الورثة الشرعيين من البيع أو التبادل، أي حين يستعد أحد الأشخاص لوضع اليد أو الاسم (أبناء العم، أو البنات)، أو حين يقتضي الأمر المرور على الإدارة (القاضي أو الموثق).

في الأغلب يأخذ الشكل الشفهي حين يُبين المالك عن رغبته الجلية في عدم بيع أو تبادل ملكياته المحبوسة، وهي طريقة لنزع الملكية عن شخصه، وتُعتبر أقل سوءاً من فعل البيع. هي طريقة مشرفة لتُخفي الإساءة التي تكتنف الرجل الذي لا يوجد لديه وريث ذكر.

قد يتعلق هذا الأمر بالشخص الذي لديه مساحة قليلة من الأراضي وعدد كبير من الورثة، والذي يخشى من أن هاته الفاقة قد تؤدي بعد التقسيم والتوزيع العائلي إلى عدد من المشاكل والصراعات بين الإخوة والذي يضعف الانحدار النسبي ويُشوه صورته. تفكك الملكية إلى قطع صغيرة يؤدي غالباً إلى البيع أو التبادل أو الترك.

يتم الالتجاء إلى الحبوس في حالة الفائض في الملكية أو نتيجة لنقص في الورثة، أو في حالة وجود الابن الأوحد، أي قلة الاعتبار أو نقص في الثقة تجاه الابن لتحمل الميراث أو لاستعماله بطريقة مناسبة تحت شكل رأس مال اقتصادي ورمزي.

الحالة النادرة تتمثل في وجود الحبوس بحضور الوريث، في حالة تنفيذ وعد ( ولادة طفل، إخراج الجان، إبعاد شيء مؤذ، إبعاد المصير السيء ) أو الوعد لنفس الأهداف .[76]

[76] Chachoua Kamal : L'Islam Kabyle –marge 66-67.

أما الأوقاف في منطقتي بسكرة والوادي، فتعتمد بالأكثر على المنتجات المحلية (النخيل، التمور. الخ) ومن ثم ظهرت مشاريع استثمارية وقفية لتعليب التمور مثلا. إذا تطرقنا إلى الجنوب الغربي، خاصة الزاوية الشيخية التي تطرقنا إلى أوقافها في بحث سابق (حول الاقتصاد التضامني)، فإننا نضيف إلى ذلك أنه من خلال وصية سيدي الشيخ ( عبد القادر بن محمد السماحي)، فإن الأوقاف أي كل الخيرات المادية من نابت ومنبوت وعقار وقطع أراض أوكل تسييرها إلى **عبيد** سيدي الشيخ، ومنعَ أبناءه من التصرف فيها، و ترك لهم سلطة المعرفة الدينية والنبل، ولكن سوء تصرف العبيد( الذين هم خدامه وليسوا بالمعنى التقليدي الرقيق كما يتبادر إلى الذهن أول وهلة ) جعل أولاد سيدي الشيخ يسيرون أرزاقهم ومنها الأوقاف المحبسة بأنفسهم، مما أدخلهم في صراع مادي مستمر.

**زاوية سيدي أحمد بن بحوص**: متليلي (ولاية غرداية).

تاريخ المقابلة: الجمعة 18 أوت 2017 م.

مقابلة مع الشيخ: آل سيدي الشيخ عبد القادر (الشيخ الحالي للزاوية)

**أوقاف الزاوية:**

قطعة أرض ببريزينة (ولاية البيض): مساحتها 35 هكتار، 15 هكتار فيها الخلوة، و20 هكتار أرض الزاوية وهو وقف عائلي قابل للتوريث (أبناء الشيخ سيدي أحمد بن بحوص)، على بعد 270 كلم من متليلي.

الزاوية الأم في متليلي مساحتها 3 هكتار، تسمى زاوية سيدي الحاج أحمد بن بحوص نسبة إلى والد الشيخ الحاليآل سيدي الشيخ عبد القادر، وهي قطعة موقوفة للشيخية (تُسمى شعبة سيدي الشيخ)، وهو سيدي عبد القادر بن محمد البكري – الصديقي. تتوزع: على الضريح (سيدي الحاج أحمد) 12 م²والمسجد 560 م²، وعدد من البساتين المحيطة بالزاوية 1 هكتار والمدرسة القرآنية 160م².

السيرة الذاتية:

من هو الشيخ سيدي أحمد بن بحوص؟ ولد في مكان يُسمى " الرقبة " بولاية البيض سنة 1910م، نشأ على تعلم وحفظ القرآن الكريم، و دراسة الفقه واتصل بالحاج محمد (بالفتح) صاحب السخونة، وهي بلدة جنوب ولاية سعيدة (80 كلم)، وقد كان من المتمردين على فرنسا، خاصة بعد أحداث 8 ماي 1945 م، بعدها بسنتين أي في 1947 م ، تمكن من جمع 700 بندقية، وعملية السبق هاته لم تشهدها أي جهة في تلك الفترة، قامت فرنسا بمحاكمة الشيخين في محكمة وهران، و أثناء الحكم بالإعدام عليهما، ارتجت قاعة المحكمة، فأُبدل الحكم بالإفراج المؤقت sursis، ثم أصبح مسؤولاً في تحضير الثورة التحريرية المباركة، حيث التقى بالرئيس الراحل هواري بومدين في 1955 م، حين كان يدرس بالقاهرة بمصر، الذي حث الحاضرين في خطاب له رفقة أحمد بن بلة للتحضير للثورة من خلال الزاوية، فقام بجمع السلاح، و ضم حوالي 40عنصراً للثورة التحريرية، ثم اجتمع في منطقة الغاسول بولاية البيض، في مكان يُسمى " الحضنة " مع قائد المنطقة وهو مولاي إبراهيم (المدعو عبد الوهاب) القائد المعروف في الولاية الخامسة، الذي أمر وطلب القيام بجمع السلاح والتعبئة للثورة.

قام العملاء بالوشاية بأن الزاوية هي مركز للتعبئة وللثورة، فقام السي علي من أولاد سيدي الشيخ، وهو آنذاك قائد **استيتن** بولاية البيض، بإعلام سيدي أحمد بن بحوص بهذه الوشاية.

فقامت فرنسا بتفتيش أول زاوية في المنطقة، وهي زاوية الشيخ ببريزينة، فكان هذا هو السبب الذي جعلهم رحالة حيث انتقلوا إلى متليلي. في 1961 م، تم إرسال الشيخ إلى ورقلة من طرف الثورة مع الحاج الجيلالي المخدمي والنواري الطيب بوعمامة، حيث تمت استمالة عدد من عملاء فرنسا إلى الثورة التحريرية،

وقد نجح في هذه المهمة بالإضافة إلى جمع السلاح والذخيرة وتحصيل قسيمات الاشتراك لغاية وقف إطلاق النار.

كان يُشجع تعليم النساء من خلال ابنته التي كانت تعلم الأذكار للفقيرات (المريدات) في الطريقة الشيخية بالإضافة إلى تعليم القرآن والفقه. توفي رحمه الله في 15 ديسمبر 1997م.

**زاوية سيدي الشيخ المركزية**: الأبيض سيدي الشيخ (ولاية البيض).

تاريخ المقابلة: الأحد 20 أوت 2017 م، على الساعة 10.00 صباحاً.

مقابلة مع الشيخ: سيدي العربي بن الشيخ (الشيخ الحالي للزاوية).

***الأوقاف التابعة للزاوية**، وليست للشؤون الدينية: المسجد – ساحة ملعب الخيل – المعلم التاريخي (6 هكتار)، لالا ربيعة، حوش بالمدرسة القرآنية (تبرع به معلم قرآن من أدرار). أما البساتين التي توجد في ورقلة والمنيعة ومتليلي والأراضي الفلاحية في السخونة، فلا علاقة لها مع أوقاف الزاوية المركزية إذ أن كلاً منها مستقل بذاته.

المشاريع الحالية:

***دار الشباب**: أُنجزت على مساحة وقفية تابعة للزاوية.

***زاوية بتيبازة**

* **مدرسة قرآنية بسيق** (ولاية معسكر).

المشاريع المستقبلية:

***زاوية بتمنراست** مع **مدرسة قرآنية**.

***المعهد الإسلامي**، تم تصميم مخططه، وسيتم إنجازه على مساحة معتبرة من الزاوية، فباعتبار الزاوية تخرج منها عدد من الأساتذة والإطارات والقضاة، سيتم إعادة دورها الريادي في هذا المجال.

* إنجاز **داخلية للطلبة**.

*تحديث الزاوية، وإنجاز **قاعة شرفية** لاستقبال الرسميين.

**زاوية الشيخ بلعموري:**

التأسيس: تأسست الزاوية عام 1895 م، على يد الشيخ سيدي بن يوسف بن الحاج حماني، بأمر من شيخه وأستاذه في الطريقة الرحمانية الشيخ سيدي بلعموري.

قال له: " فإني أوصيك بتعليم القرآن، فإن هذا العمل من أعظم وأفضل الأعمال، وهو الموصل لعالم القرب، كما أوصيك بالإحسان إلى أهل الله، في أرضه من الفقراء والمساكين، فإنما النصر يتحقق بالضعفاء "

البطاقة التقنية لزاوية الشيخ بلعموري:

*المؤسس: سيدي بن يوسف النذير، المولود سنة 1860 م والمتوفى 1950م، بتكليف من الشيخ بلعموري المولود 1835 م تاريخ وفاته 1920 م.

* التأسيس الفعلي للزاوية سنة 1895 م/1312 هـ أما المجدد فهو سيدي محمد والذي ولد سنة 1925 م، وتوفي 01 نوفمبر 2010 م رحمه الله.

* تواتر المشايخ في الزاوية: الزاوية العمورية اليوسفية تحمل لواء الطريقة الرحمانية الخلواتية الجهادية تأسست سنة 1895 م، وتخرج منها أئمة المساجد وأجيال من المعلمين والأساتذة والمجاهدين. ينحدر مؤسس الزاوية من أسرة شريفة النسب من آفلو (سيدي بوزيد)، أما تلميذه سيدي بن يوسف النذير فتلقى تعليمه على والده لينتقل إلى منطقة زواوة حيث زاوية سيدي أحمد "بوداود " بآقبو (بجاية) ثم إلى الزاوية العثمانية (سيدي علي بن عمر) بطولقة، ونزل بزاوية الشيخ بن عزوز البرجي. إليكم تراتب المشايخ في تسيير الزاوية:

*الشيخ بلعموري: 1835 م –1920 م، تولى تسييرها بين 1895 م – 1920م.

*الشيخ بن يوسف: 1860 م – 1950 م، تولى تسييرها بين 1921 م – 1950م.

*الشيخ سيدي محمد: 1925 م – 1 نوفمبر 2010 م، تولى تسييرها بين 1950م –2010 م.

* الشيخ الحالي بن يوسف النذير 1963 م – ...، تولى تسييرها بين 2010م – الآن.

الشيخ سيدي محمد رقى أداء الزاوية، وجدد المسجد سنة 1978 م، كما انطلق مشروع تجديد المسجد في 2008/3/20 م، بإضافة أفنية وأروقة تُحيط بالمسجد، وتُعد توسعة له، تعلوها قباب ذات شكل هرمي، ومدرسة قرآنية (مقرأة) على أنقاض المدرسة القديمة تشتمل على عدد من المرافق (مدرج وقاعة للمحاضرات) ومكتبة، وقاعات للاستقبال، والمراقد. وللزاوية مطعم يُقدم الوجبات المجانية للطلبة والضيوف. وأنشئ مدخل للزاوية أعطاها وجهاً مشرفاً جميلاً بأسيجة وأسوار، وفضاءات للراحة وأحواض واستغلال الأرض للتشجير.

* تقع الزاوية جنوب البويرة بمحاذاة شمال مدينة سيدي عيسى، وتحتل مساحة 3 هكتار، بها مدرسة قرآنية داخلية، مهمتها تحفيظ القرآن، بالإضافة إلى احتوائها على ضريح الشيخ بلعموري المؤسس، الذي هو رمز من رموز المنطقة، تزوره مئات العائلات، بقبة خضراء تزينه، أما تجديدها فتم سنة 1978 م من طرف سيدي محمد نجل سيدي بن يوسف مع تجديد المسجد (مدرسة قرآنية، قاعة محاضرات، مكتبة، مراقد للطلبة).

*التوسعة الحالية: بداية المشروع 20 مارس 2008 م، وهو الآن في المراحل الأخيرة لإتمامه.

**مشاريع الزاوية الوقفية:**

**المكتبة الوقفية:** عرف إطلاق مشروع المكتبة الوقفية في محرم 1433 هـ / ديسمبر 2011 م، وهو مشروع حضاري شامل متكامل، الغرض منه إحياء سنة الوقف، وذلك بتهيئة فضاء مجهز بكل المرافق للباحثين والطلبة من كل جهات القطر، وخاصة الجامعات والمراكز المتخصصة المجاورة.. فهي ثرية

بالمخطوطات والكتب الدينية والتاريخية وغيرها..، ودعمت بالإمكانيات الإلكترونية: الحاسوب – الأنترنت.. يشمل الوقف كل باحث وطالب، حتى إنهاء البحث، أو أطروحته العلمية، ويتضمن ذلك التكفل به Prise en charge، وهذا المشروع ساهم فيه المحسنون الذين تبرعوا بالكتب، أو الذين اشتروها لفائدة الزاوية، وحتى التبرع بالوسائط الحديثة من خلال جمعية الإحسان.. وهي الجمعية التي يرأسها شيخ الزاوية بن يوسف نذير بن سيدي محمد. للاتصال من خلال الموقع الإلكتروني التالي: belamouri .org.

يعمل الوقف على محورين أساسيين:

*الأول: إنشاء مكتبة وقفية شاملة خاصة بطلبة الزاوية المقيمين، والطلبة الجامعيين، لإنشاء جو تفاعلي بين الزاوية والجامعة، بالإضافة إلى المسابقة التي تقيمها الزاوية لحفظ القرآن بين زوايا البويرة، بجاية، تيزي وزو، والتي أصبحت تقليداً بمناسبة المولد النبوي الشريف، تنظيم ندوات علمية لدكاترة ومشايخ من داخل القطر وخارجه.

*الثاني: تُمثله جمعية الإحسان من " بيت مال الله إلى عيال الله "، خصصت لها واردات ضخمة من أجل مساعدة الفقراء والمحتاجين خاصة فئة الأرامل والمطلقات والمعوقين، خاصة في شهر رمضان المبارك، والذي عرف سنة 2015م تقديم مساعدات مالية للاجئين السوريين، وهي مبادرة سبقت بها الزوايا الأخرى نظراً لنظامها الوقفي المستنير.

مقابلة مع الشيخ: بن يوسف النذير (الشيخ الحالي للزاوية)

تاريخ المقابلة: الأربعاء 16 أوت 2017 م على الساعة 18.30 مساءً.

لقد أبدى الشيخ من خلال المقابلة رغبته في تحقيق حلم والده في جعل هذه الزاوية كوقف غير قابل للتوريث، وذلك رغم النزاعات التي وقعت في شأن هذا الموضوع، فترك حصته من إرث المكتبة كوقف على مكتبة الزاوية.

**مشاريع الزاوية الحالية:**

*مشروع المكتبة الوقفية الشاملة (عقبة بن نافع) رضي الله عنه. من خلال هدايا من طرف الخواص ومن حصة الشيخ من مكتبة والده وشيوخه، ومكتبته الخاصة. كلها ضمت إلى المكتبة الوقفية الشاملة وقد حصل التمويل من طرف شركة الاتصالات " أريدوا " ooredoo(حوالي 1700 كتاب)، وعدد معتبر من المخطوطات.

تاريخ المقابلة 2: الخميس 17 أوت 2017 م مساء.

**برنامج الزاوية:** يركز برنامج الزاوية على ما يلي:

* نظام للوقف، يترجم ترجمة صحيحة ما يقع من نشاطات في الزاوية.

1- **الوقف التعليمي:**

تسخير جميع الإمكانيات واستقطاب الأساتذة المساعدين والدائمين والمتعاونين.

*عقد تعليمي مع معلم من المغرب (فاس) متعاون لمدة سنتين (علوم القرآن الكريم).

*عقد مع معلم من موريتانيا (ماكث في الزاوية مع أهله).

* استقطاب للدكاترة (لقاء أسبوعي أو شهري) – ندوات للأساتذة ينشطها مجموعة من الأساتذة وهي ذات طابع تطوعي:

– جامعة البويرة – جامعة باتنة (من تخصصات مختلفة – خاصة الأدب العربي).

*دورات ومسابقات جهوية بين الزوايا (البويرة – تيزي وزو – بجاية).

* خلق فضاء للتفاعل بين طلبة الزاوية ومريديها، مع النخبة المؤطرة للمجتمع.

2- **الوقف الخيري** : – يشمل بجانب المكتبة الوقفية، مكتبة للبحث العلمي، ومكتبة للطالب المقيم + خمس (5) عمرات إلى بيت الله الحرام ( من تمويل

الجمعية الخيرية المشرفة على الزاوية ) + السلع الغذائية التي تعتمد على الواردات من المحسنين + السيولة المالية تُساهم في شراء المواد الغذائية + الصدقات التي تُحول إلى وقف للفقراء ( من ذلك السلة الغذائية الموسمية في المولد النبوي الشريف، وفي شهر رمضان المكرم، والذي تجاوز 3000 قفة )، بالإضافة إلى الكفالة الدائمة لأسر أيتام والمعوزين عديمي الدخل ( شهري – نصف شهري ) .

* إرسال بعض الفقراء للعلاج في بعض العيادات.

*المساعدة على الترميم (جلب الحجر للبناء، الطلاء، أفرشة ...الخ).

3- **الوقف الإصلاحي:**

*سوء استغلال العقار (قطع الأراضي) من طرف بعض الزوايا.

* الإصلاح بين المتخاصمين (أراضي العرش)، الاطلاع على العقود المختلفة، تخصيص مبالغ مالية لرأب الصدع بين الأعراش أو العائلات..

4- **التكامل بين الوقف الخيري والإصلاحي:**

*تجهيز الفتيات اللائي يُقبلن على الزواج بشراء الفساتين الجديدة.

*تخصيص جناح للنساء اللائي يعملن في الزاوية، وتوفير الإقامة لهن، واللائي عشن ظروفاً اجتماعية صعبة (الأرامل – المطلقات – المطرودات – القيمات من عهد سيدي محمد.. الخ).

5- **وقف الخدمة:**

*المساهمة في تقديم بعض الخدمات المتعلقة بأفراح العائلات ومآسيهم.

*إعداد حافظ صغير للجثث mini morgue، تُعطى للجمعيات أو الدوائر المهتمة بالجنازة.

**مشاريع الزاوية الاستشرافية:**

- الوقف الخيري: بناء مخازن للصدقات بمقاييس عصرية، تستشار ربات البيوت في البيع والصدقة (مشروع مخازن الصدقات)، كما ستشرع الزاوية في تبديل الأجهزة الإلكترو– منزلية بأخرى جديدة.
- الوقف التعليمي: بناء مكتبة بمقاييس عصرية، ومن بين المشاريع المهمة التي يرغب الشيخ في تحقيقها بزاوية بلعموري هو أن تكون مركزاً ومعهداً لتكوين طلبة القرآن الكريم برياضها الأربعة: – روضة الطبيب – روضة الخطيب – روضة الأديب – روضة التلميذ النجيب.
- وقف الخدمة: بناء عيادة طبية متكاملة، مشروع عيادة تصفية الدم، التركيز فيها على الجانب المتعلق بالحجامة وفق مقاييس عصرية.
- وقف مقتبس: وهو نفسه وقف الإحسان (وقف الرضوان: عند الإباضية)، إنشاء عقد الوكيل الذي ينبغي تجديده بما يتناسب مع المتطلبات الاجتماعية الحالية.
- اكتمال " **مجمع الوقف** "، بتقديم خدمة " السياحة الدينية " للعائلات الجزائرية، ورصد أجنحة خاصة بالنساء بما فيها المكتبة + متاجر وأسواق وقفية غير ربحية +مساحة واسعة لحظيرة السيارات parking + مكتبة للعرض + مكتبة للمطالعة والبيع.

**اقتراحات شيخ الزاوية:**

- تحويل أموال الزوايا إلى أوقاف تخدم المجتمع.
- الاهتمام بأوقاف المكتبات، على اعتبار أن العلم هو المحرك الأساسي للمجتمع.
- الرجوع إلى المجتمع لخدمته، من خلال الأموال التي تحصلها الزاوية، وإقامة المشاريع الخيرية: العيادات – وقف الخدمة للطاهي والطاهية الذين يُشرفون على تقديم الوجبات الغذائية.

- لا بد من الضمير الحي، والنداء الفطري لتحقيق الوقف، كعمل خيري يُرضي الله عز وجل.
- مواءمة نظام الفندقة مع نظام الوقف.
- الاهتمام بالسياحة الدينية كشطر من نظام الوقف.
- وقف المخازن: – تجميد اللحوم والمواد الغذائية، للتموين الوقفي لحاجات الزاوية.

# الفصل الرابع:
# معوقات النهوض بالوقف الخيري (أسبابه، وطرق علاجه)

**تمهيد:**

يشهد العالم العربي والإسلامي حركة نحو الرجوع إلى منابع أصوله الأولى، الداعية إلى المسارعة في الخيرات والتي من أهمها، الوقف الخير، والذي شهد تخلفا في عالمنا العربي والإسلامي لظروف وأسباب مختلفة منها فقهية ارتبطت كمسألة حدود تغيير شرط الواقف، وبيعه، والوقف على النفس وغير ذلك، وأخرى اجتماعية نتجت عن جهل أفراد المجتمع لمعنى الوقف ومقاصده، وسياسية ارتبطت بعدم الاهتمام الرسمي بمؤسساته المختلفة.

إن الهدف من وراء هذه الورقة البحثية الوصول إلى الإجابة عن الأسباب التي منعت مؤسسة الوقف من القيام بدورها في حاضر المجتمعات العربية والإسلامية من خلال بحث الأسباب التي فعلته قديما والأخرى التي أرجعته القهقرى حديثا محاولا استخلاص الوسائل الممكنة لعلاج هذه الظاهرة.

إن البحث يتوجه للإجابة عن التساؤلات الآتية:

**01-** إلى أي مدى أسهم الوقف قديما في الحياة الاجتماعية؟

**02-** وما هي الأسباب التي دفعته قديما ليسهم في الحياة المجتمعية؟

**03-** وما هي الأسباب والمعوقات التي تقيد حركته للقيام بدوره الآن؟

**04-** وما هي الحلول الواقعية الممكنة لتفعيله؟

ولهذا قسمت البحث إلى:

- مبحث تمهيدي تناولت فيه بحث بواعث وأسباب انتشار المؤسسة الوقفية في التاريخ الإسلامي (ما قبل القرن 19 -20م) لأنها فترة ما قبل الاستعمار الأجنبي للكثير من الأوطان العربية والإسلامية.

- وسبعة مباحث أساسية تناولت فيها بحث معوقات تطوير مؤسسة الوقف الخيرية في الوقت الحاضر ويتضمن بحث حاضر الوقف في بلدان ما بعد الاستقلال للكثير من دول العالم العربي والإسلامي مع العمل على ذكر بعض

الحلول التي يراها الباحث أنها يمكن أن تساهم في إعادة تحريكه ليقوم بدوره ومقاصده.

- وخاتمة ضمنتها أهم النتائج المتواصل إليها، وأهم التوصيات التي تسهم في ترقية الوقف.

**المبحث التمهيدي: بواعث وأسباب انتشار المؤسسة الوقفية في التاريخ الإسلامي(ما قبل القرن 19 -20م)** [77]

شهد العالم العربي والإسلامي انتشارا واسعا لظاهرة الوقف الخيري بين أفراد المجتمع، وإن الناظر في كتب النوازل الفقهية ليقف على الأصناف الاجتماعية المختلفة التي كانت توقف أموالها من الفقهاء، والمتصوفة، والنساء والوزراء والسلاطين وغيرهم من الطبقات الاجتماعية المختلفة [78].

وقبل البحث في أسباب هذا الانتشار لمؤسسة الوقف لتشمل تحقيق المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية للمجتمع، يحسن بالباحث أن يحدد مفهوم معوقات النهوض بالوقف في اللغة والاصطلاح ثم أبين أسباب هذا الانتشار للوقف ومرافقه المختلفة.

**أولا: تعريف معوقات النهوض بالوقف في اللغة والاصطلاح:**

**01- تعريف الوقف في اللغة:** الوقف في أصل اللغة الحبس[79].

**02- النهوض في اللغة:** النُّهوضُ: البَراحُ من الموضع والقيام عنه، نقول: نهَضَ، يَنْهَضُ، نَهْضاً ونُهوضاً، أَي قام، وترك، وتحرك[80].

---

[77] لقد تم اختيار هذه الفترة لأنها فترة شهدت مرحلة ما قبل الاحتلال الأجنبي لكثير من الدول العربية والإسلامية ، كما تشكل بداية تكوين الدولة الحديثة فيهما.

[78] انظر ،الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق 13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، د/عبيد بوداود ،مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،ط1432هـ - 2011م:110 وما بعدها.

[79] لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 01: 359/9.

[80] المصدر نفسه: 245/7.

**03- تعريف المعوقات في اللغة:** المعوقات جمع مفرده معوق، نقول: عاقَهُ عن الشيء يَعُوقه عَوْقاً، أي صرفه وحبسه عنه[81].

**04- تعريف الوقف في الاصطلاح:** عرف فقهاء الشريعة الوقف أو الحبس بتعريفات ضمنوها نظرتهم لمعنى الوقف ومقاصده وأحكامه وشروطه في هذه المدرسة الفقهية أو تلك، ومنها أختار تعريف صاحب المغني، إذ عرفه بقوله:" تحبيس الأصل؛ وتسبيل الثمرة"[82].

**05- تعريف النهوض أو النهضة في الاصطلاح:** هي العملية التطورية الحاصلة في مناح الحياة المختلفة.

أو هي ذلك التغيير الايجابي الحاصل في حياة الفرد والمجتمع.

**06- تعريف المعوقات في الاصطلاح:** هي مجموع العقبات التي تحول دون تحقيق التغيير المنشود لمشروع من المشاريع في مجال من مجالات الحياة المختلفة.

**07- تعريف معوقات النهوض بالوقف:** هي مجموع الأسباب المباشرة وغير المباشرة المانعة من تحقيق مقاصد الوقف في حياة الفرد والمجتمع.

**ثانيا: بواعث انتشار مؤسسة الوقف في تاريخ الأمة الإسلامية**[83]: إن الناظر في كتب التاريخ والسير والفقه يلحظ انتشارا كبيرا لمؤسسة الوقف وحضورها في توجيه الحياة الاجتماعية، ويمكن إرجاع هذا التوسع للمؤسسة إلى الأسباب التالية:

---

[81] المصدر نفسه: 279/10.

[82] المغني ،ابن قدامة ، دار الفكر ، بيروت،ط01/ 1405هـ: 206/6.

[83] إن في ذكر الأسباب التي دعمت تطور الوقف ومؤسساته في تاريخ الأمة يشير ضمنيا لأسباب تخلفه في الوقت الحاضر، عملا بما تقرر عند العلماء من أنها بأضدادها تتميز الأشياء من جهة واجتنابا لتكرارها من جهة ثانية عند الحديث عن المعوقات المانعة من تطوير الوقف ومؤسساته.

**السبب الأول: البواعث العقدية أو الدينية:** يعتبر التطوع بالقربات المشروعة من أقوى البواعث العقدية لانتشار ظاهرة التطوع بالخيرات عموما والوقف الخيري منه خصوصا عملا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) كما جاء عن أبى هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:« **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** »[84].

فهذا جيل الصحابة الكرام (رضي الله عنهم)يسارعون إلى الوقف كفعل عثمان (رضي الله عنه) في وقفه لبئر رومة [85]،وفعل عمر (رضي الله عنه ) في وقفه لأرضه بخيبر [86].

وكذلك كان شأن باقي الصحابة، فلم يخل بيت من بيوتهم إلا وله وقف مسارعة في الطاعات[87].

وهكذا اقتدى الناس بالصحابة –الكرام– في المسارعة في الخيرات عموما والتطوع بالوقف منه خصوصا.

**السبب الثاني: البواعث السياسية:** شهد العالم العربي والإسلامي في تاريخه فترات من الاستقرار السياسي والاجتماعي، وأخرى من التدهور في حالته الأمنية

---

[84] سنن أبي داود،دار الكتاب العربي، بيروت وبذيله تعليق الشيخ الألباني، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت.

قال الألباني: صحيح.

[85] الجامع الصحيح المختصر، البخاري ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت،ط03 / 1407هـ – 1987م،كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

[86] سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ،بيروت (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها) ، كتاب الصدقات، باب الوقف. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

[87] انظر، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري ، دار الفكر، بيروت، ط /1398هـ :18/6.والأم للإمام الشافعي ، دار المعرفة، بيروت، ط/ 1393هـ :53/4.والمغني ، ابن قدامة ،دار الفكر ، بيروت،ط01/ 1405هـ:206/6.

وكثرة الغارات الأجنبية عليه. ولقد رافق هذا الاستقرار نمو للوقف في مجالات الخدمات الاجتماعية، نحو وقف موارد المياه كفعل زبيدة زوجة هارون الرشيد لحجاج بيت الله عام 145هـ – 791م [88].

وقد تكون الحاجة للوقف حالات الاضطراب التي يعيشها المجتمع كحالة الحرب والصراع مع دول الجوار، فظهرت أوقاف تناسب حاجة المجتمع ومتطلباته في هذا الميدان أو ذاك، كظهور أوقاف الأربطة وبناء الحصون والقلاع وترميمها [89]،وما رافقها من أوقاف تضامنية كأوقاف رعاية أسر الجنود المعوزين في عهد الحكم العثماني بالجزائر [90]،وأوقاف فكاك الأسرى، كما كان من فعل السلطان المريني أبو عنان[91].

وقد يكون الوقف وتطوير مرافقه مدعوما من الدولة نفسها بسبب ولايتها العامة على المجتمع ونظرتها الإستراتجية والاستشرافية للوقف وأثر مؤسساته في تطوير الحياة الاجتماعية والمحافظة على استقرار المجتمع وحماية كلياته الخمس، واتباعا للسياسة العمرية في وقف سواد العراق ووقفها على المصالح العامة للمسلمين [92]،فيرصدوا من خزينة الدولة أموالا لاستحداث خدمات

---

[88] انظر، تأثير التعديات في واد النعمان على وقف عين زبيدة ومشعر عرفة وجامعة أم القرى،أ.د/عمر سراج عمر ،مجلة أوقاف ،س 10/ع19/ذو الحجة 1431هـ – نوفمبر 2010م:17.

[89] انظر، الوقف في المغرب الإسلامي :205.

[90] انظر، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية أد/ناصر الدين سعيدوني،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط01/2001م :245 – 246.

[91] انظر، الوقف في المغرب الإسلامي :204.

[92] انظر، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ،تحقيق وتقديم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة،قطر،ط/ 1408هـ –1988م:203.

اجتماعية جديدة أو ترميم أوقاف خدمية، كوقف المستشفيات والمكتبات والمدارس والأراضي الزراعية لسد ضرورة الطعام لأفراد المجتمع [93].

وقد يكون إنشاء الوقف وتطويره من أموالهم كفعل الكثير من الخلفاء في تاريخ الأمة،

كفعل سلاطين الدولة الأيوبية والمرينية والزيانية والحفصية والعثمانية بالغرب الإسلامي[94]و الذي أسهم في تنمية وتطوير وتكثير المرافق الوقفية من خلال تأثر المجتمع بأوقافهم والسير على سيرتهم بالوقف على المرافق الخاصة والعامة.

كما كان لوضوح الرؤية التنموية للدولة في تاريخ الأمة أهمية كبيرة في تنمية وتطوير المرافق الوقفية، وخير مثال عنه ارتفاع نسبة العقارات الوقفية الزراعية في أواخر العهد العباسي والمملوكي والعثماني ليشغل حوالي من 30 إلى 50 % من نسبة الممتلكات العامة والخاصة [95].

**والنتيجة** مما سبق، لقد كان للظروف السياسية، والاجتماعية والاقتصادية دور هام في تنشيط الحركة الاجتماعية والرسمية في تطوير المرافق الوقفية وتنميتها.

**السبب الثالث: البواعث الاقتصادية والاجتماعية:** اعتبر القرآن الكريم تحقق معادلتي الأمن الغذائي والأمن على الأنفس للمجتمع الإنساني، نعمة توجب الشكر، وتتطلب المحافظة عليها، كما جاء بيانه في قوله ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ [96].

---

[93] انظر، الوقف في المغرب الإسلامي:210. و264.

[94] انظر ، الوقف في المغرب الإسلامي:135 .و158 و173.

[95] Historical Formation of the waqf Function in the Arab Societies, Dr h/ May 0 Ibrahim El Bayouni, AWQAF, 9th Year, No16, Jamada/143 2009:23 -24.

[96] سورة قريش، الآية رقم: 04.

ولقد ترتب عن فهم هذه المعادلة اعتبار الفقهاء أن حفظ المال والأنفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، يشترك الأفراد والجماعات في تحقيقه، وتحقيق وسائله بالطرق المشروعة، والتي يعد الوقف بمرتبة الحاجي أو التحسيني لتحقيقهما.

ولقد تطورت الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع العربي – الإسلامي وتطورت معها المنظومة التشريعية الاجتهادية الفقهية الحاكمة والمنظمة لشؤون حياتهم، فبحث الفقهاء العقود وأسسوا للقواعد والنظريات الفقهية عموما والمالية منها خصوصا، ومسائل تحول العقود وفسخها وتصحيحها وغير ذلك من المسائل المالية والحقوقية فتنوعت المؤلفات والمسائل الفقهية المبحوث فيها دينيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا ... [97].

ولقد واكب هذا التطور في المنظومة الاجتهادية المالية، تطور في العقود الوقفية والاجتهاد في تطويرها وتحسين مردوديتها، والنظر في الصحيحة منها والفاسدة.

وإن الناظر في فتاوى الفقهاء المتعلقة بالوقف ليجد ذلك محققا في شروط الوقف مثلا كاشتراطهم تحقق المنفعة في العين الموقوفة، وكلامهم على شرط التأبيد فيه، ومسألة النفقة عليه[98]وغير ذلك من المسائل التي تخدم الكليات الخمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[97] انظر، تطور التشريع الإسلامي وأطواره التاريخية ومؤلفاته وتخصصاته وغير ذلك من المسائل التي بحثها الفقهاء في الأزمنة المختلفة تبعا للتطور والتحول الاجتماعي ،المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي ،محمد عوض الهزايمة ومصطفى أحمد الجيب ،دار عمار ،ط1411/01هـ – 1991م :55 وما بعدها.

[98] انظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت،ط/ 1982م : 220/6. والخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت:78/7 وما بعدها. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1422/01 هـ – 2000م:452/2 وما بعدها. ومطالب أولي النهى في شرح

ولقد رافق تحقيق هذا المقصد تطور اجتهادي خدم المستجدات والنوازل الفقهية المتعلقة بذلك في المذاهب الفقهية الإسلامية.

ويظهر هذا الاهتمام الاجتماعي المتزايد بالوقف وبدوره التضامني-الاقتصادي، ما جاء في كتب النوازل الفقهية من أسئلة أفراد المجتمع عن مدى مشروعية بعض الصيغ التطويرية للمرافق الوقفية، كتحويل مرافق مستغنى عنها بحوانيت[99] أو مسألة بيع ما لا فائدة منه من ما فائدة من الأوقاف وتعويضه بغيره مما يؤثر إيجابا على تطوير الوقف ومقاصده [100] .

وكذا مسألة صرف الريع بين المؤسسات الوقفية عند عجز بعضها [101].

ومسألة محاسبة الناظر وعزله وتضمينه لارتباطها بتطوير الوقف ومؤسساته وخدماته[102] وغيرها من المسائل الفقهية والفتاوى الاقتصادية الخاصة بتطوير الوقف.

يتفق الباحثون أن الوقف -غالبا- يكون في حالات الرخاء الاقتصادي، فيتطوع البعض من الأغنياء أو من غيرهم بوقف المرافق الخدمية المختلفة الأغراض، غير أنه يمكن للوقف أن ينمو وبشكل ملحوظ في فترات الأزمات والصراعات وللاستقرار الاجتماعي وظهور المصادرات والظلم فيوقف الناس أموالهم لتجنب التعدي عليها أو مصادرتها، ومنه تزداد الحظيرة العقارية الوقفية

---

غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي/ 1961م، دمشق:271/4 وما بعدها.

[99] انظر، المعيار، الونشريسي، تخريج وتحقيق د/محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي ، بيروت،ط1401/01هـ - 1981م:15/7.

[100] المصدر نفسه:52/7.

[101] المصدر نفسه:44/7.

[102] المصدر نفسه:221/7.و141/7.

وتتطور خدماتها، وقد يكون بسبب رغبة أهل الفضل من أفراد المجتمع للتدخل للإسهام بفضول أموالهم للتقليل من معاناة المجتمع وسد حاجاتهم المختلفة[103].

**المبحث الأول: المعوقات الفقهية لتطوير مؤسسة الوقف**

أتناول في هذا المبحث الحديث عن أثر تغييب الفقه عن الحياة التشريعية والاجتماعية والاقتصادية للأمة على تطور مؤسسة الوقف من خلال بيان العلاقة التلازمية بين التطور والتخلف الفقهي والمنظومة الخيرية الوقفية، ثم أبحث في الحلول الممكنة لسد هذه الفجوة في حياتنا.

**أولا: أثر غياب الفقه في حياة الناس على المنظومة الوقفية:** لقد عاشت الكثير من المجتمعات العربية والإسلامية انفصالا وانقطاعا عن حياتها وتاريخها، بسبب احتلالها من الأجنبي أو بسبب تأثر قيادتها بالغرب ومنظومته الاجتماعية والاقتصادية، أو بسبب الموروث السياسي والتاريخي لما بعد الاستقلال والذي عايشته بعض هذه البلدان، بتغييبها التحاكم في شؤونها، وشؤون مجتمعاتها إلى مصادرها الأساسية من كتاب وسنة، مما كان سببا في غياب الثقافة الفقهية عموما والوقفية منها خصوصا، ويمكن حصر هذه الآثار المعيقة لتطور الوقف في الأسباب التالية:

**01**- اعتبار بعض الدول العربية والإسلامية الشريعة الإسلامية من مصادرها الاحتياطية في الاجتهاد التشريعي لتنظيم حياة وشؤون أفرادها إلا فيما كان خاصا بقوانين الأحوال الشخصية أو الأسرة، وإن هذا الإبعاد للشريعة عن حياة المجتمعات العربية والإسلامية، جعل الفقه أو الاجتهاد الفقهي في كثير من الأحيان يعيش بمعزل عن حياة الناس وتأطير حياتهم إلا في جملة من الأبواب القليلة.

**02**- كان لإقصاء الفقه من حياة ويوميات الناس سببا من أسباب تدهور الكثير من المعاملات المالية الشرعية ومنها الوقف، فلم يلق اهتماما رسميا في

[103] انظر، الوقف في المغرب الإسلامي:216 وما بعدها.

الكثير من الأحوال بمؤسسته وبأهميته الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما جعله ينحصر عند الكثير من الناس بسبب ضعف الثقافة الشرعية في الوقف على المسجد، والمدرسة القرآنية والمقبرة، ولم يتعد هذه المرافق الشرعية لغيرها من المؤسسات، فضاعت فرصة تطويره، كما ضاعت فرصة الاستفادة من الثروة الفقهية الاجتهادية المتعلقة بالمالية الإسلامية عموما والوقفية منها خصوصا من جهة، ولتطوير الاجتهادات المتعلقة بها من جهة ثانية، مما أدى إلى استيلاء القطاع العام والخاص على الممتلكات الوقفية لعدم قيام قوانين تحميها، ولغياب الوازع الديني عند بعضهم[104].

**03**- كان لغياب الثقافة الوقفية لدى أفراد المجتمع وقوع اعتداءات بالقصد أو من دونه من مؤسسات خاصة وعامة وأشخاص على الوقف ومؤسساته، ومثاله ما كان من اعتداءات على واد النعمان بالمملكة العربية السعودية بسبب جهل الناس لمعنى إحياء الأرض الموات والوقف وحريمه[105].

**04**- السطو على ممتلكات الوقف والتعدي على حرمته، وتجاوز شرط الواقف، بسب غياب الوازع الديني عند الناس أو بسبب ضعف الدولة.

**05**- انعدام الرقابة والحماية القانونية للوقف.

**06**- انعدام توفر شرط الكفاءة في النظار مما أثر سلبا على الوقف ومرافقه.

**والنتيجة** مما سبق –ذكره –تعرض مؤسسة الأوقاف للأضرار المختلفة[106] لغياب الثقافة الشرعية الفقهية الوقفية لدى أفراد المجتمع.

---

[104] انظر ، تأثير التعديات في واد النعمان على وقف عين زبيدة ومشعر عرفة وجامعة أم القرى:35 وما بعدها.

[105] المرجع نفسه:18.

[106] انظر ،تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، د/مصطفى بنعلة ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية ،ط/1428هـ – 2007م:75 وما بعدها.

كما تعد مشكلة الفتوى في الوقف الأهلي وعدم ضبط مسألة منازعات الواقفين والتي في غالبها ترفع إلى المحاكم الشرعية أو المدنية – بحسب النظام القضائي – في هذه الدولة أو تلك معوقا في استغلال الوقف الخيري الأهلي أو الذري تبقى الأرض الزراعية الموقوفة مثلا بورا معطلة عن الاستغلال من الواقفين أو من غيرهم بأي صيغة من صيغ الاستثمار والتطوير.

وكذا بحث مسألة حدود صحة اشتراط الواقف بيع الوقف عند حاجة أو فقر الموقوف عليهم لأن دعوى الحاجة والفقر من الأمور التي تحتاج إلى ضبط وتقييد حتى لا يكون هذا الأمر ذريعة لبيع الوقف.

كما يعد فصل بعض الدول لشؤون تطوير الوقف الأهلي للموقوف عليهم كفعل الجزائر مثلا في قانون 10/02 والذي اعتبر الرعاية والاستثمار الوقفي قاصرا على الأوقاف العمومية دون الخاصة سببا من أسباب تخلف مؤسسة الوقف عن غيرها من المؤسسات الأهلية والعمومية[107] .

وكذا يعد غياب الحد الأدنى من المرافقة القانونية أو الفنية لهذه المؤسسات الوقفية جعلها تتخلف عن نظيراتها العمومية.

كما كان لغياب ثقافة العمل التطوعي والخيري عموما والوقفي منه خصوصا في برامج التربية والتعليم لا من جهة تدريس النصوص المرغبة فيه؛ وإنما من جهة تفعيله من شقه النظري إلى واقع الناس ببيان جدوى الوقف اقتصاديا وثقافيا وفي غيره من المجالات، وكذا كان لغياب التدريب العلمي لمعنى العمل الخيري تشتت الجهود وغياب ثقافة العمل المؤسساتي.

إن هذه الأسباب أعاقت حركة تطوير مؤسسة الوقف لغياب مقاصده ووسائل تفعيله في الضمير الجمعي للمجتمع والذي بدايته من مؤسسة التعليم المختلفة[108].

---

[107] انظر ،فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام:42 .

[108]انظر ،معوقات العمل التطوعي ،د/فوزية راشد الراشد، www .alegt.com

**ثانيا: الحلول المقترحة لرفع المعوق الفقهي:** يمكن للقائمين على مؤسسة الوقف إزالة المعوق الفقهي المانع من تطوير الوقف والنهوض به بالعمل بما يلي:

**01-** توسيع الثقافة الوقفية الشرعية بين أفراد المجتمع حتى تتعدى مجال طلبة العلوم الشرعية إلى عموم أفراد المجتمع.

**02-** تشجيع الدراسات الوقفية المعاصرة.

**03-** دراسة وتحليل كتب التراث الوقفية الفقهية والعمل على تبسيطها وصياغتها على الطريقة القانونية ليسهل الاستفادة منها ومن كنوزها العلمية.

**04-** دعم الدراسات الشرعية والاجتماعية الداعمة للعمل الخيري عموما والوقفي منه خصوصا، وطرق تنميته لدى الفرد والجماعة، وبيان مقاصده وآثاره.

**05-** مرافقة الأوقاف الأهلية ومساعدتها فقها وقانونا ومساعدتها بالاستشارة والخبرة اللازمة أو مساعدتها بتفعيل نظام الشراكة بين مؤسسات الوقف العامة والأهلية.

**06-** تطوير النظام التشريعي والقضائي للوقف الأهلي وخاصة ما تعلق بفك النزاعات المالية وطرق الاستغلال واقتراح الحلول البديلة في حالة تعطل الوقف عن تأدية وظيفته.

**07-** تحديد وضبط شرط الواقف من جهة مسألة بيع العين الموقوفة عند دعوى الحاجة.

**08-** تقوية الخطاب الدعوي الخيري عموما والوقفي منه خصوصا.

**المبحث الثاني: المعوقات السياسية والقانونية المانعة من تطور الوقف**

أتناول في هذا المبحث الحديث عن أثر التشريعات القانونية والنظم السياسية على تطور وتخلف مؤسسة الوقف من خلال بيان الأسباب التي أدت إلى غياب الاهتمام بالوقف وأغراضه في الكثير من البلدان العربية والإسلامية مما عرقل تطوره، ثم أبحث في الحلول الممكنة لسد هذه الفجوة في حياتنا.

**أولا: أثر التشريعات القانونية والنظم السياسية على الوقف ومؤسساته:** لقد شهد العالم العربي والإسلامي تأخرا بالتكفل بمنظومة الوقف الخيرية لأسباب تاريخية مرتبطة بالهيمنة الاستعمارية عليهما وعلى أراضيهما، وحرمانها من التصرف في تدبير شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات العربية الإسلامية كما كان الحال بدول المغرب العربي مثلا.

ولقد عمل المحتل على طمس الكثير من معالم الوقف ومقاصده بوضعه للقوانين المنظمة لنظام الملكية بالدول التي احتلها والتي سهلت له الاستيلاء بموجبها على الكثير من الأوقاف كفعل المحتل الفرنسي بالجزائر بإصداره لقرار مؤرخ 07 ديسمبر 1830م والمتضمن إلحاق الممتلكات الوقفية بأملاك الدولة [109]أو بالتأكيد على مسألة التوثيق لإثبات الملكية الخاصة والوقفية لدى الدوائر الرسمية، ومثاله ما كان عليه الحال أيام الاحتلال الفرنسي للجزائر.

وكفعل المحتل في زمن الانتداب البريطاني لباكستان والهند وتأميمه للأوقاف[110] أو تقليص دورها والاجتهاد في تحييدها عن مقاصدها كما كان في فترة الحماية الفرنسية بالمملكة المغربية[111] .

كما أن الدول المستقلة لم تنتبه لتطوير مؤسسة الوقف لأسباب موضوعية وأخرى مرتبطة بتصوراتها لنظام الحكم في البلدان المستقلة واختياراتها الفكرية كاختيار النظام الاشتراكي أو الليبرالي بحسب كل دولة والنخب التي كانت

---

[109]انظر ،فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري،د/عبد القادر بن عزوز ،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية،الأمانة العامة للأوقاف بالكويت،ط1429/01هـ – 2008م:33.

[110] انظر ،حول طبيعة وقف المؤسسات الدينية في سوريا المعاصرة :الانفصال عن التراث،أ.د/راندي ديغليم، مجلة أوقاف ، س10/ع 18/جمادى الأولى 1431هـ– مايو 2010م:92.

[111] انظر، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د/عبد الرزاق اصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،ط1430/01هـ– 2009م:41 وما بعدها.

تسيرها، مما جعل بعضها تقوم بتأميم الممتلكات الوقفية وضمها صراحة لممتلكات الدولة، كما كان الحال بالنسبة لبعض البلدان كتونس[112].

وإن الباحث في واقع مؤسسة الوقف وعلاقتها بالدولة الناشئة بعد الاستقلال يمكنه أن يبرر عدم الاهتمام بها بالمبررات الآتية:

**01**- الاهتمام بتأسيس أركان الدولة المستقلة وتثبيت متطلبات الأمن لها.

**02**- تضميد مخلفات الاحتلال بالاجتهاد بمساعدة الأيتام والأرامل والمعطوبين وغيرهم.

**03**- السعي لبناء البنى التحتية التي حطمها الاستعمار من مدارس، ومستشفيات، وطرق وغيرها.

**04**- عدم تصور أولوية الاهتمام بمؤسسات القطاع الاقتصادي الاجتماعي- التضامني عموما والوقفي منه خصوصا في المساهمة في تخفيف الكثير من الأعباء الخدمية المختلفة على الدولة.

**05**- تسليم الحكومات للدول المستقلة في العالم العربي والإسلامي "أن الموجود من المناهج الاقتصادية، هو ما يمكن إيجاده"[113]،أي من نظم ونظريات اقتصادية، هو المناسب لها ولحل مشاكل شعوبها.

**06**- عدم مواكبة التطوير التشريعي لمؤسسة الوقف لنظيراتها في هيكل الدولة في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، فعلى سبيل المثال في الجزائر صدر مرسوم 283/64 ،أي بعد مرور سنتين من الاستقلال وتضمن مواد قانونية تبين التعريف بالوقف والجهة المخولة للنظارة عليه وغير ذلك من

---

[112] انظر، تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام،د/عبد الحميد هنية،ترجمة د/ناصر الدين سعيدوني،أوقاف،س9/ع17/ ذو الحجة 1430هـ - نوفمبر 2009م: 94.

[113]اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني ،إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ،الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت،ط/1432هـ- 2011م:85.

المسائل غير أنه لم ينص على طرق حمايته وتنميته وخاصة أنه جاء بعد قانون 176/62 المؤمم للعقارات والملكيات التي آلت للجزائريين بعقود بين الفرنسيين المغادرين للجزائر والمواطنين الجزائريين غداة الاستقلال [114].

ثم ننتظر إلى سنة 1984م،أي بعد مرور (20 ) سنة، ليصدر قانون الأسرة ليتحدث وفي أحد فصوله عن الوقف ولكنه لم يتطرق إلى حمايته وطرق تنميته[115].

وبعد مرور (6) سنوات صدر قانون التوجيه العقاري بالجزائر،أي في السنة الميلادية 1990م ليهتم بالأوقاف ويخصها بالتصنيف والحماية ولكنه لم يشر إلى طرق تنميتها حتى صدور قانون 1991م ليتضمن القانون الخاص بالأوقاف وطرق إدارتها وتسييرها وتثميرها، ليتبع بمرسوم تنفيذي في سنة 1998م يبين شروط إدارة الممتلكات الوقفية وحمايتها وغير ذلك من الأحكام. ليختم بقانون 10/02 والمتضمن فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في الاستثمار من جهة عناية وزارة الأوقاف بتطوير الأوقاف العامة، أما الخاصة فتركت مسألة استثمارها للمشرفين عليها [116].

**07**- العمل بمقتضى القوانين الموروثة عن المحتل(المستعمر) عموما إلا ما خص تلك المتعلقة بسيادة الدولة، كتمديد العمل بمقتضى القوانين المنظمة للملكية العقارية بدمج كل الممتلكات والأراضي والأملاك الشاغرة ضمن أملاك الدولة والتي كانت الممتلكات الوقفية من ضمنها[117].

---

[114] انظر ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري:37.

[115]المرجع نفسه:38.

[116]المرجع نفسه:42.

[117] انظر على سبيل المثال، المرسوم رقم 62/157 المؤرخ في 1962/12/31م والمتضمن سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام :36.

فيظهر مما سبق –ذكره – المدة الزمنية التي قضتها مؤسسة الوقف بالجزائر حتى تستكمل بعض أحكامها، وليس كلها، وهذا السبب جعلها تتقهقر في تطوير إمكاناتها وخدماتها الوقفية الخيرية.

كما كان لتنافس جهات مختلفة في الدولة في تاريخ الأمة واعتبارهم السيطرة على الموارد المالية، وكذا التسيير للمرافق الدينية والاجتماعية والثقافية لبث النفوذ والسيطرة على المجتمع سببا من جملة الأسباب السياسية لتعثر تطوير الوقف ومؤسساته [118].

كما كان لتدخل الدولة الحديثة في البلدان العربية والإسلامية في توجيه النظام الخيري عموما والوقفي منه خصوصا – وهو عمل مشروع من جهة توجيه الدولة للطاقات المالية للمجتمع ولقدراته البشرية – غير أن تسييس هذه العملية وربطها بسياسة الدولة الحاضرة جعل الوقف ومؤسسته مرهونين بنجاح وفشل هذه السياسات من بلد لآخر، وكذا بمدى مصداقية الأشخاص المسيرين لهذه المؤسسة وثقة أفراد المجتمع بهم، مما أثر على الإقبال أو الإعراض عن الوقف في عالمنا العربي والإسلامي وزعزع مكانته الشرعية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع[119].

كما كان لاختلاف وتضارب وعدم التنسيق بين القرارات الصادرة من جهة السلطة التنفيذية والقضائية أثر في ضياع الكثير من الأوقاف والتي انتقلت

---

[118] انظر ،تسيير الأوقاف الخيرية في تونس خلال الفترة الحديثة من الاحتكار الخاص إلى الاحتكار العام: صـ 106 وما بعدها. وتحولات العلاقة بين الوقف والتعليم العالي في مصر الحديثة، د/إبراهيم البيومي غانم ،مجلة أوقاف،س11 / ع20/ جمادى الأولى 1432هـ – مايو 2011م:21.

[119] Historical Formation of the waqf Function in the Arab Societies:38. والحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب :36 –37.ومعوقات العمل الخيري ،د/أحمد السيد كردي،kenanaonline .com

ملكيتها إلى قطاعات خاصة أو عامة مما فوت على الوقف إمكانية تطويره وتنميته[120].

ولقد أدى هذا التناقض في سياسات بعض الدول المرتبطة بمسألة القطاع الخيري عموما والوقفي منه خصوصا إلى فقدان مؤسسة الوقف فاعليتها داخل النسق الاجتماعي لفقدان عناصر تطوره وتنميته ممثلة في [121]:

**01-** غياب معنى المؤسسية في الوقف.

**02-** غياب الاستقلالية في الإدارة والتمويل.

**03-** غياب اللامركزية لمؤسسة الوقف والتي تراعى فيها الانتشار الجغرافي والوظيفي له.

**والنتيجة**، اختلال العلاقة التعاونية بين مؤسسة الوقف الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المختلفة الأخرى، مما عمق الهوة بينه وبينها فغابت معانيه لدى الضمير الجمعي للأمة.

**ثانيا: الحلول المقترحة لرفع المعوق القانوني والسياسي:** يمكن للقائمين على مؤسسة الوقف إزالة المعوق القانوني والسياسي المانع من تطوير الوقف والنهوض به بالعمل بما يلي:

**01-** دعم الدول العربية والإسلامية للإدارات الوقفية.

**02-** تكثيف رقابة الدولة على الوقف ومحاسبة النظار بحكم ولاياتها العامة على المجتمع.

**03-** تطوير المنظومة التشريعية والقضائية الخاصة بالوقف وشؤونه.

---

[120] انظر ،تأثير التعديات في واد النعمان على وقف عين زبيدة ومشعر الحرام وجامعة أم القرى:26.

[121] انظر ،تحولات العلاقة بين الوقف والتعليم العالي في مصر الحديثة:24.

**04**- تطوير الكتابة الوقفية ونقلها من صيغة الكتابة الفقهية القديمة إلى لغة تحاكي لغة القوانين المعاصرة للاستفادة منها في تشريعات الدول العربية والإسلامية.

**05**- إدراج الحكومات العربية والإسلامية الوقف ومؤسساته ضمن سياستها التنموية ومخططاتها الداعمة للمؤسسات العمومية والخاصة.

**06**- اعتبار الوقف من المؤسسات الاقتصادية المساعدة على تنشيط الحركة التنموية.

**07**- عمل الدولة على تنسيق الجهود بين مؤسسات القطاع العام والخاص والخيري الوقفي وغيره من القطاعات، وبيان حدود التعاون والاستقلال والمسؤولية الخاصة بكل مؤسسة.

**08**- مساعدة الدولة لمؤسسة الوقف الخيرية حتى تتمكن من النهوض مجددا للقيام بمسؤولياتها الدينية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الأنشطة المختلفة.

**09**- إبعاد مؤسسة الوقف عن الصراعات والحسابات السياسية.

**المبحث الثالث: المعوقات الإدارية والتنظيمية المانعة لتطور الوقف**

أتناول في هذا المبحث الحديث عن أثر التسيير الإداري على تطور وتخلف مؤسسة الوقف ببيان الأسباب التي أدت إلى تخلف الاهتمام بإدارة الوقف وتطويرها في الكثير من البلدان العربية والإسلامية مما عرقل تطوره، ثم أبحث في الحلول الممكنة لسد هذه الفجوة في حياتنا.

**أولا: أثر التسيير الإداري على تخلف مؤسسة الوقف وتطورها:** لقد كان نظام إدارة الوقف في تاريخ الأمة يدار من الأهل، أي من الجهة الواقفة نفسها أو إلى من أوكل إليهم من النظار كما هو الحال في عهد الصحابة، فلقد جاء في قصة وقف عمر (رضي الله عنه ) :«...ثم أَوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا ثُمَّ إِلَى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَر»[122]،كابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه[123].

وكذلك كان شأن الكثير من الصحابة كعلي وفاطمة والزبير وعمرو بن العاص رضي الله عنهم... إذ ولوا أوقافهم بأنفسهم ثم وليه أبناؤهم من بعدهم ابن الحسن بعد وفاته[124].

ولم يكن تدخل الدولة في تاريخها إلا في حدود الإشراف القضائي من جهة حماية الوقف لما ظهر التعدي عليه أو بسبب الدعوى القضائية التي كانت ترفع إلى مؤسسة القضاء للنظر فيها، ولم يكن نظرهم بحكم الولاية العامة وإنما بحكم ولاية القضاء حماية للوقف ولمقاصده.

ومع ظهور الدولة الحديثة في عالمنا العربي والإسلامي وخاصة بعد استقلال الكثير من الدول العربية والإسلامية التي كانت تحت نير الاحتلال، عملت هذه الدول على بسط نفوذها وسلطتها على ما يقع تحت ولايتها شرعا وقانونا، فعملت على تنظيم المؤسسات المختلفة، ومنها مؤسسة الأوقاف، ومنه انتقلت إدارة الوقف من الإدارة الأهلية إلى إدارة وزارة الأوقاف مع بداية القرن 19 الميلادي[125].

ولقد كان لهذا الانتقال نتائجه الحسنة، والسيئة من جهة اختلال التوازن في التسيير من النمط الإداري البسيط ممثلا في النمط الأهلي إلى نمط بيروقراطي

---

[122] سنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آبادط01/ 1344 هـ، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض.

[123] شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط02/ 1423هـ – 2003م، باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف:6/451.

[124] سنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض.

[125] – تخصيص هذه الفترة بالقول بظهور الدولة الحديثة في العالم العربي والإسلامي مرجعه إلى بداية انهيار الحكم العثماني وانتقال هذه الدول إلى الحكم الوطني.

تسلسلي في نظامه، وطرق اتخاذ إجراءاته، مما أعاق الحركة التطويرية لمؤسسة الوقف، بسبب طول مدة اتخاذ القرارات الخاصة بالوقف وتنظيمه وتسييره وتنميته واختلاف الجهات المشرفة عليه من دولة لأخرى[126]وطرق توزيع ريعه ومسألة احترام شرط الواقف من عدمه كما وقع في سوريا في سنة 1949م في مسألة توزيع ريع الوقف بما تراه الدولة السورية دون الرجوع إلى شرط الواقف[127].

كما كان لارتبط هذا الإشراف والنمط الإداري الحكومي على الوقف في الكثير من الأحيان انتقال سلبيات الإدارات العمومية الأخرى إلى مؤسسة الوقف من عدم الشفافية في اتخاذ القرارات وبيروقراطية التعامل مع المجتمع المدني والمستثمر ينو غياب معايير نوعية في التوظيف في المناصب وتعقد المسؤولية الإدارية لناظر الوقف وغير ذلك من المعوقات المختلفة الأنواع والمصادر [128].

كما صاحب هذا التغيير في نمط الإدارة نظرة اتهام في الكثير من الأحيان من المجتمع لمقاصد هذه الوزارات التي تجتهد في تنظيم الوقف وتحقيق مقاصده، مما ترتب عنه وجود هوة بين مقاصد وزارات الأوقاف والمجتمع المدني، ولهذا نجد أكثر الأوقاف، بل أغلبها في العالم العربي أو الإسلامي تتوجه إلى وقف المساجد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، ولا تتعدى لغيرهما إلا في نادر الأحوال، ومثاله نسبة وقف المساجد بالجزائر من الاستقلال (1962م – 2012م) يبلغ ما يزيد عن 15000 مسجد أو مصلى ومدرسة قرآنية [129]، وبالمقابل تكاد تكون المرافق الوقفية الخدمية الأخرى كالمستشفيات أو مراكز البحث وغيرها تكون شبه معدومة؟

---

[126] Historical Formation of the waqf Function in the Arab Societies: 33-36.

[127]انظر ،حول طبيعة وقف المؤسسات الدينية في سوريا المعاصرة:96.

[128] انظر ،الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب:50 وما بعدها.

[129] مقابلة مع د/ محند أو إدير مشنان ،مدير فرعي للتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

كما كان لتغيير نمط الإشراف على إدارة الوقف في بعض البلدان العربية بعد استقلالها من شكل لآخر أو هيئة لأخرى كحال العراق مثلا فكان للأوقاف وزارة ثم ألغيت لتصبح إدارة عامة تحت إشراف رئيس الوزراء لتعود بعد ذلك وزارة وهكذا ... [130].

وإن هذا الأمر يؤثر على استقرار المؤسسة ويعرقل تطورها.

**ثانيا: الحلول المقترحة لرفع معوق التسيير الإداري:** يمكن للقائمين على مؤسسة الوقف إزالة معوق التسيير الإداري المانع من تطوير الوقف والنهوض به بالعمل بما يلي:

**01-** العمل على استقلالية إدارة مؤسسة الوقف الخيرية مع التركيز على عامل المراقبة المستمرة بحسب القوانين المنظمة لهذه المؤسسة ضمن نطاق مسؤولية الدولة ومجال عملها.

**02-** العمل على تطوير إدارة الوقف وإعطائها نفس العناية الموجهة إلى غيرها من مؤسسات الدولة.

**03-** تنظيم هيكلة مؤسسة الوقف بحسب مستجدات الإدارة الحديثة.

**04-** العمل على التكوين المستمر لإدارة الوقف والمتعاونين معها.

**المبحث الرابع: المعوقات المالية المانعة من تطور مؤسسة الوقف**

أتناول في هذا المبحث الحديث عن أثر توفير أو ندرة الموارد المالية على تطوير وتخلف مؤسسة الوقف ببيان الأسباب التي أدت إلى تدهور إيرادات المرافق الوقفية مما تسبب في منع تطويرها في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، ثم أبحث في الحلول الممكنة لسد هذه الفجوة في حياتنا.

**أولا: أثر توفير الموارد المالية على تطوير مؤسسة الوقف:** لقد بدأ الاهتمام الرسمي بتفعيل مؤسسة الوقف والوقوف على مقاصده في العالم العربي

---

[130] انظر ،التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، د/زياد خالد المفرجي، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،ط /1432هـ- 2011م:47.

والإسلامي منذ وقت قريب غير أن هذا الاهتمام وجد معوقات مالية، لحصره وتقييده، وترميم ما هدم منه، واستثمار ما يمكن استثماره، ولم تستطع الكثير من الدول القيام بهذه العملية للأسباب التالية:

**01-** قلة مداخيل العقارات الوقفية المؤجرة، لكونها لم تواكب في الكثير من الأحيان الارتفاع الملحوظ في غيرها من العقارات العامة والخاصة، مما جعل نفقة تحصيل جبايتها أكثر من مردودها، أي نفقة الموظف على جبايتها أكثر مما يحصله منها.

**02-** قلة السيولة المالية لاستثمار المرافق الوقفية لاعتبار أن معظمها عبارة عن عقارات (دور سكنية/أراض زراعية/أراض بيضاء ...) ومن الصعوبة تحويلها إلى سيولة مالية لارتباطها بمسألة احترام شرط الواقف.

**03-** عدم توفر التمويل الإسلامي البديل عن البنوك التقليدية في الكثير من الدول لتنمية المشاريع الوقفية.

**04-** تنظيم الدول لعملية جمع المال لأسباب أمنية، فلا يمكن جمعه إلا برخصة من الجهات المخولة لذلك قانونا، مما قطع عن مؤسسة الوقف تمويلا وسيولة مالية يمكن تدويرها في المشاريع التنموية للوقف.

**05-** كثرة المنازعات القضائية في بعض الأوقاف الأهلية جعلها تتعطل وتحيد عن المقاصد التي أنشئت من أجلها وعدم الاستفادة منها.

**ثانيا: الحلول المقترحة لرفع معوق توفير الموارد المالية لتطوير الوقف:** يمكن للقائمين على مؤسسة الوقف إزالة المعوق المالي المانع من تطوير الوقف والنهوض به بالعمل بما يلي:

**01-** العمل على تصنيف الممتلكات الوقفية بحسب مكان تواجدها:

**02-** حضرية /شبه حضرية/ ريفية.

**03-** زراعية /غير زراعية.

**04-** ساحلية /داخلية.

**05**- سياحية (أثرية)/غير سياحية (غير أثرية).

وذلك للبحث عن التمويل المناسب لتطويرها أو للاستفادة من الدعم المناسب الذي تقدمه المؤسسات العامة والخاصة لهذا النشاط الاقتصادي أو الثقافي أو غيره والذي يمكن للمؤسسة الوقفية أن تستفيد منه.

**01**- العمل على استبدال المرافق الوقفية الخربة ببيعها أو استبدالها بأخرى بما يخدم مؤسسة الوقف.

**02**- استحداث إدارة لاستثمار الوقف وتنميته ضمن الهيكل الإداري لمؤسسة الوقف.

**03**- عمل المؤسسات القضائية على تحديد حد المنازعات في الأوقاف الأهلية وطرق رفعها.

**04**- تشجيع الدولة للمؤسسات الاقتصادية الداعمة لمؤسسة الوقف بإعطائها امتيازات خاصة كالتخفيف من الضرائب عنها مثلا أو غير ذلك من الإجراءات التنظيمية والتي تختلف من بلد لآخر.

**المبحث الخامس المعوقات البشرية المانعة من تطور الوقف**

نتناول في هذا المبحث الحديث عن أثر الموارد البشرية على تطور وتخلف مؤسسة الوقف ببحث الأسباب التي أدت إلى غياب الموارد البشرية المؤهلة في إدارة المؤسسة مما تسبب في منع تطويرها في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، ثم أبحث في الحلول الممكنة لسد هذه الفجوة في حياتنا.

**أولا: أثر الموارد البشرية في تطوير مؤسسة الوقف وتخلفها:** تحتاج المؤسسات الحديثة إلى كوادر بشرية مؤهلة لتحقيق أهدافها وخططها التنموية والإستراتجية المختلفة، ومن هذه المؤسسات، مؤسسة الوقف، وهي في أمس الحاجة لذلك، غير أن واقعها يعكس تأخرها في تنمية قدرات كوادرها البشرية.

بل إن توظيف الكوادر المشرفة على مؤسسة الوقف العامة كالنظار مثلا أو وكلاء الأوقاف يكون من الدولة نفسها في بعض الدول كالجزائر مثلا، وهذا

الأمر مرتبط دائما بمدى قدرة الدولة ومدى استيعاب ميزانيتها لهذا النوع من التوظيف، ولهذا نجد نقصا كبيرا في تغطية الحيز الجغرافي للدولة، ومنه لتسيير المرافق الوقفية، مما يعطل معنى التطوير للمؤسسة الوقفية على مستوى المدن البعيدة عن الحواضر الكبيرة.

فعلى سبيل المثال إن عدد وكلاء الأوقاف بالجزائر من الاستقلال إلى وقت كتابة البحث يبلغ حوالي 61 وكيلا للأوقاف و38 وكيل وقف رئيسي، أي بما يعادل 99 موظفا.

وإن هذا العدد لا يتوافق وعدد الولايات (المحافظات) البالغ 48 ولاية، والتي تتشكل إداريا من مجموعة من الدوائر والتي تتكون بدورها من مجموعة من البلديات، والتي تبلغ إجمالا بالجزائر حوالي 1541 بلدية، بتعداد سكاني مختلف.

ومنه تكون نسبة وكلاء الأوقاف بالنظر إلى التعداد السكاني العام بالجزائر البالغ أكثر من 40 مليون نسمة وعدد الولايات (المحافظات) غير كافية لتغطية حاجات مؤسسة الوقف[131].

كما يلاحظ أيضا غياب تفعيل عنصر العمل التطوعي بين مؤسسة الوقف وأفراد المجتمع المدني مما يفوت على الوقف فرصة الاستفادة من الخبرات الاجتماعية المختلفة.

كما يلاحظ أيضا عدم توفر مؤسسة الوقف على الكفاءات الفنية والإدارية أو إن كانت موجودة، فإنها لا تتوفر على الخبرة اللازمة لتسيير المرافق الوقفية.

**ثانيا: الحلول المقترحة لرفع مانع توفير الموارد البشرية في مؤسسة الوقف:**

يمكن للقائمين على مؤسسة الوقف إزالة معوق النقص في الموارد البشرية المؤهلة لتطوير الوقف والنهوض به بالعمل بما يلي:

**01**- العمل على التكوين المستمر لكوادر مؤسسة الوقف.

---

[131] مقابلة مع د/محند أو إيدير مشنان مدير فرعي للتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

**02**- العمل على التوظيف بحسب الشهادة والكفاءات والقابلية للعمل في هذا المجال.

**03**- العمل على التعاقد مع الكوادر على أساس الشركة في الربح، وليس بمقتضى الوظيفة مما يحثهم على مزيد من تطوير أعمالهم، ومنه تطوير مؤسسة الوقف، نحو التعاقد مع المهندسين الزراعيين في مجال استثمار الأراضي الوقفية الزراعية ومع المختصين في السياحة في إدارة المرافق الوقفية السياحية وهكذا...

**04**- تفعيل التعاون التطوعي الوقفي بين مؤسسة الوقف والخبرات الاجتماعية المختلفة الوطنية والأجنبية.

**المبحث السادس: المعوقات الإعلامية المعوقة لتطوير الوقف**

أتناول في هذا المبحث الحديث عن أثر الإعلام والاتصال على تطور وتخلف مؤسسة الوقف من خلال البحث في الأسباب التي أدت إلى تخلف الاهتمام بهما لدى إدارة الوقف مما تسبب في منع تطويرها في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، ثم أبحث في الحلول الممكنة لسد هذه الفجوة في حياتنا.

**أولا: أثر الإعلام والاتصال على تطوير الوقف وتخلفه:** تسعى المؤسسات الحديثة إلى ربط جسور الشراكة بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني عموما والإعلامية منها خصوصا لبناء جسور الثقة بينها وبين عموم المجتمع من جهة، ولتزويدهم بالمعلومات عن نشاطاتها ومنتجاتها من جهة ثانية، ولتقريب وجهات النظر بشأن مقاصدها وأعمالها من جهة ثالثة[132].

وإن الناظر في عمل المؤسسات الخيرية عموما والوقفية منها خصوصا يلمس ما يلي:

**01**- ضعفا كبيرا في التواصل بين مؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المدني.

---

[132] انظر مقال ،الإعلام والعمل الخيري ،د/عثمان أبو زيد عثمان ،abuzaidv.yoov.com وعوائق التواصل بين الجمهور ومؤسسات العمل التطوعي ،www.arabvolunteering .org

**02**- ضعف الترويج لمقاصد المؤسسة الوقفية وأهدافها.

**03**- نقصا في بناء القدرات الذاتية الإعلامية.

**04**- غياب شبكة أو بنك للمعلومات الخاصة بالمتطوعين ومجال التطوع إلا ما تقوم به بعض المؤسسات الوقفية كالأمانة العامة بالكويت في مشروعها معجم أعلام الوقف التعريفي بالواقفين [133].

**05**- غياب الشفافية بقصد أو من دونه بسبب غياب الإعلام.

**ثانيا: الحلول المقترحة لرفع مانع الإعلام والاتصال المعوق لتطور الوقف:**

يمكن للقائمين على مؤسسة الوقف إزالة معوق النقص في استغلال وسائل الإعلام والاتصال لدى إدارتها لتطوير الوقف والنهوض به بالعمل بما يلي:

**01**- استحداث خلية للتواصل والإعلام داخل مؤسسة الوقف للتوعية الوقفية.

**02**- توطيد العلاقة بين مؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المختلفة بغية الإعلام المستمر للمؤسسة ولنشاطها.

**03**- العمل على تقوية جسور الثقة بين مجموع الواقفين ومؤسسة الوقف من خلال البحث عن إعلام هادف شفاف وتحديد الجهة التي تنقل المعلومات وتنشرها بطريقة صحيحة.

**04**- الاستعانة بأسلوب التربية بالقدوة الحسنة والتوجيه من خلال الاستعانة بالخبراء في هذا المجال لتشجيع الناس على الوقف.

**05**- اعتماد أسلوب المرافقة الإعلامية لمشاريع الوقف.

**06**- الانتباه إلى حسن اختيار طريقة التواصل الاجتماعي بغية نشر أو تصحيح فكرة الوقف عند الناس من خلال تواجد المؤسسة الوقفية وظروف وإمكانات الدولة الموجودة فيها، فمن غير المعقول أن نبحث عن التواصل بين مؤسسة الوقف وبين عموم المجتمع في دولة لا تمتلك شبكة متطورة لشبكة

[133] انظر ،معجم أعلام الوقف ، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت،www.awqaf.org

الانترنت، بل ربما تعتمد على مبدأ التواصل الحواري الشفهي أو الخطاب المسجدي وهكذا...

**المبحث السابع: معوقات تخطيط المدينة الحديثة على تنمية الوقف**

أتناول في هذا المبحث الحديث عن العلاقة التاريخية بين مؤسسة الوقف ونشأة المدن في تاريخ المدينة العربية وواقع ذلك الآن من خلال بيان الأسباب التي أدت إلى تراجع أو اختفاء هذه العلاقة التكاملية بينهما، مما تسبب في منع تطوير الوقف في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، ثم أبحث في الحلول الممكنة لسد هذه الفجوة في حياتنا.

**أولا: أثر تخطيط المدن المعاصرة في إعاقة تنمية الوقف وانتشاره:** لقد حظي تخطيط المدينة بمكانة هامة في تاريخ الحضارة العربية– الإسلامية، وخير دليل عليه ظهور مؤلفات تهتم بموضوع العمران والتي اصطلح عليها بكتب "الخطط" ككتاب الخطط للمقريزي.

ولقد كان منشأ هذا الاهتمام الرسمي بتخطيط المدينة لاعتبارها من مهام الحكام، في النظر في مصالح العباد، وتحقيقا لمصالح شرعية ترتبط بتوفير الأمن والعدالة وإقامة المؤسسات الدينية حماية للشعائر الإسلامية للأمة[134].

ولقد شكل الوقف المحور الأساس في تخطيط المدن في تاريخ الحضارة العربية– الإسلامية، فكانت مؤسسة المسجد أول مؤسسة تنشأ ثم تتمحور حولها باقي المرافق الوقفية أو المدنية الأخرى كالشوارع والأسواق والمدارس...الخ.

ولقد كانت مؤسسة المسجد الوقفية النواة الأولى لإنشاء المرافق الخدمية الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، فيقوم الناس بوقف الموارد المائية للضرورة الشرعية لتوفير الطهارة للمصلين وكذا للحاجة الإنسانية من جهة الشرب، ثم تتوسع المدينة، فيوقف الناس على المسجد الدور والباستين والدكاكين وغير ذلك

[134] انظر، المدينة والسياسة في الإسلام نموذج الجزائر في العهد العثماني، د/مصطفى أحمد بن حموش، دار البشائر، دمشق،ط1420/01هـ– 1999م:18.

مما يساهم في تطوير البنى التحتية للمجتمع وتصميم المدينة ورسم آفاقها، وخطتها ووظائفها [135]ويساهم في تطوير مؤسسة الوقف كذلك، ومثاله ما كان من شأن سعد بن أبى وقاص (رضي الله عنه) لما أراد تمصير الكوفة، وعقبة بن نافع الفهري(رضي الله عنه) لما أراد تمصير القيروان [136].

ولقد أثرت مؤسسة الوقف ممثلة في المسجد في تطوير الكثير من صناعات المرافق لوقف المسجد ومرافقه التعليمية، كصناعة الشمع والسجاد والقناديل والأخشاب والزجاج ...الخ[137].

وهكذا كانت المدن تتوسع في التاريخ الإسلامي وتنمو، وتنمو معها مؤسسة الوقف بمرافقها الصحية والمنشآت القاعدية العامة كالجسور والفنادق، ومراكز الأيتام وغيرها ووقف المتنزهات[138].

وإن هذا الاعتبار المقاصدي الشرعي في تخطيط المدن قد غاب في الكثير من الأحيان عند إنشاء المدن الجديدة في العالم العربي والإسلامي أو لبعضها وخاصة في فترة الاحتلال الأجنبي لها أو ما بعده، فأنشئت مدن حضارية لم يكن للمؤسسة الدينية حضور فيها في أغلب الأحيان، كما كان لقيام الدولة بالكثير

---

[135]انظر، الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين 7و 8هـ/13و14م، د/سعيد بن حمادة، دار الطليعة، بيروت، ط2007/01م:103 وما بعدها. وأثر التوجيهات الدينية في عمران وعمارة مدينة قسنطينة خلال العهد العثماني، د/عبد القادر دحدوح، مجلة الثقافة، مجلة فصلية ثقافية تصدر عن وزارة الثقافة، الجزائر، ع27 –أوت 2011م:65.

[136] انظر ،دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة ،د/عبد القادر بن عزوز، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت ،ط1432/هـ – 2011م:45.

[137] انظر ،نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات ،كمال منصوري مجلة أوقاف ، س9/ع17/ذو الحجة 1430هـ– نوفمبر 2009م:20 وما بعدها. وحول طبيعة وقف المؤسسات الدينية بسوريا المعاصرة: 93.

[138] انظر ، نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات : 20 وما بعدها.

من الخدمات التي كانت مؤسسة الوقف الخيرية تقوم بها ممثلة في وقف المسجد ومرافقه الجوارية كالمدرسة، والمكتبة والمستشفى والطرقات والجسور...وغيرها [139]، والذي أصبح من وظائف الدولة، العمل عموما على تغييب إدارة الوقف وتسييره في الإدارة الحضرية للدولة الحديثة في عالمنا العربي والإسلامي مما ترتب عنه غياب معاني الوقف في الضمير الجمعي ليصبح قاصرا في الأذهان على المسجد والمدرسة القرآنية والمقبرة .

كما ساهم هذا الغياب للمؤسسة بحكم الظروف الطارئة عليها في عدم إدراجها في سياسة الدولة التطويرية والتنموية المختلفة للمؤسسات العمومية والخاصة إلا فيما كان من توسعة مسجد أو ترميم مدرسة قرآنية أو استحداث مقبرة ...مما كان سببا في تخلفها عن باقي المؤسسات المدنية أو الحضرية الأخرى.

كما أدى التأخر في حماية التراث في بعض الدول العربية والإسلامية بعد الاحتلال وحسن التعامل معه، وغياب فلسفة واضحة في تحديد معنى التراث وطبيعته وجماله وأهميته التاريخية والاقتصادية – ومن هذه المؤسسات التراثية مؤسسة الوقف الخيرية –ودمجه في المنظومة الاقتصادية أو كأداة للسياحة الثقافية إلى تدهور الوقف ومؤسساته وغياب مقاصده في الحواضر العربية الحديثة والتي توسعت في الكثير من الأحيان على حساب مؤسسات تراثية حضارية عريقة[140].

كما أدى تخطيط المدينة الحديثة إلى اندثار الكثير من الأوقاف بحكم التصرف فيها بالبناء أو غيره من الاستغلال لعدم امتلاك مؤسسة الوقف للعقود

---

[139] انظر ، المدينة والسياسة في الإسلام:128.

[140] انظر ، دور الوقف في الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق التنمية المستدامة ،مجلة أوقاف ،د/معاوية سعيدوني ، س 10/ع19/ذو الحجة 1431هـ – نوفمبر 2010م:71 وما بعدها.

الثبوتية التي تحدد خصوصيتها مما يمنعها من استرجاعها وتنميتها بالمشاريع المناسبة لمكان تواجدها.

**ثانيا: الحلول المقترحة لرفع القطيعة الحاصلة بين تخطيط المدن ومؤسسة الوقف:** يمكن للقائمين على مؤسسة الوقف إزالة أو مجابهة معوق تخطيط المدن وتطوير الوقف والنهوض به بالعمل بما يلي:

**01**- تحريك الوازع الديني والوعي الاجتماعي بأهمية الوقف وتأثيره الإيجابي في المحافظة على النسق والتنوع الاجتماعي.

**02**- دمج مشاريع مؤسسة الوقف الخيرية ضمن التخطيط العمراني للمدن الحديثة.

**03**- تنمية معنى التطوع والوقف كقيمة دينية اجتماعية واقتصادية...

**04**- العمل على استكمال استخراج العقود الثبوتية للوقف غير الموثق وتسجيله في الدوائر الرسمية بحسب نظام التسجيل في السجل العقاري لكل دولة.

**التوصيات:**

01- العمل على تطوير القوانين المنظمة للوقف ومؤسساته المختلفة.

02- ربط الدول مؤسسة الوقف كرافد من روافد التنمية المستدامة في سياستها وتخطيطها.

03- تفعيل نظام الشراكة لتسيير المرافق الوقفية بين الدولة والمجتمع المدني على أن تقوم الدولة بدور المراقب والمحاسب والمنظم.

**الخاتمة:**

إن تطوير مؤسسة الوقف أو تخلفها مرهون بتحقق أو تخلف مجموعة من الأسباب أجملها في الآتي:

01- اعتماد مبدأ الشفافية والحوار والنزاهة في تسيير مؤسسة الوقف وسيلة لتطوير الوقف ومرافقه.

02- غياب الكفاءة في اختيار الكوادر المسيرة للوقف وسيلة لمفسدته وتخلفه وابتعاده عن مقاصده.

03- عدم احترام مؤسسة الوقف لشرط الواقف سبب من أسباب تدهور عامل الثقة بين مؤسسة الوقف ومجموع الواقفين، ومنه المجتمع.

04- غياب سياسة تفعيل العمل التطوعي بين مؤسسة الوقف وبين أفراد المجتمع المدني يحرمها من الاستفادة من الخبرات المختلفة.

05- إسباغ نمط وخصائص الموظف الحكومي على العامل في مؤسسة الوقف جعله لا يتميز في سلوكه في إدارة المؤسسة عن غيره من الموظفين في الإدارات الحكومية.

06- غياب التنسيق بين مؤسسة الوقف وغيرها من المؤسسات يعرقل تطورها ونموها لجهلها بمقاصده ووظائفه المختلفة.

07- العمل على نشر ثقافة أن الوقف مؤسسة مساعدة ومرافقة للمؤسسات الاجتماعية الأخرى، وليست منافسة لها.

# الفصل الخامس:
# آليات التسيير الفعال لإدارة الأوقاف
# – دراسة ميدانية لوقف الزاوية –

**تمهيد**

يتناول هذا البحث إشكالية تحسين أداء الإدارة الوقفية وذلك من خلال طرح مجموعة من الآليات يرى الباحث أنها كفيلة بتحسين أداء الإدارة الوقفية، ولبلوغ هذا الهدف انطلق البحث من استعراض مختصر لفقه إدارة وتنظيم الأوقاف، بعده تتبع البحث مراحل تطور الإدارة الوقفية في سياق تاريخي بدءا من عصر النبوة بداية تأسيس الأوقاف الذرية باعتبارها النواة الأولى للوقف تشريعا وممارسة وتنظيما، مرورا بالتنظيمات الحكومية لإدارة الأوقاف، وانتهاء بالتنظيمات والهيئات الوقفية في العصر الحالي والتي جاءت في سياق عمليات إصلاح قطاع الأوقاف وإعادة وتنظيمه. ولتحليل إشكالية البحث وتجسيد فكرته طرح الباحث حزمة من الآليات (الشخصية الاعتبارية، الإدارة المجتمعية المشتركة، توسيع قاعدة المشاركة الشعبية، التسويق الاجتماعي للوقف ومصداقية الهيئات الوقفية،) يمكن من خلال تبنيها والعمل بها من قبل الإدارة أن ترفع من مستوى كفاءتها وأدائها.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها أن قطاع الأوقاف يشكل المجال المشترك بين الدولة والمجتمع، وعليه فإن الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف، تمثل أحد الآليات الفعالة في إدارة النشاط الوقفي إدارة محلية لامركزية، وتمنح المؤسسة الوقفية شخصيتها المعنوية وقدرا مناسبا من الاستقلالية، وتستوعب قطاعا واسعا من المشاركة الشعبية وتعمل على تسويق نشاطها اجتماعيا مما يكسبها ثقة ومصداقية في المجتمع.

**مقدمة**

شكل الوقف أحد معالم الحضارة العربية الإسلامية، عبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية والتي قامت على أساس منظومة من القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية شكلت الإطار المرجعي للنشاط الوقفي في المجتمع تحبيسا وإدارة وتثميرا وانتفاعا. وقد كان النشاط الوقفي أحد دعائم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أسس لشبكة واسعة من المشروعات والخدمات والمنافع العامة غطت مجالات واسعة من الحياة الاجتماعية شملت الصحة والتعليم والبحث العلمي والأمن والبنية التحتية.

إن النشاط الوقفي في المجتمع كان منتظما ضمن إطار تنظيمي مثلته مختلف الأطر والتنظيمات الإدارية التي أدارت الأصول الوقفية استغلالا واستثمارا وحفظا وتوزيعا للمنافع. كما أن النجاح الذي أحرزته الأوقاف عبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية ما كان ليتحقق لولا وجود إدارة وقفية تميزت بمستوى معين من الكفاءة والفعالية.

ومع تراكم الأصول الوقفية، واتساع مساحة الممارسة الاجتماعية للنشاط الوقفي، وكاستجابة للتغيرات في البيئة الاقتصادية والاجتماعية ظهرت أنماط وهياكل إدارية اختلفت باختلاف نوع وحجم الأصول الوقفية، وقد دأبت هذه الهياكل والتنظيمات الوقفية على النمو الكمي والنوعي لتستجيب للحاجات المتزايدة في شتى المجالات الحياتية، ولتستوعب مشاكل وافرازات النشاط الوقفي في المجتمع، فتأسس في مرحلة مبكرة الوقف الذري المستقل ثم تأسست دواوين الأوقاف ضمن ديوان القضاء وتحت إشرافه، ثم تطورت هذه الدواوين لتستقل عن ديوان القضاء، وفي منتصف القرن الماضي تم استيعاب قطاع الأوقاف تحت مظلة الإدارة الحكومية، وهنا عرفت الأوقاف مستويات متدنية من الكفاءة والإنتاجية وتباطؤ حركة الوقف في المجتمع، وكمحاولة إصلاحية ظهرت الهيئات المستقلة كتجارب في عدد من البلدان العربية.

إن نمط الإدارة الوقفية تحت الوصاية المباشرة للدولة أدى إلى إشكالية انحصار الوقف وضعف مردوده الاجتماعي والاقتصادي وتدني مستوى الأداء في الإدارة الوقفية، ولهذا فإن التساؤل المطروح هنا هو: ماهي الآليات الكفيلة بتحسين الأداء في الإدارة الوقفية؟

ولحل الإشكال وتحليل جوانب الموضوع وفهم أبعاده يسترشد البحث بالمحاور المنهجية المرتبة على النحو التالي:

**أولا: فقه إدارة وتنظيم الوقف**

**ثانيا: التطور التاريخي لإدارة الأوقاف**

**ثالثا: آليات تفعيل الأداء في إدارة الأوقاف.**

**أولا: فقه إدارة وتنظيم الوقف**

## 1-1- مفهوم النظارة على الوقف.

يعرف الناظر الوقفي بأنه الشخص أو الجهة التي تقوم على إدارة شؤون الوقف[141]، وواضح أن معنى إدارة الوقف في هذا السياق هو (تعمير الوقف والنهوض به نظاماً و تنظيماً على السواء، وخصوصاً ضمان استمرارية المنافع والخدمات للمستحقين).[142]

والنظارة الوقفية أو الولاية هي حق أقره الشرع على كل عين موقوفة[143] وكفله للواقف لرعاية الوقف وإدارة شؤونه، وهي وصف شرعي وقانوني يثبت لصاحبه

---

[141] عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر 2000، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص27.

[142] ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، أبحاث ندوة الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص560.

[143] محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي ( النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط، 1996، ص 213.

بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف والقيام على حفظها ورعايتها وإدارتها، وتوزيع ما تدره من غلات على أولي الاستحقاق.[144]

**1-2- حقيقة النظارة على الوقف و تقسيماتها.**

حقيقة النظارة لا تخلو من أن تكون عقد وكالة أو عقد إيصاء أو ولاية تثبت ابتداء لمن يستحقه[145]. و تنقسم النظارة إلى عدة أقسام لاعتبارها مختلفة وهذا بيان موجز بأقسام النظارة:[146]

**أ)- باعتبار الصفة التي تثبت بها النظارة للناظر:** تنقسم إلى نظارة أصلية ونظارة مستفادة أو فرعية. فالنظارة الأصلية تثبت للواقف أو الموقوف عليه أو القاضي بالأصالة، أما المستفادة أو الفرعية فهي تثبت بموجب شرط أو تفويض أو توكيل أو إيصاء أو إقرار ممن يملك ذلك.[147]

**ب)- باعتبار عموم نظر الناظر على الوقف أو خصوصيته:** وتنقسم إلى نظارة عامة للقاضي أو الحاكم على جميع الأوقاف ونظارة خاصة تكون على جزء من الأوقاف.

**ج)- باعتبار تفويض الناظر بالقيام بجميع أعمال النظارة أو بعضها:** تنقسم إلى نظارة مطلقة أو نظارة مقيدة.

**د)- باعتبار شخصية الناظر:** تنقسم إلى نظارة طبيعية و نظارة اعتبارية.

---

[144] الدردير أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، 1986.ص ص124-125.

[145] خالد محمد الشعيب، النظارة على الوقف، كلية الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه (غير منشورة )، جامعة الأزهر، القاهرة،2001، ص 392.

[146] راجع :كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012، ص25. و راعب السرجاني، روائع الأوقاف في الحصارة الاسلامية،دار نهضة مصر، القاهرة، 2012، ص ص 73-74.

[147] محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في التنمية المجتمع، الناشر المؤلف نفسه، الرياض، 2001،ص 89.

**هـ)- باعتبار وجود مشرف على الناظر أو عدم وجوده:** تنقسم إلى نظارة إشرافيه لا يستقل فيها الناظر بل يعود إلى المشرف و نظارة غير إشرافيه يقوم فيها الناظر بأعمال النظارة مستقلاً عن أي سلطة إشرافيه عليا.

**و)- باعتبار تعدد النظر وعدم تعدده:** و تنقسم إلى نظارة فردية ونظارة جماعية. فالفردية هي التي يتولاها فرد واحد، أما الجماعية فيتولاها أكثر من فرد.

**1-3- المنهجية الفقهية في تنظيم المؤسسة الوقفية:**

لقد تعددت صور التنظيم الإداري للمؤسسة الوقفية الذي أقره الفقهاء، وبيان ذلك في هذا العرض المجمل للآراء الفقهية الواردة في إثبات الولاية على الوقف:

أ)- **ولاية الموقوف عليهم:** حيث يرى المالكية أن ولاية الواقف على الوقف لا تصح لمنافاة ذلك شرط الحيازة الصحيحة، حيث يبطل الوقف بوجود مانع للحيازة، والأرجح لديهم أن ولاية الواقف لا تصح مقيدة أم مطلقة، فولاية الوقف وإدارته تكون لمن يشترطه الواقف أو للموقوف عليهم أو لمن يختارونهم هم، إذا كان الموقوف عليهم معنيين وكانت تتوفر فيهم شروط الأهلية( الرشد والكفاءة).

ب)- **ولاية الواقف والمشروط له والموقوف عليهم أو الحكومة.**

يذهب الشافعية إلى أن الولاية-إدارة الوقف الخيري-لا تثبت للواقف إلا باشتراط الواقف احتفاظه بالولاية على وقفه و إدارته، وذلك عند إنشاء وقفه، وتكون الولاية لمن شرطه الواقف إذا لم يحتفظ بها الواقف لنفسه وجعلها لغيره، فإذا كانت الولاية شاغرة، فالنظر يبقى للواقف أو للموقوف عليه باعتباره المستفيد من ريع الوقف وهو أحرص من غيره على رعايته و حفظه. أما الحنابلة فيرون أن الولاية للحاكم أو من ينوب عنه في حالة شغورها، وكان الوقف لغير معينين أو لجهة عامة.

**ج)- النظارة المتعددة والإدارة الجماعية.**

نص الفقهاء على جواز تعدد النظار والمتولين لوقف واحد، إذا اقتضت الضرورة ذلك، حيث تصح تصرفاتهم بالأغلبية ولا يتصرف أحدهم مستقلا دون

الآخر، كما يجوز للقضاء أن يفرد كل ناظر بتصرفات معينة في قسم من الوقف، وبذلك تكون تصرفاته نافذة.

**د)-إسقاط حق الولاية .**

يعزل ناظر الوقف من قبل الواقف أو القاضي أو الحاكم، فالحنفية يرون حق الواقف عزل الناظر مطلقا، وباعتبار أن الوقف أمانة في يد الواقف أو المتولي فيجوز للقاضي إسقاط حق الولاية عن ناظر الوقف أو المتولي إذا ثبت للقاضي أن من يدير الوقف أصبح خائنا، كامتناعه عن التعمير أو تصرف تصرفا جائرا، أو ظهر به فسق، أو ينفق ماله في غير المفيد، أو استغل الوقف لمصلحته الخاصة.

**ثانيا: التطور التاريخي لإدارة الأوقاف**

**2-1 الإدارة الأهلية للأوقاف وخصائصها.**

كانت الأوقاف الأهلية أو الذرية أول صيغة إدارية وتنظيمية عرفتها الأوقاف منذ عهد النبوة، فقد باشر النبي صلى الله علبه وسلم النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه "أبا رافع" واليا. كما روى البخاري في صحيحه أن عليا قد تولى الإشراف والنظارة على بعض أموال النبي، ثم انتقلت نظارتها لأبنائه وأحفاده من بعده.[148] وقد تواتر العمل بسنة الوقف وثبتت عن عدد كبير من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، وكانت جل أوقاف الصحابة أوقافا ذرية للأهل والأولاد والذرية من بعدهم، وفي عهد الخلفاء الراشدين، كثرت الأوقاف وتعددت أغراضها لتشمل الوقف على المساجد والأوقاف العامة، كوقف الدور للحجاج و

[148] أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أبحاث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 2002، ص25.

السقايات للسبيل والخانات والأراضي الزراعية وحبس المال والعتاد، إضافة إلى حفر الآبار وتسبيل المياه وشق القنوات.[149]

وكان أول ناظر للوقف أم المؤمنين–حفصة بنت عمر رضي الله عنهما – عندما كتب لها أبوها في وصيته ما ذكره أبو داود في سننه ما نصه مختصرا:( بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين... تليه حفصة ما عاشت توليه ذا الرأي من أهلها وأن لا يباع ولا يشترى...).[150] وبهذه التوصية بالولاية تأسست أول صيغة إدارية عرفتها الأوقاف وهي الإدارة الذرية المستقلة.

والإدارة الذرية أو الأهلية للوقف كانت أول صيغة إدارية عرفتها الأوقاف، و هي إدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل من أية سلطة عليا، وهي إدارة مستقلة منفردة يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض، وعادة ما يطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا،[151] حيث يكون ناظر الوقف الواقف نفسه أو من يشترط له النظر، أو من يعينه القاضي عند الضرورة هو المسؤول الأول والمباشر على إدارة الوقف، حفظا وتثميرا للأصول الوقفية، وتحصيلا لغلاتها وريعها وتوزيعا لمنافعها على المستحقين، متبعا في ذلك شروط

[149] أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، 2002، ص17.

[150] ابن مماتي أسعد، كتاب قوانين الدواوين، الجمعية الزراعية الملكية، القاهرة. 1934، ص405،

[151] منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2001، ص291.

الواقفين.[152] ومما سبق يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص ميزت الإدارة الذرية للأوقاف وهي:[153]

- البساطة في التأسيس والتنظيم والعمل هي التي أكسبت النموذج الإداري الذري القوة على الاستمرار والبقاء والنجاح في تحقيق الأهداف والمقاصد.
- الاستقلالية والمرونة في الإدارة والتنظيم.
- كانت الأوقاف تدار من قبل الواقفين أو ممن يوكلون إليه إدارتها، فالواقف هو صاحب الحق في تعيين إدارة الوقف وتحديد مهامها وصلاحياتها، وفي وضع شروط شغل وظائفها، وتقسيم ريع الوقف وصرفه إلى الجهات التي يحددها في وثيقة وقفه.

وقد شملت الإدارة الذرية المستقلة القسم الأكبر من الأوقاف في المجتمع، واستمر هذا النمط الفردي الذري في الإدارة الوقفية في التطبيق قرونا طويلة.

### 2-2 الإدارة الديوانية تحت الإشراف المباشر للقضاء

بمرور الزمن وتكاثر الأوقاف في الحجاز والشام ومصر والعراق واتساع الممارسة الاجتماعية للوقف وارتباط عدد كبير من المؤسسات الاجتماعية والمرافق العامة بالعمل الوقفي، أدى إلى ظهور هياكل إدارية لإدارة كل نوع وضبط شؤونه، حيث أنشئ في مصر عام 118 هـ/736 م في زمن "هشام بن عبد الملك" ديوان مستقل للأوقاف اختص أولا بالأوقاف الحكمية[154]،

---

[152] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص133.

[153] كمال منصوري، مرجع سابق، ص 92.

[154] "الأوقاف الحكمية" وهي التي آل النظر عليها للقضاء، فقد تكاثرت هذه الأوقاف وآلت إلى شيء من الفوضى والاضطراب، فأنشئ لها ديوان مستقل عن دواوين الدولة، وجعل تحت الإشراف المباشر للقضاء.

وجعل تحت الإشراف المباشر للقضاء، وهذا الفعل من الذي قام به القاضي "توبة بن نمر" كان أمرا لا بد منه، فقد جاء في حيثياته أنه يخشى على الأوقاف من التواء[155] والتوارث، فحفظها من الضياع والاغتيال، حيث **صار** للأوقاف ديوان مستقل عن بقية دواوين الدولة تحت إشراف القضاء، حيث تكفل الديوان لأول مرة بتسجيل الأحباس في سجل خاص حماية للأوقاف ولحقوق مستحقيها. وهذا ما حقق للأوقاف نوعا من مركزية التسجيل والحفظ دون إلغاء لجوهر الممارسة الوقفية المتمثل في الاستقلالية.[156]

### 3-2 الإدارة الديوانية المستقلة في ظل الإشراف العام للقضاء

تطور ديوان الأوقاف الحكمية واتسع نطاقه، حيث أنه انفصل عن ديوان القضاء مع استمرار خضوعه للقضاء كسلطة إشرافيه عليا، وتكونت بداخله أكثر من إدارة فرعية، حيث وجد" ديوان الأحباس" و"ديوان الأوقاف الحكمية " و" ديوان الأوقاف السلطانية" و " ديوان المحاسبة" بينما ظل الجانب الأكبر من الأوقاف وما لحقها من مؤسسات خيرية في أيدي النظار من الأهالي، مع بقاء الإشراف العام عليها للقضاء.[157]

ويسجل لنا التاريخ عناية بعض القضاة بالأوقاف في ذلك العصر، ومن هذه المواقف أن القاضي" أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري"، كان يتفقد الأحباس بنفسه كل ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر برمتها وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات، أما القاضي "عبد الرحمان بن عبد الله العمري" فكان

---

[155] التواء يقصد به الضياع.

[156] كمال منصوري، مرجع سابق، ص 92.

[157] إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص85.

يحرص على مرمة وعمارة الأوقاف بنفسه فكان يجلس مع البنائين أكثر نهاره.[158]

●وهنا ينبغي ملاحظة أن خضوع الأوقاف للقضاء في هذه المرحلة لا تعني بأي حال من الأحوال خروجا عن شرطي الاستقلالية واللامركزية، فتبعية الوقف للقضاء يعني تأكيدا واقعيا على استقلاليته، فالوقف يولد بإرادة حرة ويستظل بسلطة حرة هي سلطة القضاء، وفي الوقت نفسه تأكيد على أن الوقف هو مسألة عقد من العقود التي يجب على القاضي تنفيذها.[159] وقد عرفت الإدارة الوقفية الديوانية تحت الإشراف العام للقضاء عدة تحولات وتطورات مختلفة مست الجوانب الإدارية والتنظيمية للإدارة الوقفية وذلك عبر مختلف المراحل اللاحقة في التاريخ الإسلامي وحتى منتصف القرن الماضي، هذه التطورات يمكن رصدها من خلال النقاط التالية: [160]

●اتسمت الإدارة الوقفية في العهد العباسي بالدقة والتنظيم وحماية الأموال الوقفية واستثمارها.[161] حيث استفاد العباسيون من إنجازات الأمويين في مجال الإدارة وتنظيم الدواوين، فاعتمدوا الدفاتر الثابتة في التدوين والتسجيل لتوثيق وحفظ وثائق الأوقاف[162].

---

[158] أبي عمر محمد بن يوسف الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908، ص ص383- 394.

[159]نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، أبحاث ندوة الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص539.

[160] راجع: كمال منصوري، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

[161]مليحة محمد رزق،التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص33.

[162]عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص20.

•وفي خلافة المقتدر 295هـ،320هـ، وبغرض استثمار الأملاك الموقوفة وللإشراف على توزيع إيراداتها.تمت إعادة النظر في ديوان الأوقاف وظهر ما يسمى " ديوان البر" الذي أنشأه الوزير "الصالح علي بن عيسى الجراح" عام 301 هـ، نظرا لكثرة الأوقاف التي أوقفها من أملاك الدولة وجعلها للثغور والحرمين.[163]

•في بداية القرن الرابع الهجري فصلت ولاية الأحباس ونفقة الأيتام عن القضاء، وكانت هذه الخطوة بداية انفصال الأوقاف عن ديوان القضاء واستقلالها بديوان خاص وهو ديوان الأحباس.[164]

•ومنذ أواخر العصر العباسي أصبح الإشراف على الأوقاف من خلال إدارة خاصة وعين لها رئيس يسمى " صدر الوقوف" أنيط به الإشراف على إدارة الأوقاف وتعيين الأعوان لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأملاك الوقفية وصرف عائداتها في الأوجه المقررة.

•أما العصر السلجوقي فأوجدت الدولة إشرافا مركزيا على من يتولى الإشراف على الأوقاف سمي (صاحب أوقاف الممالك )، كما أن السلطان الشهيد " نور الدين محمود" كان يتولى بنفسه التحقيق مع إدارة الوقف حين بلغه أمر التلاعب بأموال ومداخيل مدرسة وقفية.[165]

•تميز العصر الفاطمي في مجال إدارة وتنظيم الأوقاف بظهور الاتجاه نحو محاولة الدولة السيطرة على الأوقاف من خلال إجراءات مختلفة كان من أهمها

---

[163]فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة ( الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص10.

[164]محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة – دراسة حالة المملكة العربية السعودية –، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2006، ص14.

[165]رعد محمود البرهاوي ، خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، إربد،2006، ص ص28– 29.

إلحاق مالية الوقف ببيت مال الدولة، ثم ما لبث أن أصبح للأوقاف ديوان مستقل عن القضاء يتولاه رئيس ديوان الأحباس.[166]

- حاز الوقف عناية خاصة من قبل الدولة الأيوبية، حيث أقيمت المنشآت الوقفية العامة كالمدارس والمساجد ودور الأيتام وغيرها من المرافق العامة.[167] أما إدارة هذه المنشآت في العصر الأيوبي فقد كانت ممثلة في ديوان الأحباس الذي تكفل بالإشراف على الأوقاف المختلفة والتي فقدت وثائقها كما تولى الديوان الإنفاق من ريعها على الجوامع والمساجد والسقايات، ودفع أجور معلمي القرآن الكريم والعلوم الشريفة، وغيرهم من الأئمة والخطباء والمؤذنين والمبلغين وطلبة العلم وأرباب الصدقات والرواتب[168]. وعلى مستوى الممارسة الإدارية توفر لناظر ديوان الأحباس عن بقية الدواوين قدرا كبيرا من حرية التصرف والاستقلالية في اتخاذ القرار، حيث ينفذ توقيعه من غير إذن وعلم السلطان، وبغير خطه[169].

- إن انتشار الأوقاف واهتمام سلاطين المماليك بها أدى إلى استحداث تنظيم جديد للأوقاف، بإدخال تعديلات جديدة على التنظيم الذي كان سائدا في العهد الأيوبي، ففي بداية عهد "الظاهر بيبرس" كان النظر في الأحباس والأوقاف والمساجد من قبل القضاء الشافعي كمرجعية شرعية وإشرافية، ثم قسمت الإدارة الوقفية إلى أقسام رئيسية بحسب تبعيتها وأخذت الأوقاف التنظيم التالي:[170]

–ديوان الأحباس اختص بالأراضي الزراعية التي يوقفها السلاطين بمقتضى حجج شرعية.

---

[166] محمد محمد أمين ، مرجع سابق، ص53.

[167] أحمد بن صالح العبد السلام، ص36.

[168] أسعد بن مماتي، مرجع سابق، ص356.

[169] محمد محمد أمين ، ص ص 56–57.

[170] مليحة محمد رزق، مرجع سابق، ص34.

– ديوان الأوقاف الخيرية على الحرمين وجهات البر، الأوقاف الأهلية.

- توجهت دولة المماليك نحو تجسيد فكرة الدولة الحارسة للأوقاف من خلال التنظيمات الجديدة التي أدخلها المماليك على تنظيم الأوقاف، فالدولة عملت على تشجيع الوقف على المصارف المختلفة كما قامت بالوقف على المرافق العامة من بيت المال في شكل إرصادات وإعفاء الأملاك الوقفية من الضرائب.[171]
- عملت الدولة في العهد العثماني على استقرار أمور الأوقاف من خلال تعيين نظار للأوقاف التي توفي نظارها، كما أولوا عناية خاصة لأوقاف الحرمين الشريفين، التي أسندت النظارة العامة عليها لقاضي القضاة الحنفي تماشيا مع مذهب الدولة الجديدة مع إشراف الدفتر دار عليها ومراجعة أمورها والمحافظة عليها.
- وفي محاولة لتنظيم إشراف الدولة على الأوقاف المملوكية في مصر عملت الدولة العثمانية على إحلال العناصر التركية في قمة هرم الإدارة الوقفية، والاحتفاظ بخبرة عناصر الإدارة المملوكية خاصة في مجال الرقابة والتفتيش.
- عرفت البنية الإدارية لقطاع الأوقاف تنظيما جديدا يتشكل من الدواوين التالية:

– **ديوان محاسبة الأوقاف:** كانت مهمته مراجعة دفاتر حسابات الأوقاف التي كانت تعرض عليه وكان موظفوه من القضاة والكتاب.

– **ديوان الرزق:** وهو الذي اختص بتسجيل الرزق المرصدة من جانب الدولة على وجوه البر المختلفة وعلى العلماء وبعض الفئات والأفراد.

[171] كمال منصوري، مرجع سابق، ص 92.

– **الديوان العالي:** ينظر في القضايا التي تحال إليه فيما يتعلق بأمور الأوقاف والرزق فضلا عن فحص حجج وعقود الأوقاف، أو النظر في أمور نزاعات الأوقاف.

– **سلطات الإشراف في الإدارة الوقفية العثمانية** وقد توزعت فيها اختصاصات الدولة على – إشراف السلطان وإشراف الولاة على الأوقاف. إضافة إلى قوة سلطة **القضاء في الإدارة الوقفية.**

### 4-2 الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف.

يمكن اعتبار الفترات الأولى من عهد الدولة العثمانية استمرارا طبيعيا لما كان عليه حال الوقف في العهود السابقة، سواء من جهة النمو المتراكم للأصول والممتلكات الوقفية، أو من جهة محاولات رجال الدولة وقف الممتلكات الأميرية، غير أن التحول الكبير الذي جرى على نظام الوقف كان في أواخر عهد الدولة العثمانية، حدث هذا التحول في سياق نزعة الدولة نحو بسط سيطرتها على جميع الأنشطة الاجتماعية ومن ضمنها الوقف، حيث دمجت مؤسساته في الجهاز البيروقراطي للحكومة، وتحولت مؤسسات الأوقاف من كونها إطارا أهليا يمارس فيه المجتمع سياسته الأهلية إلى نظام تمارس الدولة فيه سلطتها ونفوذها على المجتمع.[172]

هذا التحول ساهمت في زيادة الحاجة إليه جملة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هذه الظروف شكلت الدافع الذي آل بمؤسسة الوقف من النمط الإداري التقليدي إلى نسق آخر من القواعد واللوائح الإدارية البيروقراطية المعقدة، مما أحدث آثارا وتداعيات خطيرة على قطاع الأوقاف وعلى الأداء التنموي لمؤسساته، كان من أهمها ظهور فكرة ترسيخ مبدإ الدولة الحديثة ذات

[172] مروان قباني، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان الهلال الخصيب، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص704-705.

السلطة الواحدة بإقرار الأنظمة المؤدية إلى إثبات وجود الدولة بوحدة سلطانها.[173]

وقد تمت عميلة استيعاب قطاع الأوقاف وسحبه نحو دائرة القطاع العام والوصاية المباشرة من قبل الإدارة الحكومية عبر عدة مراحل يمكن إيجازها في النقاط التالية:[174]

أ) – **مرحلة بداية مشاريع إصلاح نظام الوقف** التي احتضنتها الدولة العثمانية ضمن ما عرف بالتنظيمات العثمانية، حيث تم إصدار قوانين وأنظمة لتنظيم شؤون الأوقاف، هذه القوانين لا زالت إلى يومنا هذا مصدرًا لكثير من قوانين الأوقاف في العالم الإسلامي. وفي سياق هذه الإصلاحات الإدارية والسياسية اعتمدت الدولة العثمانية خطوات متدرجة لتصل في النهاية إلى إدماج الأوقاف في الإدارة الحكومية المركزية، وذلك من خلال إنشاء جهاز حكومي مركزي سمي بنظارة "وقف الهمايوني" أو "نظارة الأوقاف السلطانية"[175].

ب)–**مرحلة إصلاحات محمد علي في مصر** والتي نقلت الأوقاف في مصر من طابعها الأهلي الغالب إلى الطابع العمومي من خلال إنشاء ( ديوان عمومي للأوقاف)، سنة 1835م كان من مهماته الأساسية تسجيل الأوقاف وضبط حسابات الأوقاف الخيرية من حيث إيراداتها و مصروفاتها، ومن ناحية ثانية المحافظة على حقوق الجهات الموقوف عليها[176]وفي ظل هذه التجربة حافظت

---

[173]كمال منصوري، مرجع سابق، ص113.

[174]المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

[175]هيئة التحرير، الافتتاحية، مجلة أوقاف، العدد8، مايو 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص2.

[176]إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص 387.

الأوقاف على نموها وعلى قدر من الاستقلالية المتاحة في المنشأ والإدارة والمصارف.[177]

ج)-**مرحلة وزارة الأوقاف: والتدخل الحكومي المباشر** :هذه المرحلة بدأت منتصف القرن العشرين في مصر، حيث تمت عملية دمج الأوقاف ضمن الإدارة الحكومية وإخضاع الأوقاف لإشراف مباشر من قبل الوزارة مع تقييد الأوقاف الخيرية والتضييق عليها، وبذلك فقدان الهوية المؤسسية للأوقاف، ثم امتدت هذه العملية إلى السودان والصومال وجيبوتي والعراق وباقي الدول العربية والإسلامية[178]، وهكذا تحولت الأوقاف إلى ملكية عامة تتصرف فيها الدول والحكومات تصرف المالك، وأصبحت موارد الأوقاف و نفقاتها جزءًا من الميزانية العامة للدولة كما تم منع تأسيس الأوقاف الأهلية ثم بيعها وتصفيتها كما حدث في مصر والعراق،[179]أو إلغاؤها كما حدث في سوريا أو تونس التي ألغت نظام الوقف برمته، فانقطعت بذلك وشائج اتصال المؤسسات الوقفية بمجالها الحيوي وهو صناعة الخير والنماء في المجتمع، فحادت عن رسالتها وأهدافها التي وجدت من أجلها، مما أفقدها هويتها كمؤسسة أهلية واجتماعية خيرية تنموية ومستقلة.[180]

ورغم ما لحق قطاع الأوقاف من ضرر وتدهور جراء الإدارة الحكومية المباشرة، فإنه من الإنصاف الاعتراف بأن تدخل الدولة في إدارة القطاع الوقفي

---

[177]طارق البشري، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص671.

[178]منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدن الهلال الخصيب، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص 422.

[179]أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص37.

[180]كمال منصوري، مرجع سابق، ص 120.

لا يخلو في بعض الأحيان من إيجابيات قد يكون من أهمها إحصاء الأملاك الوقفية وتوثيقها وتوفير الغطاء القانوني لحمايتها، وتحمل نفقات صيانة وتشغيل المرافق الوقفية.

### 5-2 التوجهات المعاصرة لإدارة الأوقاف

من أجل دور أكثر فعالية للوقف وإسهاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار البحث عن رؤية جديدة لإدارة الأوقاف وتثمير ممتلكاتها، تستجيب لظروف العصر ومتطلباته، تمت مراجعة النموذج الحكومي في إدارة الأوقاف، من أجل إيجاد هياكل إدارية وهيئات متطورة تكون قادرة على إدارة الأوقاف بكفاءة وفعالية، في هذا السياق وفي عقد التسعينيات قامت في عدد من البلدان العربية ( الكويت، السودان، الإمارات) تجارب إصلاحية في إدارة قطاع الأوقاف، استندت إلى فكرة الهيئات الوقفية المستقلة العامة[181].إن هذه التجارب الإصلاحية في مجال إدارة الأوقاف تميزت بمجموعة من العناصر الأساسية شكلت أهم ملامح ومقومات هذا التوجه الجديد في عملية إصلاح مؤسسة الأوقاف، ومن أهم هذه الملامح ما يلي:[182]

- اعتماد المنهجية المؤسسية في إدارة النشاط الوقفي.
- إعادة الهيكلة ضمن الإطار الحكومي.
- الانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل المشاركة الشعبية.
- فرض رقابة الدولة على الممتلكات الوقفية وضمان توجهها نحو تحقيق أهدافها وحمايتها من التعدي.
- نقل صلاحيات التنفيذ والممارسة الإدارية إلى أجهزة فنية متخصصة.
- المحافظة على استقلالية الإدارة والتمويل.

---

[181] المرجع السابق، ص 142.

[182] المرجع السابق، ص ص 157-158.

- الإبقاء على نمط الإدارة الأهلية للوقف الأهلي.
- الجمع بين النشاط الوقفي الاستثماري المجزي والنشاطات الاجتماعية النوعية.
- الإدارة المشتركة لمشاريع التنمية.

**ثالثا: آليات تفعيل الأداء في إدارة الأوقاف.**

تتحدد فعالية الإدارة الوقفية وحسن أدائها بمدى قدرتها على تحقيق أهداف الوقف وتحقيق مقاصده والتي تشمل: رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الوقف، حماية الأصول الوقفية صيانة واحتياطا، حسن توزيع ريع ومنافع الوقف، الالتزام بشروط ومقاصد الواقفين، الترويج لفكرة الوقف من خلال النجاح المحقق.[183]

**3-1الإدارة المجتمعية المشتركة (فكرة المجال المشترك)**

يمثل الوقف المجال المشترك المعبر عن المحيط الاجتماعي الذي تتضافر فيه كافة الجهود الإنسانية التي تهم كلا من مؤسسات المجتمع والدولة، بحيث تسهم بطريقة خلاقة في بناء قاعدة تضامنية واسعة تضمن المنافع العمومية مادية أو معنوية، كما تتكامل فيه الجهود والأنشطة المؤسسية التنموية، من خلال جهود مشتركة بين المجتمع والدولة يتبلور فيها نمط دولة المؤسسات.[184]

وباعتبار أن الوقف يمثل مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة فإن نمط الإدارة الوقفية المشتركة ذات الطبيعة المجتمعية هو النمط الأنسب لإدارة هذا المجال، أي إدارة قطاع الأوقاف من خلال إدارة مشتركة بين المجتمع والدولة، حيث تقوم فكرة الإدارة المشتركة على أساس الدور الإيجابي للدولة، فالدولة تستطيع أن تمارس دورها في أنشطة الوقف عن طريق المشاركة الإيجابية الفاعلة وليس عن

[183]سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، إبراهيم البيومي غانم، سامي الصلاحات، الوقف ودوره في النهوض الحضاري، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة، 2008، ص21.

[184]إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص27.

طريق اتخاذ القرار[185]، مشاركة تقوم على أساس الاختصاص والخبرة، مع مراعاة عدم توسيع قدرة الدولة على التدخل خارج العمل الرقابي أو أية أمور لا تخدم مصلحة الوقف، ودون المساس بالاستقلالية المؤسسية للوقف، ومن جانب آخر يمكن للدولة أن تؤازر إدارة الوقف من خلال القيام ببرامج وخطط إنعاش لمشروعات الوقف[186]، حيث المشاركة الإيجابية الفاعلة للدولة في الوقف يمكن أن تشمل الأنشطة التالية:[187]

- تقديم الدعم الفني للإدارة الوقفية.
- الرقابة على أعمال الوقف.
- التسويق لفكرة الوقف والترويج لثقافة الإيقاف بين شرائح المجتمع.
- الحماية القانونية للأوقاف واستردادها وتعويض المفقود منها.
- الإعفاءات والتسهيلات الضريبية للواقفين والأملاك الوقفية.

تسمح فكرة المجال المشترك بتحقيق المنافع والمكاسب لكل من المجتمع والدولة معا، فالأوقاف تزيد قوة التضامن الاجتماعي وتضمن استقرار المجتمع، كما تؤدي إلى شد أزر الدولة ولا تضعف قوتها ولا تحد من سلطتها،[188]وقد كان الوقف داعما للدولة في تأمين الخدمات وسد حاجات المجتمع.

### 2-3 الشخصية المعنوية

الشخصية الاعتبارية هي صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص، أو الأموال التي قامت لغرض معين بمقتضاها تكون هذه المجموعة شخصاً جديداً

---

[185]ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص 579.

[186]ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، العدد 08، مايو 2008، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص78.

[187]كمال منصوري، مرجع سابق، ص 199.

[188]إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص28.

متميزاً عن مكوناتها، و يكون محلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق.[189]وقد أثبت الفقهاء للوقف شخصية اعتبارية وذمة مستقلة،[190]فمن الناحية الفقهية فقد تعاملوا مع الوقف على أن له شخصية اعتبارية .

وتبرز الشخصية الاعتبارية للوقف واضحة في الفقه المالكي الذي يركز على استقلال كل مؤسسة وقفية على حدة، حيث يستقل الوقف عن شخصية الواقف فيكون لكل وقف ذمته المالية ولكلٍّ نظامه الأساسي كشخص معنوي مستمد من حجة الوقف[191]، وهذا سوف يمكّن المؤسسة الوقفية من حق اتخاذ جميع القرارات الإدارية والتصرف فيه بالبيع والرهن والهبة والاستثمار وغير ذلك من التصرفات حسب نظمها الداخلية والقوانين المنظمة لتصرفاتها. وثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف قد يترتب عليه عدة نتائج من أهمها:[192]

- الشخصية المعنوية للوقف تمكنه من إدارة مستقلة منظمة على ضوء لوائحه وقوانينه المنظمة.
- حماية الأصول الوقفية من خلال حق المؤسسة الوقفية في التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما يحق للآخرين رفع الدعوى عليه.
- تشكل ضمانة قانونية للمحافظة على استقلالية الأوقاف وحمايتها من أطماع المتنفذين.

---

[189]علي محي الدين القره داغي، ديون الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: 11–13 أكتوبر 2003، ص 40.

[190]الصديق محمد الضرير، ديون الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: 11–13 أكتوبر 2003، ص25.

[191]جمعة الرزيقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص 135.

[192] كمال منصوري، مرجع سابق، ص 51–52.

### 3-3 الانفتاح على قطاعات المجتمع والعلاقة التكاملية بين قطاعاته

إن أساس خاصية المشاركة في الإدارة الوقفية هو أن الوقف نظام مفتوح أمام جميع الفئات الاجتماعية وأن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف لا تتركز في فئة اجتماعية ما أو جماعة دون أخرى، فهو يستوعب مساحة واسعة من رقعة النسيج الاجتماعي،[193] تشمل المجتمع وهيئاته ورموزه.

والقول بأهمية النشاط الوقفي كمجال مشترك تلتقي فيه جهود المجتمع والدولة خدمة للصالح العام وتنمية المجتمع، يقتضي وجود علاقة تكاملية ومسؤولية اجتماعية مشتركة بين إدارة الوقف وتنظيماته والدولة من جهة وبين إدارة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي من جهة ثانية وهذا في مجال العمل الخيري العام، هذه المسؤولية تمثل مجالا للالتقاء بين طرفي معادلة التنمية– المجتمع والدولة – يمكن من إيجاد صيغة للتنسيق المشترك حول مسؤولية العمل فيها، بحيث يترك العمل الإداري للنشاط المحلي الأمر الذي يساعد على تخفيض التكاليف المتوقعة للتدخل الحكومي في إدارة الأنشطة الاجتماعية [194]. وفي ظل المجال المشترك وفي إطار العلاقة التكاملية يساهم القطاع الخاص في تبني وتمويل بعض الأنشطة الوقفية على المستوى المحلي، يستفيد من خلال هذا النشاط الاقتراب من فئات عديدة من المستهلكين وتحسين الصورة الذهنية وكسب تعاطف قطاعات واسعة من المستهلكين.

### 3-4 توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وإشراكها في إدارة النشاط الوقفي.

تعني المشاركة الشعبية إسهام المواطنين –واقفين ومستفيدين من نشاط المؤسسة الوقفية– ومشاركتهم في اقتراح وتنفيذ وتقييم أنشطة المؤسسة، كما تتيح

---

[193] إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مرجع سابق، ص 89.

194 ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص 579.

للأفراد الفرصة في وضع الأهداف وتحقيقها وتحديد الحاجات التنموية للمجتمع المحلي. [195] وباعتبار الوقف نشاطا مجتمعيا تنمويا ينشأ من المبادرات الحرة للمواطنين كما أن إداراته تتم وفقا لمبدأ التسيير الذاتي، فإن المشاركة الشعبية تعتبر من متطلبات نجاح النشاط الوقفي في المجتمع وذلك نظرا للاعتبارات التالية:

- يؤدي اشتراك المواطنين في النشاط الوقفي إلى مساندة المشاريع الوقفية تمويلا وإدارة ورقابة وتمثيلا مما يجعلها أكثر فائدة وأعم نفعا.
- مساهمة الجهود التطوعية عبر الوقف المؤقت للعمل ووقف الوقت والتي يتم تأطيرها من قبل الإدارة الوقفية يعمل على تحقيق مبدأ ديمقراطية الخدمات.
- نشر الوعي الوقفي من خلال شرح أهداف المشاريع الوقفية للفئات المستهدفة من قبل المشاريع الوقفية.
- إتاحة الفرصة للمؤسسة الوقفية من خلال احتكاكها بالفئات الشعبية المختلفة استشعار الحاجات الملحة في المجتمع المحلي.

**3-5- اللامركزية والمحلية**

تعتبر اللامركزية في الإدارة والتسيير أحد الوسائل المهمة للوصول إلى توزيع أكفأ للموارد العامة وتقديم الخدمات على المستوى المحلي من خلال عملية إصلاح تقوم على زيادة درجة الديمقراطية والمشاركة في الإدارة،[196] إضافة إلى تأكيد الصبغة المحلية للمؤسسات والمنظمات. ومما يؤكد الصبغة المحلية للمؤسسة الوقفية المقومات التالية:

---

[195] كمال منصوري، مرجع سابق، ص217.

[196] قسم الاقتصاد العام و الإدارة العامة الأمم المتحدة، تجارب عالمية مختارة في الإصلاح الإداري، دراسة حالات دول آسيوية، ترجمة أحمد عثمان و آخرون، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 1998،ص 30 .

- الشخصية المعنوية التي تتمتع بها المؤسسة الوقفية.
- الاستقلال المالي للمؤسسة الوقفية.
- الإدارة الحرة للواقفين في تعيين الإدارة الوقفية ونمطها وهي من الشروط الضرورية لضمان استقلالية المؤسسة الوقفية المحلية.
- الإشراف العام للدولة على الأوقاف مما يمكن الدولة وأجهزتها الرقابية من مراقبة أداء المؤسسة الوقفية بالقدر الذي يسمح بحماية الأملاك الوقفية وردع الفساد.

أما الإدارة المحلية للنشاط الوقفي فسوف تحقق للمؤسسة الوقفية جملة من الفوائد يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- تجنب مساوئ النمط المركزي في الإدارة.
- تشتيت سلطة اتخاذ القرار وتنويع مراكز إصدار القرار.
- الفاعلية الإدارية، نظرا لما يتمتع به المواطنون المحليون من قدرة وإلمام بالشؤون المحلية، يسمح للإدارة الوقفية بالتفاعل الإيجابي مع البيئة المحلية.[197]

### 3-6 المضمون التنموي كتوجه استراتيجي للإدارة الوقفية.

فالوقف في حقيقته هو عملية تنموية ذات أثر اقتصادي بعيد المدى، وأن المجالات التنموية المختلفة هي المجال الحيوي والاستراتيجي لنشاط المؤسسات الوقفية، وأن الوقف يستطيع أن يساهم أكثر في العملية التنموية من خلال إدارة وقفية تأخذ على عاتقها مهمة إحياء الدور التنموي للوقف وربطه بالتنمية. وتأسيسا على فكرة الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة، فالمؤسسة الوقفية هي أحد الأطراف المشاركة والفاعلة في العملية التنموية، وأن ربط الأوقاف بالتنمية وجعلها واقعا معاشا هي أحد المهام الأساسية التي تسعى المؤسسة الوقفية

[197] كمال منصوري، مرجع سابق، ص251.

لتنفيذها، وأحد المحاور الاستراتيجية التي تتبناها الإدارة الوقفية، حيث تعمل الإدارة الوقفية على المسارات الآتية:

- تطوير الأداء المالي للمؤسسة الوقفية من خلال تعظيم العائد وتعظيم الربح وحماية الأصول وصيانتها وتنامي الإيرادات وتخفيض تكاليف التشغيل.[198]
- تطوير الاستثمار الوقفي من خلال اعتماد الصيغ المستحدثة في مجال التمويل الوقفي التبرعي، ومن أهم هذه الأدوات المالية المستحدثة والتي لاقت نجاحا في عدد من بلدان العالم الإسلامي نذكر منها مايلي:

- **التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية:** يقصد بها امتلاك جزء من مشروع وقفي من خلال التبرع بقيمة محددة للمؤسسة الوقفية تعبر عن وقف نقدي متبرع به لغرض يحدد عند الاعلان عن المشروع وعرض الصندوق. وتتدرج الصكوك الوقفية ضمن مشروعات الوقف النقدي أو التبرعات الوقفية القائمة على المشاركة في العملية التمويلية، وهي تتيح الفرصة لجميع شرائح المجتمع بالانخراط في النشاط الوقفي بوقف جزء من مالهم لصالح وقف جماعي.[199]

- **سندات المشاركة الوقفية:** عبارة عن سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، تصدرها إدارة الأوقاف عند حاجة المشاريع للتمويل مشاريعها، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الأوقاف تخول لها استعمال قيمة الإصدار لإقامة مشروع على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكيته حسب ما يملكون، ويكون ناظر الوقف مديرًا للبناء (المشروع) بأجر معلوم، ويكون لأصحاب السندات وإدارة الأوقاف الأرباح

---

[198] فؤاد عبد الله العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، مجلة أوقاف، العدد 05 ، أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص35.

[199] عبد القادر قداوي، التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية، مقترح لتمويل الأراضي الوقفية لإنشاء مؤسسات زراعية في الجزائر، مجلة أوقاف، العدد34، 2018، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 102.بتصرف.

الصافية التي يجتنبها المشروع توزع بينهم على قدر مساهمة كل منهم في المشروع [200]

- **التمويل المصغر للمشاريع الوقفية**201: يعتبر التمويل الأصغر مجالاً هاماً يتماشى مع أهداف الوقف في مساعدة الأفراد الذين يعوزهم التمويل، وتحقيق النمو للمشروعات الصغيرة التي تحتاج إلى دعم مالي. حيث يمكن أن يكون الوقف النقدي مصدرا لتزويد سوق التمويل المصغر[202].وتعبر صيغة صندوق الوقف الأصغر عن وساطة مالية واجتماعية ذات طابع غير ربحي ما بين واقفين لديهم رغبية في خدمة اغير رجاء الأجر والثواب وموقوف عليهم يحتاجون إلى تمويل استثماري أو استهلاكي، حيث تتميز هذه الصناديق بالخصائص التالية:

- النشاط على المستوى المحلي.
- الانتشار الجغرافي عبر العديد من الأماكن والمرافق
- تدار الصناديق للتمويل المصغر من قبل إدارة محلية أو جهوية أو اقليمية، وتتمتع باستقلالية مالية وإدارية.[203]

- **الصناديق الوقفية:** الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات واسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

---

[200]فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 94.

201 رحيم حسين، صناديق الوقف الأصغر ) نظام إسلامي لاقتصاد تضامني)، مجلة أوقاف، العدد33، 2018، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص64.

[202] Hassen lehsasna, First international conference on Waqf investment: reality and prospect Faculty of Economics and Management, University of 20 August 1955 20 - 21 May 2014, Skikda Algeria, p12.

[203]رحيم حسين، صناديق الوقف الأصغر) نظام إسلامي لاقتصاد تضامني)، مجلة أوقاف، العدد33، 2018، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص76.

وهي تعتبر شكلا متطورا لوقف النقود ،لتمويل المشروعات التنموية ،حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة في بناء الغرض الذي يتمثل به هذا الصندوق كصندوق لمستشفى أو لمدرسة أو شق طريق ، وقد يتخصص الصندوق الواحد ببناء المستشفيات مثلا،حيث، يقوم بتمويل الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتمول هو بالنقود التي يوقفها المتبرعون[204] .

- جعل التنمية أحد المحاور الأساسية للنشاط الوقفي من خلال التركيز على المشاريع ذات الطابع التنموي، أي المشاريع التي تقدم خدمات ومنافع للمجتمع دون إغفال المردود المالي الجيد للمشروع الوقفي، أو توفير الدعم المالي للمرافق الوقفية المباشرة.
- المشاركة في الأنشطة الهادفة إلى تحسين جودة الحياة (بيئية، ثقافية، ترفيهية،..)

**7-3التسويق الاجتماعي للوقف ومصداقية الهيئات الوقفية**

تشير الدراسات أن تراجع العمل الوقفي في المجتمع وغياب ثقافة الوقف كان أحد جملة من الأسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- قصور العمل الإعلامي في تسويق فكرة الوقف[205].
- تدني وضعف المردودية الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الوقفي.
- حصر النشاط الوقفي في دوائر ومجالات تقليدية ضيقة.

---

[204]راجع : محمد على القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص12. وعلي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، 1993، ص59.

205 سامي الصلاحات، الإعلام الوقفي ( دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006، ص195.

- **غياب نشاطات وقفية بارزة تمثل إضافة حقيقية للمجتمع** في شتى المجالات تشد الانتباه وتحفز على التفاعل الإيجابي مع حركة الوقف في المجتمع.
- **غياب المؤسسة الوقفية الناجحة أو الرائدة** التي تشجع أفراد المجتمع على المشاركة في أنشطتها كما تزيد من وتيرة الإيقاف في المجتمع.
- **فقدان الثقة والمصداقية في المؤسسة والهيئات** الوقفية بسبب ضعف الأداء وقلة الإمكانيات المادية والبشرية.

إن الدعوة للوقف والدعاية له وحث الناس عليه هو من أجلّ الخدمات التي تقدمها الحكومات للأوقاف، فهو هدف اجتماعي عام يتوجب على الحكومات أن تسعى إليه، وهو في نفس الوقت من مصلحتها القيام به، ذلك لأن قيام أوقاف جديدة سوف يخفف من واجباتها الاجتماعية ويقلل من أعبائها المالية.[206] وعليه فإن من لوازم إحياء الوقف وتطوير أداء مؤسساته الدعوة له وتسويقه اجتماعيا حتى تضمن المؤسسات الوقفية المصداقية التي تؤهلها لكسب ثقة الجمهور من خلال الآليات التالية:[207]

- جلب أوقاف جديدة من أجل تنمية وعاء الثروة الوقفية وتنويع شرائح الواقفين عبر أنشطة تسويقية.
- الاستفادة من تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووسائل الاتصال الجماهيري المختلفة.
- تنويع وتقوية الأنشطة التسويقية: التسويق البريدي، الإذاعي، شبكات التواصل الاجتماعي، التسويق التلفزي، المجلات والصحف، التسويق المسجدي، اللافتات، الملصقات..

---

[206] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص438

[207] كمال منصوري، مرجع سابق، 213.

- السعي نحو رفع مستوى التسويق للوقف وزيادة تيار الإيقاف في المجتمع.[208]
- إعطاء نموذج ناجح للواقفين المحتملين.[209]
- الحرص على ترسيخ الثقة بمؤسسة الوقف حيث أن الثقة بالمؤسسة عامل مهم في جلب الأوقاف الجديدة والتبرع للمؤسسة ومؤازرتها والتعاطف مع مشاريعها.
- التركيز على الأداء المنتج للمنافع والخدمات.
- الحرص على تقديم مشاريع وقفية رائدة تشكل إضافة اجتماعية حقيقية.
- العمل على توسيع نطاق الأنشطة الوقفية إلى مجالات أوسع من نطاق المسجد.
- توسيع دائرة الموقوفات ليشمل المنافع والأوقاف المؤقتة.

[208] عبد الباقي إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006. ص 147.

[209] سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، إبراهيم البيومي غانم، سامي الصلاحات، مرجع سابق، ص21.

**خاتمة**

أسفرت عملية البحث والتحليل عن النتائج التالية:

- أسفرت اجتهادات فقهاء مختلف المدارس الفقهية عن صياغة فقهية للإطار الإداري والتنظيمي للأوقاف.
- إن استعراض وتحليل مختلف مراحل تطور الإدارة الوقفية عبر التاريخ كشفت عن دينامكية الإدارة الوقفية كظاهرة، حيث اتسمت بالتطور المستمر استجابة للتغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية والمحيط الاجتماعي.
- كان النموذج الإداري التقليدي المستقل ( الأوقاف الذرية أو الأهلية) هو الصيغة المهيمنة في إدارة وتنظيم الأوقاف لعهود طويلة، حيث كانت بساطة التنظيم والاستقلالية أهم خصائصه.
- إن اندماج قطاع الأوقاف ضمن الإدارة الحكومية ونقله من مجال العمل الاجتماعي والأهلي إلى مجال السياسة العامة والإشراف الحكومي المباشر بغية إعادة تنظيمه وإصلاحه، لم تأت بالنتائج المرجوة. ورغم استفادة قطاع الأوقاف من بعض المزايا، فقد كان لتدخل الدولة في قطاع الأوقاف أثر سلبي على عائده الاقتصادي ومردوده الاجتماعي.
- باعتبار أن قطاع الأوقاف يشكل المجال المشترك بين الدولة والمجتمع فإن الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف، هي الصيغة التنظيمية المناسبة لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف، فهي مجتمعية لأن الأصل فيها هو الإرادة المجتمعية النابعة من الإرادات الحرة للواقفين، ومشتركة لأنها لا يمكن أن تستغني عن دور إيجابي ومشارك للدولة وعلاقة تكاملية معها.

**مصادر البحث ومراجعه**

**1- الكتب**

ابن مماتي أسعد، كتاب قوانين الدواوين، الجمعية الزراعية الملكية، القاهرة. 1934.

إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998.

أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.

أبي عمر محمد بن يوسف الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1908

الدردير أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، 1986.

محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط، 1996.

محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في التنمية المجتمع، الناشر المؤلف نفسه، الرياض، 2001.

محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة – دراسة حالة المملكة العربية السعودية –، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2006.

منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2001.

محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2003.

مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

راعب السرجاني، روائع الأوقاف في الحصارة الاسلامية، دار نهضة مصر، القاهرة، 2012.

فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.

رعد محمود البرهاوي، خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، إربد،2006.

سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، إبراهيم البيومي غانم، سامي الصلاحات، الوقف ودوره في النهوض الحضاري، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة، 2008.

قسم الاقتصاد العام والإدارة العامة الأمم المتحدة، تجارب عالمية مختارة في الإصلاح الإداري، دراسة حالات دول آسيوية، ترجمة أحمد عثمان وآخرون، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1998.

سامي الصلاحات، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006.

عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر 2000، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

**2- الرسائل الجامعية**

كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012.

عبد الباقي إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

خالد محمد الشعيب، النظارة على الوقف، كلية الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الأزهر، القاهرة،2001.

**3- المؤتمرات والندوات العلمية**

منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: 11-13 أكتوبر 2003.

ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.

أبحاث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 2002

**4- المجلات والدوريات العلمية المحكمة**

مجلة أوقاف، العدد 14، مايو 2008، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

مجلة أوقاف، العدد 08، مايو 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

مجلة أوقاف، العدد 05، أكتوبر 2003، الأمانة العام

# الفصل السادس:
# نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة مساهمة لتفعيل الإدارة الوقفية

**ملخص**

يتناول هذا البحث إشكالية تحسين أداء الإدارة الوقفية وذلك من خلال طرح نموذج الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة كإطار تنظيمي وإداري وتحديد مشاربه الفكرية وأصوله النظرية وشرح أبعاده. هذا النموذج يعتقد الباحث أنه المقترح المناسب لحل مشكلة ضعف الأداء التنموي لقطاع الأوقاف وتدني مستوى الفعالية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الوقفية. ولبلوغ هذا الهدف انطلق البحث من تحديد إشكالية ضعف الأداء في الإدارة الوقفية، بعده تناول البحث تحديد مفهوم الإدارة المجتمعية المشتركة وأصولها النظرية. ولتحليل إشكالية البحث والتعمق أكثر في فهم النموذج المقترح تطرق البحث إلى شرح أبعاد النموذج وآلياته، والذي يعتقد الباحث أن تبنيه وتجسيده عمليا سوف يساهم في تحسين الأداء التنموي لإدارة قطاع الأوقاف.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها أن قطاع الأوقاف يشكل المجال المشترك بين الدولة والمجتمع، وعليه فإن الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف، تمثل الإطار التنظيمي المناسب لإدارة قطاع الأوقاف والذي ينسجم مع طبيعة الأوقاف.

**مقدمة**

إن النشاط الوقفي في المجتمع كان منتظما ضمن إطار تنظيمي مثلته بشكل أساسي الإدارة الذرية المستقلة، إضافة إلى ظهور عدة أطر وتنظيمات إدارية أفرزها تطور المجمع وتراكم الأصول الوقفية واتساع مساحة الممارسة الاجتماعية للنشاط الوقفي، هذه التنظيمات الإدارية أدارت النشاط الوقفي في المجتمع استغلالا واستثمارا وحفظا وتوزيعا للمنافع، حيث أحرزت هذه التنظيمات والهياكل الإدارية نجاحا كبيرا عبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية، هذا النجاح ساهم في نمو وتطور الظاهرة الوقفية كظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وحضارية.

منتصف القرن الماضي تم استيعاب قطاع الأوقاف تحت مظلة الإدارة الحكومية، وهنا عرفت الأوقاف مستويات متدنية من الكفاءة والإنتاجية وتباطؤ حركة الوقف في المجتمع، وكمحاولة إصلاحية ظهرت الهيئات المستقلة كتجارب في عدد من البلدان العربية.

إن نمط الإدارة الوقفية تحت الوصاية المباشرة للدولة أدى إلى إشكالية انحصار الوقف وضعف مردوده الاجتماعي والاقتصادي وتدني مستوى الأداء في الإدارة الوقفية، ولهذا فإن التساؤل المطروح هنا هو: ما هو النموذج الإداري الذي يمكن اقتراحه للمساهمة في تحسين الأداء في الإدارة الوقفية؟

ولحل الإشكال وتحليل جوانب الموضوع وفهم أبعاده نقترح الخطة المنهجية التالية:

**أولا: الإدارة الوقفية وإشكالية ضعف الأداء**

**ثانيا: مفهوم الإدارة المجتمعية المشتركة وأصولها النظرية**

**ثالثا: أبعاد الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة.**

**أولا: الإدارة الوقفية وإشكالية ضعف الأداء**

**1-1-مفهوم الإدارة الوقفية وأشكالها التنظيمية**

يعبر مصطلح الإدارة الوقفية عن الجهة الشخص أو الجهة الذي يقوم على إدارة شؤون الوقف[210]، كما تعني إدارة الوقف في هذا السياق القيام بالأعمال والمهام والأنشطة التالية: (تعمير الوقف والنهوض به نظاماً و تنظيماً على السواء، وخصوصاً ضمان استمرارية المنافع والخدمات للمستحقين).

وقد يأخذ مصطلح الإدارة الوقفية عدة تسميات وضعها الفقهاء وهي القائم والناظر والمشرف على الأحباس[211]، النظارة الوقفية أو الولاية وهي حق أقره الشرع على كل عين موقوفة[212] وكفله للواقف لرعاية الوقف وإدارة شؤونه، وهي وصف شرعي وقانوني يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف والقيام على حفظها ورعايتها وإدارتها، وتوزيع ما تدره من غلات على أولي الاستحقاق.[213]

والإدارة الوقفية قد تأخذ عدة صيغ وأشكال تنظيمية هي في حقيقتها تعبير عن وجهات نظر فقهية حول حق إثبات الولاية على الوقف، والتي نوجزها في الصيغ التالية:[214]

---

[210] عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر 2000، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص27.

[211] محمد المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص86.

[212] محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط، 1996، ص 213.

[213] الدردير أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، 1986.ص ص124-125.

[214] راجع: محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية ( نسخة الكترونية)، القاهرة، 1959 ص354 وما بعدها. خالد الشعيب، النظارة على الوقف، الأمانة

**أ)- ولاية الموقوف عليهم:**

حيث يرى المالكية أن ولاية الوقف وإدارته تكون لمن يشترطه الواقف أو للموقوف عليهم أو لمن يختارونهم هم، إذا كان الموقوف عليهم معينين وكانت تتوفر فيهم شروط الأهلية ( الرشد والكفاءة)،

**ب)- ولاية الواقف والمشروط له والموقوف عليهم .**

يذهب الشافعية إلى أن الولاية-إدارة الوقف الخيري- تكون لمن شرطه الواقف إذا لم يحتفظ بها لنفسه وجعلها لغيره، فإذا كانت الولاية شاغرة، فالنظر يبقى للواقف أو للموقوف عليه باعتباره المستفيد من ريع الوقف وهو أحرص من غيره على رعايته وحفظه.

**ج)- الإدارة الجماعية.**

نص الفقهاء على جواز تعدد النظار والمتولين لوقف واحد، إذا اقتضت الضرورة ذلك، حيث تصح تصرفاتهم بالأغلبية ولا يتصرف أحدهم مستقلا دون الآخر، كما يجوز للقضاء أن يفرد كل ناظر بتصرفات معينة في قسم من الوقف، وبذلك تكون تصرفاته نافذة.

**د)-الإدارة الحكومية للأوقاف.**

إن تولي الوقف من قبل وزارات الأوقاف أو هيئة عامة أمر مسوغ، حيث أن ولاية القاضي في الأصل مصدرها ولاية الحاكم أو السلطة الحاكمة التي فوضت للقاضي أمر الأوقاف، فوزارة الأوقاف وغيرها من الهيئات العامة التي تتولى إدارة الأوقاف صلاحيتها ناشئة من صلاحية الحاكم أو سلطة الدولة التي لها الصلاحية بتعيين نظار الأوقاف في الحالات والظروف التي حددها الفقهاء، وبهذا تقرر ولاية الدولة في الوقف، حيث تتدخل الدولة لإدارة الوقف عندما لا

---

العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص76. و كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012، ص40.

يوجد من يقوم بتلك المهمة، أو كان موجوداً لكنه غير أمين عليها أو غير كفء لها.

## 2-1- مشكلة ضعف أداء في الإدارة الوقفية

إن هذا النموذج من الإدارة الوقفية التقليدي – النموذج الذري- والذي أرست قواعده وأسسته اجتهادات مختلف المدارس الفقهية وجد طريقة للتطبيق في واقع الممارسة الاجتماعية عبر قرون طويلة، عرفت خلالها المؤسسة الوقفية عدة تطورات وتحولات ساهمت في إثراء وترسيخ الممارسة الاجتماعية للنشاط الوقفي المؤسسي.

رغم النجاح الذي حققه نموذج الإدارة الوقفية التقليدية لقرون عديدة إلا أنه منذ ظهور واستفحال ظاهرة فساد الإدارة الوقفية أو ما عرف تاريخيا بفساد النظار خاصة بداية من عهد الدولة الأيوبية، إضافة إلى عدم قدرة هذا النموذج على التطور والتجديد نشأت مشكلة ضعف الأداء في إدارة الأوقاف، كان من نتائجها تدني معدلات عوائد استثمار الأصول الموقوفة وانحسار النشاط الوقفي في المجتمع، كما شكلت هذه المشكلة أحد مبررات التدخل الحكومي في الإدارة الوقفية منذ العهد العثماني. كما عرفت الإدارة الوقفية في ظل التدخل الحكومي مشكلة ضعف الأداء بشكل أكثر حدة وعمقا. ويمكن رد ضعف الأداء التنموي لقطاع الأوقاف بصورة عامة إلى ثلاثة عوامل رئيسية هي:

- ضعف مستوى الكفاءة والفعالية في الإدارة الوقفية.
- عزوف مختلف فئات المجتمع وشرائحه عن المشاركة في النشاط الوقفي والتفاعل معه أخذا وعطاءً.
- تدني مستوى العائد الاقتصادي وضعف الأثر الاجتماعي للمؤسسات الوقفية.

**ثانيا: مفهوم الإدارة المجتمعية المشتركة وأصولها الفكرية والنظرية**

إن إعادة قطاع الأوقاف إلى سابق عهده، كقطاع اجتماعي متميز في خدمة المجتمع والتنمية يحتاج إلى بناء نموذج إداري متطور ومتميز، والذي يمكن من خلاله الاستجابة لطبيعة النشاط الوقفي ومعالجة مشكلة ضعف الأداء الذي يمثل مشكلة مزمنة في المؤسسة الوقفية العامة.

**2-1-تعريف نموذج الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة.**

إن إدارة قطاع الأوقاف باعتباره مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة هي في أصلها إدارة أهلية مجتمعية، غير أن هذه الصفة لا تعني أن إدارة الأوقاف تستغني عن دور إيجابي ومشاركة فعالة من قبل الدولة في إدارة قطاع الأوقاف، كما أن سيطرة القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي وانفراد أي منها بإدارة القطاع الوقفي، وليس مشتركين أو متعاضدين، لا يوفر الشروط اللازمة لنموه، ويعيق أداءه التنموي ويحرمه من المرونة اللازمة لإدارته إدارة فعالة.

وبناء على ما سبق فإن اقتراح نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة سوف يساهم في حل مشكلة تدني مستوى الأداء في الإدارة الوقفية. وعليه فإن نموذج الإدارة الوقفية المقترح وفق منظور الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف يمكن وصفه بأنه هو ذلك النموذج الإداري المعبر عن الطبيعة الخيرية والفلسفة الإدارية الأخلاقية للإدارة الوقفية، نموذج يمكن من تلاقي وتضافر جهود الدولة والمجتمع لبناء وإدارة مجال مشترك يخدم الدولة والمجتمع وفق قاعدة المنفعة للجميع. نموذج يجمع بين النوايا الطيبة والأداء الفعال، يؤكد على خدمة ونفع المجتمع كهدف أسمى و رسالة، ولا يفرط في الهدف الاقتصادي كإستراتيجية لاستدامة العطاء وتدفق المنافع.[215]

[215] كمال منصوري، مرجع سابق، ص187.

## 2-2-الأصول الفكرية والنظرية لنموذج الإدارة المجتمعية المشتركة

يستند نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة في بنائه إلى عدد من المرجعيات النظرية والفكرية والممارسات الاجتماعية الحديثة في مجال الأوقاف.

### 2-2-1- نظرية الإدارة الوقفية

قدمت المنظومة الفقهية للوقف من خلال اجتهادات فقهاء مختلف المدارس الفقهية صياغة نظرية للنموذج الإداري الذري، ينطوي على جملة من المبادئ والأصول الأساسية شكلت الدليل التنظيمي للمؤسسة الوقفية على مستوى التخطيط والتنظيم، هذه المبادئ تشكلت في ضوئها الملامح التنظيمية الأساسية للمؤسسة الوقفية، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:[216]

- **الذرية أو الاستقلالية** التي تعني أن المؤسسة الوقفية تأخذ شكل وحدة تنظيمية مدارة ذاتيًا مستقلة من خلال إثبات الولاية للواقف أو من يشترطه أو يفوضه أو من يوليه القضاء حيث يتصرف مستقلاً بإدارة الوقف.
- **التوجه الاجتماعي أو الذرية** لتلبية احتياجات اجتماعية من خلال ممارسة نشاط إنساني تطوعي.
- **الإدارة الوقفية ذات مرجعية شرعية وشخصية اعتبارية،** تكرس قيم المشاركة والتمكين والمرونة والتنويع.
- **بساطة التنظيم الإداري القائم على سلطة الناظر** كقائد إداري مسؤول أمام الواقف أو القاضي كسلطة إدارية أعلى عن أداء المؤسسة الوقفية وتحقيق أهدافها.

---

[216] راجع: مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006و كمال منصوري، مرجع سابق، ص106،

- **الهيكل التنظيمي المدمج أو المسطح** والذي من أهم خصائصه التنظيمية، اتساع نطاق الإشراف وقصر خط السلطة الإدارية، وقلة عدد المستويات التنظيمية، بحيث يتيح قدرا مناسبا من المرونة وسرعة الاتصال واتخاذ القرارات،
- **تمركز الصلاحيات بيد الناظر، وانفراده بسلطة اتخاذ القرار.**

### 2-2-2- نظرية المجال المشترك[217]

- يمثل نظام الوقف أحد مكونات منظومة أعمال التضامن العام في المجتمع، أما المجال المشترك فهو يعبر عن المحيط الاجتماعي الذي تتضافر فيه كافة الجهود الإنسانية التي تهم كلا من **الطابع المحلي والنمط التنظيمي العائلي.**

مؤسسات المجتمع والدولة، بحيث تسهم بطريقة مبدعة في بناء قاعدة تضامنية واسعة تضمن المنافع العامة مادية أو معنوية، كما تتكامل فيه الجهود والأنشطة المؤسسية التنموية، من خلال جهود مشتركة بين المجتمع والدولة يتبلور فيها نمط دولة المؤسسات.[218]

فالوقف وفق أطروحة المجال المشترك هو بمثابة المجال المشترك على محور العلاقة بين المجتمع والدولة، حيث إنه غير مستوعب في جانب أحدهما دون الأخر، أو ضده، وتقوم فكرة المجال المشترك على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

- **يقوم الوقف على أساس قاعدة نظرية مستقلة مصدرها المنظومة الفقهية للوقف.**
- المجال المشترك يسهم فيه قاعدة اجتماعية عريضة تضم الحكام والمحكومون على السواء.
- تحقيق فائدة مشتركة للدولة والمجتمع معا.[219]

---

[217] نظرية المجال المشترك هي أطروحة أصيلة للدكتور إبراهيم البيومي غانم.

[218] إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص27.

[219] المرجع السابق، ص28.

كما تسمح فكرة المجال المشترك بتحقيق المنافع والمكاسب لكل من المجتمع والدولة معا، فالأوقاف تزيد قوة التضامن الاجتماعي وتضمن استقرار المجتمع، كما تؤدي إلى شد أزر الدولة ولا تضعف قوتها ولا تحد من سلطتها،[220]وقد كان الوقف داعما للدولة في تأمين الخدمات وسد حاجات المجتمع[221].

**2-2-3- إسهامات التجربة الغربية في إدارة العمل الخيري**

تعتبر التجربة الغربية في مجال إدارة وتنظيم العمل الخيري والتطوعي تجربة ثرية من حيث النتائج المحققة على الصعيدين الاقتصادي واجتماعي. وهذه إشارة لأهم الأسس والمبادئ التي قامت عليها التجربة الغربية في إدارة وتنظيم النشاط الخيري في المجتمعات الغربية. [222]

**أ) - الحرية والاستقلالية.**

يعتمد الدور التنموي للعمل الخيري في الغرب بشكل أساس على طبيعة القوانين التي تحكم المؤسسات، فهذه القوانين تمنح مؤسسات العمل الخيري الاستقلالية في مزاولة أعمالها المختصة بها، دون قيود حكومية معيقة لمبادراتها وحركتها. واستقلالية المؤسسة الخيرية هي أحد خصائص العمل الخيري المؤسسي الغربي، وهي حصيلة توجه استراتيجي لتجاوز المعالجات والأدوار الفردية السطحية، ومن أجل القيام بوظائف حيوية فعالة لتنمية المجتمع.[223]

---

[220]المرجع السابق، ص28.

[221]كمال منصوري، آليات التسيير الفعال لإدارة الأوقاف، بحث مقدم لملتقى العلمي حول الوقف بسكرة 2015، المجلس الشعبي الولائي لولاية بسكرة، الجزائر، 2015، ص13.

222ياسر الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف: آفاق العمل والفرص المفادة، المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2006، ص 33 ومابعدها.

223أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص68.

**ب) – الدولة والقطاع الثالث: الدعم المتبادل.**

تنظر الدول الغربية إلى القطاع الخيري أو الثالث أنه مكمل للواجبات المنوطة بالدولة، بل إن الدور الذي يقوم به هذا القطاع يتحمل مسؤوليات كثيرة تدخل في صميم الأعمال الواجبة على الدولة، في حين تقوم الدولة بدعم هذا القطاع من خلال قانون الضرائب، الذي يعفي العقارات الوقفية، وما يتولد من أرباح ودخول من الأنشطة الاستثمارية من الضرائب.

**ج) – وجود الإطار المؤسسي العام لمرافقة مؤسسات العمل الخيري** لتجاوز الصعوبات التنظيمية والفنية في بيئة العمل الخيري، أوجدت النظم الغربية هيئات إشرافية عامة[224] عليا تتولى مهمة تنظيم وقيادة القطاع الثالث تقوم بالمهام التالية:[225]

- تقديم المشورة لإدارة الجمعيات الخيرية بما يسمح بتحسين جودة القرارات المتخذة وزيادة فعالية المؤسسات الخيرية.
- تشجيع الجمعيات على التواصل وطرح الأفكار أو المقترحات الجديدة، أو المساعدة في المسائل التي تعترض الجمعيات.
- تقديم المشورة حول قضايا إدارة وتسيير أعمال الجمعية الخيرية بكفاءة وفعالية.

د) – **وجود مؤسسات تطوعية تقدم المعونات للمؤسسات الخيرية** بشكل عام في مجال الاستثمار والتدريب والمعلومات والاستشارات والترويج والإعلان، إلى جانب تقييم أداء المؤسسات الخيرية، ومن خلال معايير تطبقها مؤسسات متخصصة يتم تصنيف وترتيب المؤسسات الخيرية.

---

[224] أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق ، ص 114. بتصرف .

[225] بدر ناصر المطيري، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1994، ص 14. بتصرف

هـ) – **التوعية بالعمل الخيري:** تعتبر التوعية المستمرة بأهمية العمل الخيري والدعوة للمساهمة فيه من أهم عوامل نجاح العمل الخيري في الغرب، والدعوة تتم من خلال جميع وسائل الإعلام، خاصة عبر مواقع المؤسسات الخيرية والمؤسسات المساندة على الانترنت، حيث تقدم هذه المواقع خدمة مهمة من الخدمات تشمل نصائح للمانحين ودليل التبرع ودليل التطوع بالمجهود الخيري وغيرها من الإرشادات.

و)– **الإفصاح والشفافية:** يعتبر نظام الرقابة والمحاسبة في مؤسسات القطاع الثالث أحد نقاط القوة التي تميز التجربة الغربية في مجال العمل الخيري والتطوعي، حيث تخضع حسابات الأوقاف للمراجعة والتدقيق الخارجي من قبل مكاتب خبيرة، ومن أجل الشفافية في العمل الخيري تعمل المؤسسات الخيرية على الإفصاح عن البيانات المالية للوقف بنشر قوائمها المالية في الصحف وعلى الانترنت.[226]

**ثالثا: أبعاد الإدارة المجتمعية المشتركة**

تتحدد فعالية نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة كإطار للممارسة وتنظيم العمل والنشاط الوقفي بمدى قدرته على تحقيق أهداف الوقف ومقاصد الواقفين من خلال رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الوقف، حماية الأصول الوقفية صيانة واحتياطا، وحسن توزيع ريع ومنافع الوقف، الالتزام بشروط ومقاصد الواقفين، وإحداث التنمية وتحسين جودة الحياة.[227]

---

[226] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2006، ص ص79–72.

[227] سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، إبراهيم البيومي غانم، سامي الصلاحات، الوقف ودوره في النهوض الحضاري، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة، 2008، ص21. بتصرف

**3-1 البعد المجتمعي لنموذج الإدارة المجتمعية المشتركة**

ينطوي البعد المجتمعي لنموذج الإدارة المجتمعية المشتركة على تأكيد الهوية المجتمعية للمؤسسة الوقفية من خلال الإرادة الحرة للواقفين والتي تترجمها المبادرات المجتمعية الحرة والمستقلة، وكذلك الطابع اللامركزي في إدارة الأنشطة الوقفية المحلية إضافة إلى الوعي التنموي الذي يبديه أفراد المجتمع المحلي في فهم الواقع التنموي.

**3-1-1-الإرادة الحرة للواقفين والاستقلالية الإدارية للمؤسسة الوقفية**

إن الحرية والاستقلالية في الوقف تأسيسا وإدارة اعتمدت على أسس محددة في النظام الوقفي وهي احترام إدارة الواقف ضمن الأحكام الشرعية بما يحقق استدامة الوقف إضافة إلى اختصاص القضاء بسلطة الإشراف عليه وإعطاء الوقف الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية اللازمة لإنشائه وضمان استمراريتها، هذه الأسس التي تستند عليها ممارسة النشاط الوقفي في المجتمع تتيح مساحة مناسبة من حرية النشاط والمبادرة واتخاذ القرارات المناسبة التي تخدم الوقف وتحقق مقاصد الواقفين[228].

إن الإرادة الحرة للواقفين في تأسيس أوقافهم تتيح لهم حرية تعيين الإدارة الوقفية و نمطها وهي من الشروط الضرورية لضمان استقلالية المؤسسة الوقفية المحلية، كما أن إثبات الفقهاء للوقف شخصية اعتبارية وذمة مستقلة [229]تمكن القائمين على الوقف من إدارة مستقلة للوقف على ضوء لوائحه وقوانينه، بحيث يستقل الوقف عن شخصية الواقف فيكون لكل وقف ذمته المالية ونظامه

---

[228]كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص108. بتصرف

[229]الصديق محمد الضرير، ديون الوقف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: 11-13 أكتوبر 2003، ص25.

الأساسي كشخص معنوي مستمد من الإرادة الحرة للواقف عند تأسيس وقفه[230]، وهذا سوف يمكن المؤسسة الوقفية من حق اتخاذ جميع القرارات الإدارية التي تضمن فعالية أكبر في حماية الأصول الوقفية والتصرف فيها بالبيع والاستبدال أو الاستثمار وغير ذلك من التصرفات حسب نظمها الداخلية والقوانين المنظمة لتصرفاتها. وعليه فإن اعتماد أسلوب التسيير الذاتي المستقل هو الخيار المناسب لإدارة الأوقاف الذرية، إلى أن يؤول الوقف في الأخير إلى إدارة الأوقاف العامة.

**3-1-2-اللامركزية والإدارة المحلية للأنشطة والمشاريع الوقفية**

تعتبر اللامركزية أحد أدوات تحقيق استقلالية الجهاز الإداري على المستوى المحلي، و سبيلا هاما للوصول إلى توزيع أكفأ للموارد العامة وتقديم الخدمات على المستوى المحلي، ونموذج الإدارة المجتمعية يتبنى مفهوم اللامركزية في إدارة الموارد الوقفية، وذلك بهدف توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وزيادة الكفاءة في تحديد الاحتياجات التنموية المحلية وترسيخ مبدأ المشاركة في الإدارة،[231]إضافة إلى تأكيد الصبغة المحلية للمؤسسات الوقفية.

إن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي و محلي سوف يحقق أهدافا يتم من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية، هذه الأهداف هي:[232]

- العمل على زيادة مساهمة أفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية مجتمعهم، وذلك عن طريق المشاركة الفعالة في العمل الوقفي والرقابة عليه.

---

[230]جمعة الرزيقي، الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص 135.

[231]السيد غانم وآخرون، الإصلاح المؤسسي بين المركزية واللامركزية، تحرير كمال المنوفي، أبحاث منتدى السياسة العامة، القاهرة، مارس 2001، مركز دراسات واستشارات الإدرة العامة، ص40. بتصرف

[232] كمال منصوري، مرجع سابق، ص251.

– رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقفي في خدمة المجتمع والتنمية.

– تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفية في تقديم خدماتها.

– الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية.

أما البعد المحلي في نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة فالأصل في النظارة أو الإدارة الوقفية أنها نظارة أهلية محلية أي من بلد الموقوف عليه، والإدارة المحلية للنشاط الوقفي سوف تحقق للمؤسسة الوقفية جملة من الفوائد يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- تجنب مساوئ النمط المركزي في الإدارة.
- تشتيت سلطة اتخاذ القرار وتنويع مراكز إصدار القرار.
- الفاعلية الإدارية، نظرا لما يتمتع به المواطنون المحليون من قدرة وإلمام بالشؤون المحلية، يسمح للإدارة الوقفية بالتفاعل الإيجابي مع البيئة المحلية.[233]

### 3-1-3- الوعي التنموي وتعظيم العائد الاجتماعي

يشير مفهوم الوعي التنموي إلى قدرة تنظيمات المجتمع المحلي على تحسس الواقع التنموي من خلال حضورها الاجتماعي الذي يمكنها من معرفة وتحديد الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة، ثم تحديد جوانب الضعف والقصور في تلبية الحاجات التنموية للمجتمع المحلي. ويتجلى الوعي التنموي من خلال:

- **الحضور الاجتماعي** من خلال الأطر التنظيمية والإدارية الوقفية وتفعيل دورها في إدارة النشاط الاجتماعي.

[233] المرجع السابق، مرجع سابق، ص251.

**- فهم الواقع التنموي والقدرة على تحديد الاحتياجات الملحة للتنمية المحلية** من خلال الدور التسويقي الذي تمارسه الإدارة الوقفية نحو جمهور الواقفين وتوجيههم نحو أولوية الحاجات الأساسية في المجتمع لتلبيتها، كالتعليم والصحة والثقافة والخدمات الأساسية العامة، مما يجعل المؤسسات الوقفية محور الحركة التنموية في المجتمع وجزءا مهما من الحياة العامة فيه.

**- الإبداع والابتكار في تلبية حاجات التنمية المحلية،** فالعلاقة التنموية بين الوقف والمجتمع والتي ترتكز بصفة أساسية على طرح مفاهيم وصيغ مبتكرة في العمل الوقفي تكون مبنية على قاعدة الاحتياجات الملحة للمجتمع المحلي.[234]

**- التوجه نحو تحسين جودة الحياة** من خلال التركيز على المشاريع والأنشطة الوقفية التي تساهم في تحسين جودة الحياة.

**3-2-البعد التشاركي لنموذج الإدارة المجتمعية المشتركة.**

يشير البعد التشاركي ضمن مفهوم نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة إلى مشاركة إيجابية من قبل الدولة في إدارة قطاع الأوقاف من خلال العمل المشترك بينها وبين تشكيلات المجتمع المختلفة والتنسيق المفضي إلى بناء المجال المشترك، اعتمادا على توسيع قاعدة المشاركة المجتمعية في إدارة النشاط الوقفي والمساهمة فيه والتفاعل معه.

**3-2-1 الإدارة المجتمعية المشتركة والدور الإيجابي للدولة**

يمثل الوقف المجال المشترك المعبر عن المحيط الاجتماعي الذي تتضافر فيه كافة الجهود الإنسانية التي تهم كلا من مؤسسات المجتمع والدولة، بحيث تسهم بطريقة خلاقة في بناء قاعدة تضامنية واسعة تضمن المنافع العمومية

[234] ياسر عبد الكريم الحوراني، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العربية السعودية، 2010، ص618.

مادية أو معنوية، كما تتكامل فيه الجهود والأنشطة المؤسسية التنموية، من خلال جهود مشتركة بين المجتمع والدولة يتبلور فيها نمط دولة المؤسسات.[235]

وباعتبار أن الوقف يمثل مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة فإن نمط الإدارة الوقفية المشتركة ذات الطبيعة المجتمعية هو النمط الأنسب لإدارة هذا المجال، أي إدارة قطاع الأوقاف من خلال إدارة مشتركة بين المجتمع والدولة، حيث تقوم فكرة الإدارة المشتركة على أساس الدور الإيجابي للدولة، فالدولة تستطيع أن تمارس دورها في أنشطة الوقف عن طريق المشاركة الإيجابية الفاعلة و ليس عن طريق اتخاذ القرار[236]، مشاركة تقوم على أساس الاختصاص والخبرة، مع مراعاة عدم توسيع قدرة الدولة على التدخل خارج العمل الرقابي أو أية أمور لا تخدم مصلحة الوقف، ودون المساس بالاستقلالية المؤسسية للوقف، ومن جانب آخر يمكن للدولة أن تؤازر إدارة الوقف من خلال القيام ببرامج وخطط إنعاش لمشروعات الوقف[237]، حيث المشاركة الإيجابية الفاعلة للدولة في الوقف يمكن أن تشمل الأنشطة التالية:[238]

- تقديم الدعم الفني للإدارة الوقفية.
- الرقابة على أعمال الوقف.
- التسويق لفكرة الوقف والترويج لثقافة الإيقاف بين شرائح المجتمع.
- الحماية القانونية للأوقاف واستردادها وتعويض المفقود منها.
- الإعفاءات والتسهيلات الضريبية للواقفين والأملاك الوقفية.

---

[235] إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص27.

[236] ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003. ص 579.

[237] ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، مجلة أوقاف، العدد 08، مايو 2008، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص78.

[238] كمال منصوري، مرجع سابق، ص 199.

وباعتبار أن الوقف مجال مشترك بين الدولة والمجتمع، فإن إدارة هذا المجال تتطلب قدرا من التوازن الدقيق بين ضرورة الإشراف العام للدولة على قطاع الأوقاف من ناحية، وضرورة المحافظة على استقلالية مؤسسات الأوقاف وخصوصية وظيفتها في خدمة المجتمع،[239]فالدولة ممثلة في أجهزتها الإدارية الحكومية، يكون إسهامها مثمراً وفعالا إذا ابتعدت عن الإدارة المباشرة للمؤسسات والمشاريع الوقفية، واكتفت بالرقابة عليها وتوفير الدعم اللازم لنموها، من خلال حزمة من الخدمات تتمثل أساسا في التسهيلات والإعفاءات وتقديم المشورة الفنية.[240]

**3-2-2 التنسيق والعمل المشترك بين القطاعات (الأهلي، الخاص، العام)**

إن خاصية التشارك في نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة تجعل الوقف نظاما مفتوحا أمام جميع الفئات الاجتماعية وأن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف لا تتركز في فئة اجتماعية ما أو جماعة دون أخرى، فهو يستوعب مساحة واسعة من رقعة النسيج الاجتماعي،[241] تشمل المجتمع وهيئاته ورموزه وقطاعاته المختلفة.

والقول بأهمية النشاط الوقفي كمجال مشترك تلتقي فيه جهود المجتمع والدولة خدمة للصالح العام وتنمية المجتمع، يقتضي وجود مسؤولية اجتماعية مشتركة وتنسيقا بين إدارة الوقف وتنظيماته والدولة من جهة وبين إدارة الوقفومؤسسات

239 إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.، ص 19

240 فؤاد عبد الله العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص611.

241 إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، مرجع سابق، ص 89.

العمل الأهلي من جهة ثانية في مجال العمل الخيري العام، هذه المسؤولية تمثل مجالا للالتقاء بين طرفي معادلة التنمية– المجتمع والدولة – يمكن من إيجاد صيغة للتنسيق المشترك حول مسؤولية العمل فيها، بحيث يترك العمل الإداري للنشاط المحلي الأمر الذي يساعد على تخفيض التكاليف المتوقعة للتدخل الحكومي في إدارة الأنشطة الاجتماعية[242]. وفي ظل المجال المشترك وفي إطار العلاقة التكاملية يساهم القطاع الخاص في تبني وتمويل بعض الأنشطة الوقفية على المستوى المحلي، يستفيد من خلال هذا النشاط الاقتراب من فئات عديدة من المستهلكين وتحسين الصورة الذهنية وكسب تعاطف قطاعات واسعة من المستهلكين.

**3-2-3-تأسيس الحاضنة الاجتماعية وإشراك أفراد المجتمع المحلي في إدارة النشاط الوقفي.**

تقوم فلسفة نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة على فكرة تأسيس حاضنة شعبية وداعمة للمؤسسة الوقفية وداعمة للنشاط الوقفي من خلال توسيع المشاركة الشعبية تسمح بإسهام المواطنين –واقفين ومستفيدين من نشاط المؤسسة الوقفية– ومشاركتهم في اقتراح وتنفيذ وتقييم أنشطة المؤسسة الوقفية، كما تتيح للأفراد الفرصة في وضع الأهداف وتحقيقها وتحديد الحاجات التنموية للمجتمع المحلي.[243] وباعتبار الوقف نشاطا مجتمعيا تنمويا ينشأ من المبادرات الحرة للمواطنين كما أن إداراته تتم وفقا لمبدأ التسيير الذاتي، فإن المشاركة الشعبية تعتبر من متطلبات نجاح النشاط الوقفي في المجتمع وذلك نظرا للاعتبارات التالية:

– يؤدي اشتراك المواطنين في النشاط الوقفي إلى مساندة المشاريع الوقفية تمويلا وإدارة ورقابة وتمثيلا مما يجعلها أكثر فائدة وأعم نفعا.

242 ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص 579.

243كمال منصوري، مرجع سابق، ص217.

– مساهمة الجهود التطوعية عبر الوقف المؤقت للعمل ووقف الوقت والتي يتم تأطيرها من قبل الإدارة الوقفية يعمل على تحقيق مبدأ ديمقراطية الخدمات.

– نشر الوعي الوقفي من خلال شرح أهداف المشاريع الوقفية للفئات المستهدفة من قبل المشاريع الوقفية.

– إتاحة الفرصة للمؤسسة الوقفية من خلال احتكاكها بالفئات الشعبية المختلفة استشعار الحاجات الملحة في المجتمع المحلي.

– فسح المجال للواقفين بإدارة أوقافهم أو اختيار من يصلحون لإدارتها يرفع من مستوى الولاء والالتزام التنظيمي في الإدارة الوقفية.

**خاتمة**

إن استعراض وشرح نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة كمقترح لإدارة قطاع الأوقاف بكفاءة وفعالية كشف عن النتائج الآتية:

- يعتبر ضعف الأداء في إدارة الأوقاف، وعزوف المجتمع عن النشاط الوقفي وضعف المساهمة التنموية لقطاع الأوقاف أهم المشاكل التي يعاني منها قطاع الأوقاف.

- يعتبر البعد المجتمعي في نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف، أهم مكونات النموذج، لأن الأصل فيها هو الإرادة المجتمعية النابعة من الإرادات الحرة للواقفين.

- يعتبر البعد التشاركي أحد مقومات النموذج لأن قطاع الأوقاف لا يمكن أن يستغني عن دور إيجابي للدولة وعلاقة تكاملية معها، باعتبار أن قطاع الأوقاف مجال مشترك بين الدولة والمجتمع.

- باعتبار قطاع الأوقاف مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة فإن إدارته من خلال نموذج الإدارة الوقفية المشتركة كمنهج إداري وكإطار مؤسسي، سوف يعمل على تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال دور داعم للدولة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في المشاريع والأنشطة الوقفية.

- إن نموذج الإدارة الوقفية المقترح وفق منظور الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف يمكن وصفه بأنه هو ذلك النموذج الإداري المعبر عن طبيعة النشاط الوقفي، نموذج يسمح بتلاقي وتضافر جهود الدولة والمجتمع لبناء وإدارة مجال مشترك يخدم الدولة والمجتمع وفق قاعدة المنفعة للجميع. نموذج يؤكد على الهدف الاجتماعي النبيل كرسالة، ولا يفرط في الهدف الاقتصادي كضرورة لاستدامة العطاء وتدفق المنافع.

**مصادر البحث ومراجعه**

**1- الكتب**

إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998.

أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.

أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

الدردير أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، 1986.

محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط، 1996.

محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة – دراسة حالة المملكة العربية السعودية –، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2006.

محمد المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجا)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010،

مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.

فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.

سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، إبراهيم البيومي غانم، سامي الصلاحات، الوقف ودوره في النهوض الحضاري، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الشارقة، 2008.

عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر 2000، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

**2- الرسائل الجامعية**

كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2012.

خالد محمد الشعيب، النظارة على الوقف، كلية الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الأزهر، القاهرة،2001.

**3- المؤتمرات والندوات العلمية**

منتدى السياسة العامة، مركز دراسات واستشارات الإدرة العامة، القاهرة، مارس 2001،

منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: 11-13 أكتوبر 2003.

ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، الأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.

المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العربية السعودية، 2010.

**4- المجلات والدوريات العلمية المحكمة**

مجلة أوقاف، العدد 14، مايو 2008، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
مجلة أوقاف، العدد 08، مايو 2005، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
مجلة أوقاف، العدد 05، أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

# الفصل السابع:
# دراسة الجدوى للمشروعات الوقفية مع تقديم نموذج مقترح للتقييم

**تمهيد**

يحتاج المشروع الوقفي كأي مشاريع أخرى إلى دارسة جدوى، ليس لأنه وقفي لا نهتم لأرباحه ومساره الذي من خلاله نحقق أرباح المشروع التي تعتبر أهم ركيزة للاستمرارية، فبدون أرباح يتوقف المشروع ولا يحقق أهدافه المنوطة، ولهذا لا بد من اعتماد المعايير العلمية الاقتصادية الحديثة لمتابعة المشاريع الوقفية مثل باقي المشاريع الاستثمارية.

**أولا: دراسة الجدوى للمشروعات الوقفية**

يشهد واقعنا المعاصر اهتمامًا متزايدًا بدراسات جدوى المشروع، وفي ظل سيطرة المادية والنفعية واللذة على الاقتصاد التقليدي، أصبح تعظيم الربحية هو الهدف الذي من أجله تقام المشروعات الخاصة بغض النظر عن القيم الروحية والأخلاقية.

والفكر الاقتصادي الإسلامي يختلف عن هذا المفهوم المادي، فهو يسعى إلى تحقيق التوازن بين الربحية الخاصة للمشروع والربحية العامة للمجتمع، فالربح العادل ينمو في حضن القيم الإيمانية والأخلاقية، والمستثمر المسلم مطالب بأن يحسن العمل ويسهم بإيجابية في إقامة مشروعات تقيم للأمة وزنًا وقدرًا، وتحميها من نفق التبعية والاعتماد على الغير، وتراعي متطلبات الأجيال القادمة، خاصة وأن نجاح الاقتصاد الإسلامي لا يرتبط فقط بإنشاء مؤسسات مالية إسلامية بل يمتد أيضًا إلى إقامة مشروعات صناعية وزراعية وتجارية وخدماتية إسلامية تقوم على أحكام الشريعة في إدارتها وتنفيذ أعمالها. وهو ما يتطلب دراسات جدوى إسلامية في النواحي القانونية والتسويقية والفنية والتمويلية ترسخ لمفهوم "الربحية الإسلامية" حتى يكتب لهذه المشروعات النجاح والنمو والاستمرار.

تتطلب المشاريع الوقفية كغيرها من المشاريع دراسة جدوى تُحدِد من خلالها مدى صلاحية المشروع للتطبيق، أو يجب إدخال بعض التعديلات عليه أو حتى إلغائه كمشروع، ولدراسة جدوى المشروع يجب أن يتم تحديد مجموعة من

المعايير التي من خلالها نحدد مدى مشروعية المشروع من جوانبه المختلفة، وهو المقدم في هذه الورقة وقبل ذلك نتطرق إلى:

**I.المزايا الاقتصادية لدراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي**

إن لدراسة الجدوى في الاقتصاد الإسلامي مزايا اقتصادية تميزها عن المنهج التقليدي، والمتمثلة فيما يلي:

**1. الميزة العقائدية لدراسة الجدو :**

إن من أهم المعالم الأساسية للمنهج الإسلامي في دراسة الجدوى وتقييم المشاريع الاستثمارية ارتكازه على القيم والأخلاق والمبادئ، دون اللجوء إلى الحيل والغش والاستغلال والتدليس، وبذلك فإن دراسة الجدوى لا تنفصل عن العقيدة والفكر الاقتصادي الإسلامي، فالعقيدة الإسلامية هي المهيمنة في الاستثمار وأدواته ووسائله وآلياته.

**2. الجمع بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية:**

تتسم دراسة الجدوى من منظور الاقتصاد الإسلامي بأنها تجمع بين الربحية الخاصة لصاحب المشروع والربحية الاجتماعية التي تعود على المجتمع، فلا ربحية للمشروع على حساب المجتمع، ولا ربحية للمجتمع على حساب المشروع، بل توازن بين هذا وذلك بصورة تحقق الربحية المرضية لكليهما، والتي يستمر نفعها وأثرها.

**3. التركيز على الاستثمارات ذات الأولوية:**

تعتبر أولويات الاستثمار بمنزلة الموجه لدراسة الجدوى والمحددة لها، والتي تختلف من مشروع لآخر تبعا للدوافع العقائدية والخُلقية للقائمين على هذا المشروع، على عكس الأنظمة الاقتصادية التقليدية التي تهتم بتعظيم المكاسب المادية دون مراعاة للأولويات العامة للمجتمع، أو للقيم الأخلاقية والعقائدية السائدة.

**4. تحقيق الربحية الإسلامية:**

لكي تحقق دراسة الجدوى أهدافها في ظل الاقتصاد الإسلامي، طوقها الإسلام بمجموعة من القيم والمعايير الأخلاقية العظيمة، والتي ينبغي على المشروع الالتزام بها حتى يكون مقبولا إسلاميا، ومن ثم التكفل بتحقيق الربحية الإسلامية، مع رفض فكرة الربح المضمون مسبقا، تحريم الظلم والربا وأكل أموال الناس بالباطل، والمقامرة وغير ذلك مما حرمه الإسلام ونهى عنه.

**5. الكفاءة الاقتصادية:**

تعتبر الكفاءة الاقتصادية للمشروع من أهم العوامل لقبوله أو رفضه إسلاميا، فبقدر كفاءة المشروع وقدرته على التخصيص الأمثل للموارد بقدر ما يستمر المشروع وتتحقق منافعه، ليس لملّاكه فحسب بل للأطراف المتعاملة معه، ولهذا يكون استخدام المشروع لكمية من الموارد تزيد عن الحد الأدنى الكافي لتحقيق هدف معين هو من الإسراف المنهي عنه شرعا.

ولقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف أو التقتير في الإنفاق وجعل الاعتدال فيهما من صفات المؤمنين وما يؤكد حرص الإسلام على ترشيد الإنفاق لإتاحة الفرصة لمزيد من الاستثمارات، لقوله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ (سورة الفرقان، الآية67).

وعلى هذا الأساس فإن الدقة في اختيار المشاريع والاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي تعمل على التخصيص الأمثل للموارد والمحافظة عليها من الضياع، والتأكد من توظيفها بطريقة فعالة بما يكفل تحقيق الأرباح، وعدم هدر الأموال.

**II. حاجة المشاريع الوقفية إلى منهج إسلامي لدراسة جدواها وتقويمها**

هناك ضرورة شرعية وحاجة استثمارية لدراسة جدوى وتقويم الأعمال والمشروعات الاستثمارية الوقفية من منظور إسلامي لأن ذلك يحقق العديد من المقاصد، من أهمها ما يلي:

1-يعتبر وضع نموذج إسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية الوقفية من بين الأدلة التي تُبرز شمولية الإسلام وأنه نظام شامل لكل نواحي الحياة، وبيان خطأ من يعتقد جهلاً أن الإسلام نظام عبادات ولا دخل له بحلبة الحياة.

2-إن استنباط القيم والمعايير الإسلامية لدراسة الجدوى الاقتصادية وصياغتها في نموذج يُبرز فاعلية المدرسة الاقتصادية الإسلامية، ويبين ما تتسم به من خصائص تُميزها عن المدارس الوضعية سواء أكانت اشتراكية أم رأسمالية، وهذا أمر أصبح ضرورياً ولا سيما بعد فشل تلك المدارس في حل مشاكل البشرية.

3-تساعد نتائج هذه الدراسة المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في مجال دراسة وتقويم المشروعات الاستثمارية الوقفية التي تقدم لها وتقييمها على أساس المفاهيم والأسس الإسلامية، وبذلك تجنبها الشبهات والافتراءات التي قد توجه إليها.

4-تساعد هذه الدراسة في تطوير الدراسات والبحوث والمناهج في المعاهد والمؤسسات التعليمية في البلاد الإسلامية بما يتفق مع قيم وسلوكيات المسلمين وتخريج أجيال لديها معرفة شاملة عن الفكر الاقتصادي الإسلامي وتطبيقاته.

**III. الدراسات التي تقوم عليها دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية:** تقوم دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية على الدراسات التالية:

**1-الدراسة الشرعية:** تقوم الدراسة الشرعية للمشاريع الوقفية على معرفة مدى مطابقة هذه المشاريع للشريعة الإسلامية من الوجهة الشرعية للاستثمار، والتي يمكن أن نحددها من خلال العناصر التالية:

**الضوابط العقائدية:** والمقصود بها مجموعة الضوابط النابعة من الدين والموجهة نحو التصرفات المالية وتتمثل في:

**أولا** :الإيمان بأن المال مالا للهو أنهما لكه الحقيقي.

**ثانيا:** بأن يبتغي من وراء استثماره للمال وجها للهو رضاه.

**ثالثا:** المشروعية: ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات، ويذكر مع المشروعية القاعدة الشرعية التي تقضي: بأن الأصل في المعاملات الحِل والإباحة ما لم يرد بشأنه نص صريح بالتحريم.

**الضوابط الأخلاقية:** والمقصود بها هي مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تحملها الشريعة الإسلامية في طياتها والتي أوجبت على المستثمر الالتزام بها عند استثمار أمواله، ويمكننا القول إن الضوابط الأخلاقية هي الصورة العاكسة للضوابط العقائدية، وقد راعى الإسلام الجانب الأخلاقي في الشؤون المالية وتمثل ذلك في الضوابط التالية:

**أولا:** الصدق.

**ثانيا:** الأمانة.

**ثالثا:** الوفاء.

**رابعا:** ألا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم.

**الضوابط الاجتماعية:** والمقصود بالضوابط الاجتماعية، هي مجموعة المبادئ والقيم التي يجب على المسلم أن يضعها في الحسبان عند استثمار أمواله، لكي لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب، وزعزعة الأمن والسلام في المجتمع الإنساني، وتختصر هذه الضوابط فيما يلي:

**أولا:** الابتعاد عن توليد المال بالمال بلا جهد.

**ثانيا:** عدم استثمار المال عن طريق مضرة الآخرين.

**ثالثا:** عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة.

**الضوابط الاقتصادية:** ليس بوسعنا النفي بأنه كم اللإسلام ضوابط عقائدية أخلاقية واجتماعية منبثقة من عقيدته، فإن له أيضا ضوابط اقتصادية تعتب رمن أحد ركائز العمل الاستثمار يوم نبين هذه الضوابط ما يلي:

**أولا** :حسن التخطيط.

**ثانيا:** حسن ترتيب أولويات الاستثمار بين المجالات والأدوات، ويلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية أن يكون مجالها الطيبات، وهو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهى الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، ولقد أوضح الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات في أصول الأحكام"، أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس بدونها، وإلا اختل نظام حياتهم والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، أما التحسينات فهي الأشياء والأمور التي تُسهل الحياة وتُحسنها، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية المشروعات الترفيهية.

**ثالثا: التوازن** ويقصد به التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته، وهذا الضابط يسهم في تحقيق ضابط المحافظة على المال وتنميته ويقلل من المخاطر.

**2-الدراسة البيئية:** المشاريع الوقفية ككل مشروع يمكن أن يحمل آثارا بيئية موجبة أو سالبة ولذا فإن تقييم الآثار البيئية للمشروع يساعد في تقديم التوصيات بخطوات منع أو تقليل الأضرار البيئية الناتجة عن أي مشروع وزيادة المنافع البيئية الإيجابية.

ويتضمن التقييم البيئي تقييم آثار المشروع على الصحة العامة والمحافظة على البيئة ورفاهية السكان في منطقة المشروع، وفي غالبها المشاريع الوقفية لا تحمل أضرارا بيئية في طياتها، وهذا راجع لتوجهات المشاريع الوقفية في الجزائر في الوقت الحالي، حيث أنها تكاد تكون محصورة في بعض المشاريع فقط من بينها العقارات، المعامل الصغيرة، المجال الفلاحي على أنواعه، ولكن ورغم ذلك يجب مراعاة الجانب البيئي في المشاريع الوقفية كغيرها من المشاريع وذلك من خلال الدراسة البيئية للمشروع والتي يجب أن تكون قائمة على:

1- مدخلات المشروع ونسبة ضررها للبيئة، والبحث الدائم على البدائل غير الضارة.

2- مخرجات المشروع ونسبة ضررها للبيئة.

3- نفايات المشروع وقدرة المشروع أو غيره من الشركات الأخرى على إعادة تدويرها والاستفادة منها.

**3-الدراسة القانونية:** وهي من أجل البحث في المجال القانوني هل يسمح هذا المجال الرحب الواسع باحتضان هذا المشروع من المنظور القانوني وذلك على ضوء القوانين المنظمة للاستثمار في القانون الجزائري والمتمثلة في:

1- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2- الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر 01-03.

3- قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016.

4- قانون النقد والقرض.

إضافة إلى الانتباه إلى هذه القوانين وما تحويه من مواد يجب أيضا الانتباه إلى نقطة قانونية أخرى هامة وهي التراخيص الواجب الحصول عليها من قبل الهيئات الحكومية (بلدية، دائرة، ولاية، وزارة، قطاع صحي، قطاع أمني...) إلى آخره من الهيئات الواجب أخذ موافقتها، وكذا الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية للحصول على تلك التراخيص.

**4-الدراسة التسويقية:** تعتبر من أهم الدراسات التي يجب على المستثمر في المشاريع عامة والمشاريع الوقفية خاصة الانتباه لها لأنها تعطي اهتماما بالغا لمخرجات المشروع، فيجب إعطاؤها من التفصيل ما ينبغي لها قبل البدء في المشروع، وتقوم الدراسة التسويقية على عدة عناصر أهمها:

1- توصيف السلعة وشكلها النهائي.

2- توصيف السوق الفعلي والمتوقع.

3- توصيف المستهلكين الحاليين والمحتملين.

4- تحديد الملامح العامة للسياسات التسويقية.

5- تحديد المنافسين.

**5-الدراسة المالية:**

وتعتمد الدراسة المالية للمشاريع الوقفية على عدة معايير تساعدنا على تحديد مدى قبول المشروع من جانب أرباحه وتدفقاته النقدية نوجز منها ما يلي:

**1- معيار فترة الاسترداد**

يتم حساب فترة الاسترداد وفق طريقتين:

**1. الطريقة الأولى:**

تعتمد هذه الطريقة إما على الوسط الحسابي للتدفقات النقدية الجارية أو بالاعتماد على المجموع التراكمي لتلك التدفقات، ويعبر عن فترة الاسترداد وفق هذه الطريقة بالمعادلة التالية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{التكلفة الاستثمارية للمشروع}}{\text{الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية}}$$

حيث أن:

- **الكلفة الاستثمارية: تمثل الاستثمار المبدئي المنفق على المشروع لبدء التشغيل.**
- **الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية = مجموع التدفقات النقدية السنوية / عمر المشروع.**

**2. الطريقة الثانية:**

وهي الأكثر شيوعا واستعمالا من السابقة، إذ يتم حساب فترة الاسترداد من خلال احتساب التدفقات النقدية الجارية بعد خصم الاهتلاك والضريبة، ويعبر عن فترة الاسترداد وفق هذه الطريقة بالمعادلة التالية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{التكلفة الاستثمارية للمشروع}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

- **صافي التدفق النقدي السنوي = [(العائد السنوي – الاهتلاك السنوي) – ضريبة الدخل] + الاهتلاك السنوي.**

**تقييم معيار فترة الاسترداد في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.**

على الرغم من أن معيار فترة الاسترداد يقوم بتقييم واختيار المشروعات الاستثمارية وفق أسس الربحية التجارية في ظل حالة التأكد التام، إلا أن المنهج الإسلامي لا يقر بتأكيد حدوث مسبق للظواهر الاقتصادية، وعلى هذا الأساس نقول دراسة فترة احتمال استرداد الأموال المستثمرة، بدلا من تأكيد فترة استرداد تلك الأموال.

أيضا إن معرفة فترة احتمال وسرعة استعادة الأموال المستثمرة أو الموظفة في أي مشروع استثماري، يعتبر أمرا ضروريا ومهما ولا يشوبه أي لبس شرعي فإنه يمكن قبول استخدام هذا المعيار في تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية الوقفية.

ولتفادي العيوب التقنية في هذا المعيار ينصح باعتماد طرق أخرى إضافية إلى جانب معيار فترة الاسترداد.

**2- معيار المعدل المتوسط للعائد**

ويتم حساب المعدل المتوسط للعائد وفق الطريقة التالية:

تعتمد هذه الطريقة مباشرة على متوسط عوائد المشروع دون وجود للقيمة المتبقية للمشروع، ووفق هذه الطريقة تكون المعادلة كما يلي:

**المعدل المتوسط للعائد = [الوسط الحسابي للعائد السنوي / متوسط قيمة الاستثمار]** × 100.

- **الوسط الحسابي للعائد السنوي = مجموع العوائد السنوية/ عمر المشروع.**
- **متوسط قيمة الاستثمار = قيمة الاستثمار المبدئي / 2**

**قاعدة اتخاذ القرار في ظل معيار المعدل المتوسط للعائد**

تستند عملية اتخاذ القرار الاستثمار في ظل معيار المعدل المتوسط للعائد على:

**1.** في حالة المفاضلة بين البدائل الاستثمارية يتم اختيار المعدل الأكبر.

**2.** أما إذا كانت الدراسة تقتصر على مشروع واحد فقط دون غيره، فإن عملية اتخاذ القرار تكون على أساس مقارنته بمعدل العائد المقترح من طرف الإدارة أو أصحاب المشروع.

**تقييم معيار معدل العائد المتوسط في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**

إن معيار معدل العائد المتوسط يعتمد في طريقة تكوينه على صافي الربح المتوسط، واحتساب الأرباح في المنهج الإسلامي لا يشوبه أي محظور شرعي إذا لم يقترن بالمعاملات المالية المحرمة شرعا، وعلى رأسها المعاملات الربوية التي تعتمد على سعر الفائدة أخذا وعطاء.

وبما أن المعاملات المالية في الاستثمارات الوقفية هي معاملات تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه لا يوجد أي مانع من استخدام الأرباح المتولدة

عن هذه المعاملات في حساب معيار معدل العائد المحاسبي كمؤشر للمفاضلة بين المشروعات الاستثمارية.

ونظرا لبعض النقائص التي تعتري هذا المؤشر من الناحية التقنية، فينصح اعتماد مؤشرات أخرى إضافية تأخذ بعين الاعتبار النقائص السابقة.

**3-تحليل الربحية التجارية في ظل المعايير المخصومة**

تقوم هذه المجموعة من المعايير على أساس أن قيمة وحدة النقد التي يتم الحصول عليها في السنة القادمة أقل من قيمة وحدة النقد في السنة الحالية أو في لحظة التقييم، و من أجل ذلك يتم تعديل قيمة التدفقات النقدية سواء أكانت تدفقات نقدية داخلة أو تدفقات نقدية خارجة، وجعلها كأنها تتحقق في الوقت الذي تتم فيه عملية التقييم والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المقترحة، وعملية التعديل تكون" بحساب القيمة الحالية للتدفقات وفق معدل ( سعر ) خصم معين، والذي ( معدل الخصم ) قد يعادل سعر الفائدة وعليه يمكن استبداله بمعدل خصم إسلامي لا يحتوي على سعر فائدة.

**الصيغة الرياضية لنموذج معدل الخصم الإسلامي.**

إن معدل الخصم الإسلامي يكون كبديل لسعر الفائدة الربوي، يعكس المعدل المستخدم في تقييم واختيار المشروعات الوقفية.

**الصيغة العامة للنموذج.**

يعكس نموذج معدل الخصم الإسلامي المقترح لخصم التدفقات النقدية للمشروعات المراد دراستها وتقييمها وفق أسس ومعايير إسلامية، العلاقة القائمة بين متوسط النتيجة الصافية لأعمال البنوك الإسلامية في نهاية الدورة المحاسبية خلال سنة واحدة ومعدل التضخم النقدي، إضافة إلى هامش الربح الإضافي، والذي يمثل نسبة المخاطر المحتملة في المشروع الاستثماري.

وفي عملية بناء النموذج الرياضي لمعدل الخصم الإسلامي المقترح، يمكن اعتبار الصيغة الخطية هي الصيغة الأكثر ملاءمة، وبالتالي تكون الصيغة العامة للنموذج في شكلها الإجمالي كما يلي:

$$K = \overline{R} + I + m$$

حيث أن :

- $\overline{R}$ : يرمز لمتوسط أرباح ( أو الخسارة ) البنوك الإسلامية خلال نفس السنة.
- $m$: يرمز لهامش الربح الإضافي لصاحب المشروع.
- K : تمثل معدل الخصم أو سعر الخصم.
- $I$ : تمثل معدل التضخم النقدي والذي نحصل عليه من طرف البنك المركزي .

ومنه تكون معادلة حساب صافي القيمة الحالية كالتالي:

$$K = \frac{\sum_{i=1}^{n} R_i}{N} + \sqrt{\sum \left\{ r_i - \sum_{i=0}^{n} P_i \times r_i \right\}^2 P_i} + I$$

حيث أن:

- $r$: يرمز للربح المحتمل من المشروع المقترح للتمويل من البنك الإسلامي ؛
- $i$ : تمثل رقم الاحتمال ؛
- $P_i$: تمثل احتمال تحقق الربح من المشروع المقترح للتمويل من البنك الإسلامي.

**المؤثرات الأخرى على ربحية الاستثمارات الوقفية**

تطلب دراسة الجدوى التعرض لبعض المؤثرات الأخرى التي تؤثر على ربحية المشروعات وهي ثلاثة:

1- الضرائب الوضعية باعتبارها عاملاً يؤثر على حجم التدفقات النقدية للمشروعات.

2- الزكاة باعتبارها فريضة مالية إسلامية تؤثر أيضا على حجم التدفقات النقدية.

3- التضخم باعتباره عاملاً يؤثر على القيمة الحقيقية للقوة الشرائية للنقود.

**ثانيا: نموذج لدراسة جدوى لمشروع وقفي**

يمكن تخصيص العناصر التالية لتقييم مشروع وقفي

| **01 الدراسة الشرعية للمشروع الوقفي** | | | |
|---|---|---|---|
| المشروع ضمن الضوابط الشرعية | المشروع حلال | المشروع حرام | المشروع فيه شبهة |
| المشروع ضمن الضوابط الاجتماعية | يحقق التلاؤم بين أفراد المجتمع | يساهم في التقليل من الفئات المعوزة | يكفل أسرا أو عوائل |
| المشروع ضمن التوازن الاجتماعي | يحقق منفعة شخصية | يحقق المنفعة الاجتماعية | يخدم فئة دون أخرى |
| المشروع ضمن الأولويات | المشروع ضمن الضروريات | المشروع ضمن الحاجات | المشروع ضمن التحسينات |

<table>
<tr><td colspan="8">02 الدراسة القانونية للمشروع الوقفي</td></tr>
<tr><td>الممثل القانوني للمشروع</td><td colspan="7">.....<br>.....</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الشكل القانوني للمشروع</td><td>المنشأة الفردية</td><td>شركة ذات مسؤولية محدودة</td><td>شركة تضامن</td><td>شركة مساهمة</td><td>شركة التوصية بالأسهم</td><td colspan="2">شركة التوصية البسيطة</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td rowspan="2">القانون الذي يخضع له المشروع</td><td>قانون تجاري</td><td>قانون عقاري</td><td colspan="2">قانون مدني</td><td>قانون عقار فلاحي</td><td colspan="2">آخر</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td colspan="2"></td><td></td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td rowspan="2">صياغة العقد القانوني</td><td colspan="3">بنود محددة ودقيقة</td><td colspan="4">بنود غير محددة وغير دقيقة</td></tr>
<tr><td colspan="3"></td><td colspan="4"></td></tr>
<tr><td>الأطراف القائمة على المشروع</td><td colspan="7">–<br>.....<br>.....<br>–<br>.....<br>.....<br>–<br>.....</td></tr>
</table>

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ..... | | |
| المستندات والموافقات من الجهة الرسمية | الترخيص من الوزارة | | |
| | الترخيص من الولاية | | |
| | الترخيص من الدائرة | | |
| | الترخيص من البلدية | | |
| | الترخيص من القطاع الصحي | | |
| | الترخيص من القطاع الأمني | | |
| | الترخيص من الجهات المختصة بالبيئة | | |
| | المستندات اللازمة | – ..... ..... – ..... ..... – ..... ..... – | |

| 03دراسة تقييمية للتأثيرات المشاريع الوقفية على البيئة-ب- | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| التأثير المتوقع | وصف التأثير المتوقع | طبيعة التأثير | | درجة التأثير | | |
| | | مباشر | غير مباشر | منخفض | متوسط | عالي |
| البيئة الفيزيائية | | | | | | |
| التأثير على مصادر المياه السطحية والجوفية | | | | | | |
| التأثيرات نوعية المياه | | | | | | |
| ادارة والتخلص من مياه الصرف الصحي والمخلفات السائلة | | | | | | |

| 03دراسة تقييمية للتأثيرات المشاريع الوقفية على البيئة -أ- | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| طبيعة المنطقة التي يقع بها المشروع (يمكن أن يكون أكثر من اختيار) | | | | | |
| مبنى مستقل | | يعلوه سكن | | مدينة | |
| قرية | | داخل الكتلة السكنية | | خارج الكتلة السكنية | |
| منطقة زراعية | | منطقة صحراوية | | منطقة صناعية | |
| منطقة حرفية | | منطقة ساحلية | | محمية طبيعية | |
| منطقة أثرية | | أخرى اذكرها: ..... | | | |

| البنية الأساسية | | |
|---|---|---|
| | متوفرة | غير متوفرة |
| شبكة المياه | | |
| شبكة الكهرباء | | |
| شبكة صرف صحي | | |
| شبكة طرق/سكة حديد | | |
| مصادر الوقود | | |

| المخلفات الناتجة عن الإنشاء وكيفية التخلص منها | | |
|---|---|---|
| نوع المخلفات | كميتها | كيفية التخلص منها |
| صلبة | | |
| ضوضاء | | |
| سائلة | | |
| غازية | | |

خطة الإدارة البيئية لتخفيف التأثيرات البيئية

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| التأثيرات على نوعية وبناء التربة | | | | | | |
| ادارة والتخلص من المخلفات الصلبة | | | | | | |
| ادارة والتخلص من المخلفات الخطرة | | | | | | |
| التأثير على استخدامات الاراضي | | | | | | |
| البيئة الأحيائية | | | | | | |
| التأثير على التنوع الحيوي | | | | | | |
| التأثير على النباتات والحيوانات | | | | | | |
| التأثير على الطيور والحيوانات المهاجرة | | | | | | |
| التأثير على المحميات الطبيعية | | | | | | |
| التأثير على المناطق عالية الحساسية | | | | | | |
| التأثير على الحيوانات المهددة بالانقراض | | | | | | |
| البيئة الاجتماعية والاقتصادية | | | | | | |
| التأثير على البيئة المجتمعية وتركيبة السكان | | | | | | |
| التأثير على عمالة المجتمع | | | | | | |
| التأثير على السلامة والصحة العامة | | | | | | |
| التأثير على الموارد التراثية والآثار | | | | | | |
| التأثير على خدمات البنية التحتية والطرق | | | | | | |
| التأثير على استملاك الأراضي | | | | | | |
| الضوضاء وإزعاج المجتمع | | | | | | |

| 04 دراسة تسويقية المشاريع الوقفية | | |
|---|---|---|
| الطلب على السلعة | هل هناك طلب على السلعة | |
| | هل يتم خدمة هذا الطلب بالكامل من المنتجين الحاليين | |
| | هل هناك إمكانية إلى جذب عدد من العملاء للسلعة؟ | |
| | ما هو عدد العملاء المحتملين على السلعة؟ | |
| | ما هو حجم الطلب (أو الشراء) من قبل هؤلاء العملاء؟ | |
| | ما هو نصيبك (أو حصتك) من السوق؟ وهل هي مناسبة لمشروعك؟ | |
| شكل المنتج | ما هي ملامح وأبعاد السلعة أو الخدمة؟ | |
| | ما هي الخامات الداخلة في إنتاجها؟ | |
| | ما هي التشكيلة والألوان والمقاسات والأحجام المقدمة؟ | |

| | | |
|---|---|---|
| | ما هي طريقة الاستخدام؟ | |
| | هل هناك استخدامات مختلفة لنفس السلعة | |
| | ما هي السلع المنافسة أو البديلة لها؟ | |
| الظروف التسويقية للمنتج | ما هو السعر المتوقع للسلعة | |
| | ما هي قنوات التوزيع المقترحة للسلعة؟ وهل هي متوافرة | |
| | ما هي المنتجات المنافسة؟ وما هي قوتها | |
| | ما هي أماكن البيع المقترحة | |
| | هل سيتم توصيل الطلبات للعملاء؟ | |
| | ما هي أساليب الإعلان المقترحة؟ | |
| | هل هناك أساليب أخرى للترويج وتنشيط المبيعات؟ | |
| ملامح السوق | ما هو الموقع المقترح للسوق أو الأسواق | |
| | ما هي وسائل النقل المتاحة | |
| | ما هي منافذ التوزيع | |
| | ما هو الفرق في التعامل مع تجار الجملة والتجزئة | |
| المنافسون | عددهم | |
| | قوتهم؟ وما هي طريقة تعاملهم في السوق | |
| | العرف السائد في التعامل مع المنافسين | |
| | الطريقة الملائمة للسيطرة على حدة المنافسة | |
| | الطريقة الملائمة لتجنب تأثيرهم وسطوتهم | |
| المستهلكون | تفضيلات المستهلكين | |
| | استعدادهم لتجربة سلعتك الجديدة | |
| | حساسية المستهلكين للأسعار | |
| | تفضيلاتهم للجودة | |
| | أماكن تواجدهم بكثافة عالية | |
| أنظمة التوزيع | ماهي عدد منشآت التوزيع في هذه السلعة؟ | |
| | ما هو شكل تجار الجملة والتجزئة؟ | |
| | ما هو عدد تجار الجملة والتجزئة؟ | |
| | ما هو هامش الربح لدى تجار الجملة والتجزئة؟ | |
| | ما هي طرق التعامل بين تجار الجملة والتجزئة؟ | |
| الوسائل الترويجية | الاتصال المباشر مع المستهلكين | |
| | التنزيلات والعروض | |
| | سياسة الأقساط | |

| | | |
|---|---|---|
| | الإعلان وطريقته | |

| 05 الدراسة الفنية المشاريع الوقفية | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الطاقة الإنتاجية | قصوى | | | | | |
| | عادية | | | | | |
| | دنيا | | | | | |
| العملية الانتاجية | ما هي خطوات الانتاج | | | | | |
| | ما هي عمليات التدفق لعملية الانتاج | | | | | |
| | ما هي العمليات البديلة لعملية الانتاج الاصلية | | | | | |
| مكان الانتاج | ين تتم العمليات الانتاجية | | | | | |
| | ما هي درجة قربه من الخامات | قريب | | | | |
| | | متوسط | | | | |
| | | بعيد | | | | |
| | ما هي درجة قربه من منافذ التوزيع | قريب | | | | |
| | | متوسط | | | | |
| | | بعيد | | | | |
| العدد والآلات | بيان كامل بالعدد والآلات والتجهيزات المطلوبة: | | | | | |
| | الآلة | موصفاتها | مصادر الحصول عليها | سعرها | بدائلها | |
| | -..... | -..... | -..... | -..... | -..... | |
| | -..... | -..... | -..... | -..... | -..... | |
| | -..... | -..... | -..... | -..... | -..... | |
| | -..... | -..... | -..... | -..... | -..... | |
| | -..... | -..... | -..... | -..... | -..... | |
| الخدمات | الخامات المطلوبة | | | | | |
| | موصفاتها | مصادرها | أسعارها | بدائلها | | |
| | -..... | -..... | -..... | -..... | | |
| | -..... | -..... | -..... | -..... | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ..... | ..... | ..... | ..... |
| الخدمات الانتاجية | عمليات الصيانة المطلوبة | | | |
| | عمليات الحراسة المطلوبة | | | |
| | عمليات التخزين المطلوبة | | | |
| | الاستشارات المطلوبة | | | |
| | عمليات النظافة المطلوبة | | | |
| الأعمال الإنشائية | المباني والانشاءات المطلوبة | | | تكاليفها |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

| 06 الدراسة المالية المشاريع الوقفية | | |
|---|---|---|
| قائمة الدخل التقديرية | الإيرادات الناتجة من بيع المنتجات؟ | |
| | تكاليف الإنتاج والتسويق والإدارة؟ | |
| | هل الربح كاف لتبرير جدوى المشروع | |
| التدفقات النقدية | حجم التدفقات النقدية الداخلة للمشروع شهريا من المبيعات وغيرها؟ | |
| | حجم التدفقات النقدية الخارجة من المشروع لسداد قيمة المشتريات وغيرها؟ | |
| | هل يدل الفرق بين البندين السابقين على عجز يحتاج تمويل أو عجز يدل على خسارة؟ | |
| | هل يدل الفرق بين نفس البندين على فائض يعبر عن أرباح | |
| ربحية المشروع | ما هو مقدار الربح المناسب في وجهة نظرك | |
| | هل سيتم تحقيقه في المشروع من خلال التحليلات السابقة | |
| التكاليف الاستثمارية | قيمة التكاليف الرأسمالية | |
| | قيمة الأصول الثابتة من أرصدة ومباني ومعدات وآلات | |
| | قيمة الأصول المتداولة (أو العاملة) مثل الخامات والأجور اللازمة لعدة شهور | |
| مصادر التمويل | مساهمتك في حجم رأس المال | |
| | مؤسسات التمويل | |

| | | نوع التمويل | المبلغ |
|---|---|---|---|
| | آليات التمويل | مرابحة | |
| | | مشاركة | |
| | | مضاربة | |
| | | مغارسة | |
| | | مزارعة | |
| | | مساقاة | |
| | | سلم | |
| | | اجارة | |
| | | استصناع | |
| | | قرض حسن | |

| 07 الدراسة الاجتماعية المشاريع الوقفية | | |
|---|---|---|
| عدد مناصب العمل | مؤهلة | غير مؤهلة |
| | | |
| أثر المشروع على توزيع الدخل في صالح الفئات الاجتماعية محدودة الدخل | له أثر | ليس له أثر |
| | | |
| استفادة الفئات الاجتماعية منخفضة الدخل من المشروع | له أثر | ليس له أثر |
| | | |
| أثر المشروع على توفير منتج وطني وتقليل الواردات. | له أثر | ليس له أثر |
| | | |
| أثر المشروع على جلب تكنولوجيا جديدة | له أثر | ليس له أثر |

| | | |
|---|---|---|
| ومتطورة. | | |
| أثر المشروع على تنمية مشروعات أخري وطنية (تكامل المنتجات والخدمات) | له أثر | ليس له أثر |
| | | |
| عدد الاسر المستفيدة من دفع الزكاة | | |
| هل له قيمة إضافية للمجتمع | له | ليس له |
| | | |

**الخاتمة**

ومن أجل الوصول إلى تحديد أطر دراسة الجدوى تم تقديم نموذج لدراسة الجدوى يعتمد على النقاط التالية: الدراسة الشرعية للمشروع الوقفي، الدراسة القانونية للمشروع الوقفي، دراسة تقييمية لتأثيرات المشاريع الوقفية على البيئة، دراسة تسويقية المشاريع الوقفية، الدراسة الفنية المشاريع الوقفية، الدراسة المالية المشاريع الوقفية، الدراسة الاجتماعية المشاريع الوقفية.

**المراجع المعتمدة:**

أويس عطوة الزنط، **مناهج استخدام التقنية الحديثة في التحليل الاقتصادي لآسس تقييم المشروعات ودراسات الجدوى الاستثمارية**، المكتبة الأكاديمية.

بن براهيم الغالي، **تحليل الربحية التجارية لا تخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

حسين حسين شحاتة، **فقه دراسة جدوى الأعمال والمشروعات الاستثمارية**، سلسلة بحوث ودراساتفي الفكر الاقتصادي الإسلامي.

محمد عدنان بن ضيف، مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دراسة في المقومات والأدوات من وجهة نظر إسلامية، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة، 2007.

http://www.idf-kwt.org/html/2.3.htm

# الفصل الثامن:
# استثمار الأوقاف في الجزائر نموذج حي الكرام

**المبحث الأول: الدراسة النظرية لاستثمار الوقف**

تبقى الشروط الموضوعية المطلوبة للوقف –حتى يستقر أمره –في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإقامة نظام التكافل الاجتماعي أن تقوم المؤسسات الوقفية القائمة عليه بتحديث الأدوات والطرق الاستثمارية لحضيرة الأوقاف وتثميرها لضمان التطور. كما يخرج القائمون من دائرة الأطروحة النظرية إلى الممارسة التطبيقية.

نظرا لخصوصية ما تتوفر عليه الجزائر من ثروة وقفية كبيرة ومتنوعة تمكن للهيئة الوقفية الدخول مباشرة في أنشطة استثمارية متنوعة تمس مختلف القطاعات الإنتاجية في الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات، كما يمكن أن يتعدى أكثر في المساهمة لمشروعات قطاعية مشتركة مع الشركات الاستثمارية أو البنوك الإسلامية، أو أن يشمل دعوة الأفراد في صيغ استثمارية إسلامية وفق طبيعة المشروع، وحتى يدفع بالقائمين على الوقف التنوع في تحديد المجالات الاستثمارية خاصة في مجال العقار القابل للتوسع والأراضي البيضاء بمشاريع يمكن لكل فرد المشاركة ولو بقسط زهيد فيها حيث تتنوع مصادر الأموال الوقفية الجزائرية من بينها ما يلي:

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، فهي تضم الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء والمساكن والمحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة، ومحطات البنزين والمطاعم والمغاسل والنوادي والحمامات والسينما وغيرها.

تبقى أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها خاصة منها الصيانة والتأهيل..

***اعداد سليمة بومليل دكتوراه علم الاجتماع جامعة الجزائر 2 /ا.دمحمد رؤوف قاسمي الحسني .**

تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مقابل دخل سيولتها الضعيف.

– يعترض الوقف في الجزائر غياب سند المرجعية الوقفية للأملاك الوقفية مما جعل جهود القائمين على الأوقاف منصبة أكثر في البحث والتنقيب عن أصول المرجعية من جانب، ومن جانب آخر تعرض الكثير من الأملاك إلى النهب والاستيلاء.

**المطلب الأول: أهم مجالات الاستثمار الوقفي في الجزائر المتاحة:**

يرى القائمون أن مجال الاستثمار الاقتصادي الحقيقي للوقف لم ينطلق بعد في الجزائر نظرا لغياب الإطار القانوني*،إلا في حالة الاستثمار الذي شهدته بعض الأملاك الوقفية إلى حد الآن عن طريق الإيجار طبقا لما تضمنه قانون الأوقاف والمرسوم التنفيذي 381/98،وبمراعاة القواعد الأساسية اعتبار المستأجر مدينا للملك الوقفي وتأجير الملك الوقفي عن طريق المزاد العلني أو تأجيره بالتراضي بإيجار المقر لفائدة نشر العلم و تشجيع البحث فيه أو العمل في مجال سبل الخيرات وهذا بترخيص من السلطة المكلفة بالشؤون الدينية.[244] ومن أهم شروط تفعيل الاستثمارات إدخال المسجد بطريقة عقلانية في حياة الحي المتواجد فيه، ودمج مشاريع ونشاطات متعددة الخدمات تعود بالفائدة على المسجد والحي معا وأن لا تبقى وظيفة المسجد قائمة فقط على الإرشاد الديني والتكوين فحسب، ولتفعيل ذلك الاستثمار وفق حاجات المواطن اليومية، أن يتوسع دوره على إدراج فتح العيادات الطبية وإنشاء مكاتب إدارية وتجارية. تحوز بعض المساجد خاصة على المساحات الشاغرة، يبقى الرهان قائما على إدماج هذه النشاطات المتعددة لتكون مداخيل إضافية.

* مقابلة مع أحد إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

[244] بتصرف محمد لمين لكراوي، التسيير الإداري للأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1999... ص 16.

تستطيع المؤسسة الوقفية أن تنشط في قطاع البناء والإسكان إنشاء فنادق ومراكز أعمال ومراكز تجارية وسكنية، يضاف لها شراء العقارات وتوسيع دائرة الأملاك الوقفية من جانب ومن جانب آخر إنشاء المقاولات الوقفية، مهمتها ا لترميم والصيانة.

وفي قطاع الزراعة يمكن للأوقاف أن تشارك مع المتعاملين من رؤوس الأموال الوطنية مثلا صناعة تعليب وتجميد الخضر والفواكه المختلفة، خاصة أن الجزائر تمتلك 11000 شجرة دقلة نور موقوفة مما يفتح آفاق واسعة للاستثمار منها إنتاج البذور، الأسمدة الزراعية، تربية المواشي والدواجن، إنشاء وحدات للتخزين. يكون تعدد هذه الاستثمارات مكملا الاستثمار العلمي في نشر العلم وتشجيع البحوث في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات وفي إنشاء مراكز للبحث والمكتبات.

**المطلب الثاني: صعوبات الاستثمار الوقفي الجزائري**

نظر كثير من الباحثين عملية الاستثمار الوقف في الجزائر انها تواجه صعوبات عدة حيث تميز الاقتصاد الجزائري بمجموعة من الخصائص والقيود التي لابد من أخذها بعين الاعتبار لاستغلال وتثمير ممتلكات الأوقاف،[245] وأهم هذه الخصائص حصر ممتلكات الأوقاف ،خاصة ما تعرضت له خلال فترة الاحتلال الفرنسي من مصادرة وما تم نهبه من الخواص وفترة تأميم الأملاك التي صاحبت الثورة الزراعية، يضاف للهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات إلا أن إنشاء لجنة الأوقاف متروكة لتقدير الوزير.

تبقى محدودية القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف، إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد العلني أو التراضي. يضاف إلى صعوبة الاستغلال إلى عدد كبير من النزاعات بين إدارة الوقف وجهات أخري.

[245] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 7-8.

ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية في ظل غياب حداثة سوق المالية المعاصرة المتعامل بها في الدول الاسلامية خاصة منها المنظومة البنكية الإسلامية في الجزائر.

غياب مؤسسات وقفية عن ساحة العمل الاجتماعي وعدم انتشار ثقافة الوقف لدى المجتمع يجعل من الصعب جذب واقفين جدد في بيئة لا تعرف من الوقف مفهومه الضيق المقتصر على المسجد وبالتالي فإن توسيع الوقف ليشمل إضافة إلى تنمية الموارد الوقفية واقفين جدد لتمويل المشاريع الوقفية يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل. عدم وجود الإطار القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر، وتداركا لهذه العقبة تم طرح الإطار القانوني والصياغة الاستثمارية الجديدة على مستوى المجلس الشعبي الوطني في إطار تعديل قانون الأوقاف 10/91، بإدراج محور خاص بالاستثمار للوقف النامي عن طريق عقود مختلفة كالاستصناع والإجارة التمويلية والمرصد.... :[246].

**المطلب الثالث: نماذج الاستثمار الوقف المطبقة**

عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على بعث مشاريع استثمارية جديدة لاسيما بعد صدور القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91 والمتعلق بالأوقاف، والذي أورد عدة أنواع من العقود وفق صيغ شرعية تقليدية ومعاصرة لتضيف مداخيل وقفية جديدة إضافية منها:

**1- مشروع استثماري بسيدي يحي-الجزائر:**

يمثل هذا المشروع في انجاز مركز تجاري وإداري يتكون من طابق أرضي وخمسة طوابق علوية، ممول كله من طرف مستثمر خاص بصيغة الامتياز لمدة عشرين سنة مقابل مبلغ 12.000.000.00 دج سنويا لحساب الأوقاف.

[246] عبد المجيد قدّي بتصرف استثمار الأوقاف في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، نوفمبر 1999... ص 05-06.

**2- مشروع بناء 42 محالا تجاريا بولاية تيبازة:**

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

**3- مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بالبويرة:**

تم الاتفاق مع مستثمر خاص لتمويله من حسابه، على أن يسلم المدرسة القرآنية بمجرد الانتهاء من الأشغال ويتم استغلال المركز التجاري لمدة عشرين سنة مقابل دفع 800.000.00 دج سنويا لحساب الأوقاف.

**4- مشروع دار الإمام:**

مشروع وقفي موجه لمجال تطوير معارف الأئمة تم تمويله من حساب الأوقاف ويشتمل على:

-جناح الإدارة، قاعة للمحاضرات (800 مقعد) قاعة محاضرات (200 مقعد) مكتبة، نادي، مطعم + مطبخ – عرفة لإيواء حوالي 150 فرد.

**5- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: :**[247]

-فالمشروع تجاري ثقافي يتم تمويله من طرف مستثمر خاص ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات.

**6- مشروع حي الكرام:**

وقد تمت الاستفادة من هذا المشروع في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي لرئيس الجمهورية، لعل قطاع الأوقاف لم يستثنى عن باق المشاريع وكان حرص الدولة في بعث مؤسسة الأوقاف من جديد وإنعاشها لتؤدي دورها عي الأخرى في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

[247] مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، "تقرير حول وضعية الأملاك الوقفية"، جوان 2007، ص 24 وما بعدها.

الانطلاق في بناء مركب وقفي كبير، يشتمل على عدة مرافق نذكر منها15 مسكن، مستشفى (عيادة متعددة التخصصات) فندق (64 غرفة)، 7 محلات تجارية، مبنى خدمات، مسجد، دار الأيتام (200 يتيم) إضافة على ساحة ومواقف للسيارات.

**المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لحي الكرام**

والذي سيكون فيه العناصر التالية:

-ميدان البحث

-تعريف بميدان البحث

-خصائص أفراد العينة

-تحليل مضمون أجوبة المقابلات

- مقاربة أوجه الشبه والاختلاف بين كل الأجوبة

-الاستنتاج العام ونتائج البحث

**المطلب الأول: تعريف ميدان البحث**

يقوم مجمع حي الكرام "بئر خادم" المتكون من عدة مباني متعددة الوظائف، وهذه المرافق أنشأت من طرف مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية والمعمارية والعقارية والإنجاز "المنار بناء" منذ بداية جوان 2001. تبين من خلال "المخطط العمراني" على مايلي:

1- **مبنى متعد الوظائف:** سكنات محلات تجارية ومكاتب فعلى مستوى التصنيف، يتربع على مساحة 943.16 م$^2$ مخصصة للمحلات إضافة إلى 1364.5 م$^2$ مساحة مخصصة لموقف السيارات، أما المكاتب فهي كذلك تصنف حسب هذا النمط من التصنيف ونجد 17 مكتبا تشغل مساحة 710.97 م$^2$، وكل مكتب له مساحته الخاصة.

أما المساكن فنجدها موزعة بين F2 (غرفتين) حتى F5 (خمس غرف) بمساحة 1760.72 م$^2$ وتختلف مساحة كل مسكن حسب عدد البيوت ومساحة

الشرفة إذا نجد F5 مساحتها تصل 132.42 م$^2$ ومساحة شرفتها: (14.25×2) أما الطوابق فهي مختلفة حسب أصناف الغرف والطوابق من F2....F5، يضاف غرف الصيانة إضافة إلى موقف السيارات . ويحتوي 19 مكان هذا على مستوى مخطط الدور السفلي ،أما المحلات التجارية في هذا النوع من التصنيف لمخطط الدور الأرضي فنجده يحوي 691.63 م$^2$ من الحجم الكلي ويحتوى هو الآخر على المكاتب في الدور الأول: فهي تحتوي مساحة 737.93 مرقمة من (1-4) إضافة إلى ممرات كما نجد أكبر مكتب هو رقم (11) بمساحة 46.58 م$^2$ أما إذا عدنا إلى المساكن في النوع الأول من الصنف الثاني في الدور الثاني والثالث، فنجد مساحة 1962.26 م2، إبتداء من غرف ذات (3غرف F3، 4 غرف F4، 5 غرف F5).

أما الدور الرابع من المساكن في هذا الصنف دائما نجدة يتربع على مساحة 733.28 م$^2$ من غرفتين F2، خمس غرف F5 إضافة إلى مساحة السطوح المقدرة بـ 232.26م$^2$ في نوع غرفتين F2، ثلاث غرف F3، أربع غرفF4، إضافة إلى وجود حجر للغسيل.

أما النوع (ب) من الصنف الأول على مستوى المحلات فنجد في الدور الأرضي ، يتربع على مساحة 298.73 م$^2$ يضاف إليه موقف السيارات في الدور السفلي بمساحة 546.26 م$^2$.

أما الدور الأول في المكاتب: فنجد مساحة 217.98 م$^2$ ومجموع المكاتب بـ 07 مكاتب لإضافة إلى ممرات كذلك. أما مخطط الدور الثاني والثالث والرابع فهي مخصصة للسكن:

في جناح (ب) نجده يشغل مساحة 370.02 م$^2$ إضافة إلى مساحة الشرفات المقدرة بـ 48.25 م$^2$.

أما الدور الخامس من السكنات موزعة هي الأخرى على مساحة 213.68 م$^2$ إضافة إلى الشرفات والسطوح المقدرة بـ 17.2 م2 بالنسبة للسطوح 152.39م$^2$.

- **أما النوع (ج) من الصنف الأول:**

فنلاحظ على مستوى مخطط الدور السفلي مايلي:

-موقف السيارات والذي يحتوي غرفة صيانة وموقف بمساحة تقدر بـ 624.19 م$^2$ ويحتوي هذا الموقف 80 مكان أما دور المحلات في هذا النوع كذلك يحتوى13 محل تجاري إضافة إلى ممرات بمساحة تقدر بـ 460 م2 والدور الأول على مستوى المكاتب في النوع (ج) دائما نجد 08 مكاتب إضافة إلى ممرات بمساحة تقدر ب، 509.57م$^2$.

-أما الدور الثاني والثالث والرابع من المساكن في هذا النوع (ج) في السكنات F3، F4، F5، فيقدر بمساحة 416.15 م$^2$ إضافة إلى مساحة الشرفات المقدرة بـ 55.25 م$^2$.

-أما الدور الخامس من المساكن دائما في نوع (2) فيحتوي مستوى المساكن الإضافي 214.28 م$^2$ إضافة إلى مستوى السطوح المقدرة بـ : 182.83 م$^2$ .

**2- وصف المستشفى:**

فهو جزء أساسي يحتاجه المجتمع ويحتوي في الدور السفلي مجموعة محلات ذات طابع تقنى ، قاعة حفظ الجثث إضافة إلى غرفة تبريد وقاعة غسل الجثث ومرشاة وقاعة التشريح بمساحة تقدر 400.00 م$^2$. والدور الأرضي يحتوي على الإدارة ،مركز استقبال ،صيدلة وقاعة إطعام بمساحة 230.75 م$^2$ إضافة إلى مصلحة إستعجالات المكونة من قاعة العلاج وقاعة للتجبيس والتضميد كذلك دورة المياه و قاعة التمريض والممرات فهي موزعة على مساحة 176.65م2 ، أما مصلحة الطب العام فهي مصممة في نفس الدور و تتكون من قاعة الاستقبال والعلاج والتمريض وقاعة الإنتظار الخاصة الرجال والنساء ودورة

المياه وممرات إضافة إلى قاعة الغسيل للتنظيف المقدرة مساحتها بـ 792.70 م2.

أما الدور الأول من المستشفى فيحوي مساحة مقدرة بـ: 960.80 م2 مكونة وموزعة على قاعة التمريض والأشعة والغسيل التنظيف ومصلحة وقاعة للانتظار إضافة إلى مطعم ودورة المياه.

والدور الثاني: من المستشفى فهو مكون من مصلحة لطب الأطفال بجميع مرافقها بمساحة 247.75 م2 وكما تحتوي على مخبر التحاليل بيوكميائية وبمستلزماته ومرافقة بمساحة 247.75م2 كما تحتوي على مخبر التحاليل بيوكيمياء بمستلزماته ومرافقة بمساحة: 449.85 م2.

أما الطابق الثالث: في المستشفى فهو مكون من مصلحة الولادة والجراحة القيصرية بمستلزماتها إضافة إلى مصلحة التعقيم والإنعاش بمساحة تقدر بـ 794.95 م2. والدور الرابع فهو يحتوي على طب الحساسية وجراحة العظام إضافة إلى جناح العمليات بمساحة تقدر بـ 670.70م2. والواجهة الرئيسية للبناية فهي تعطي له هوية استشفائية إضافة لكونه يطل على الواجهة والطريق إضافة إلى إطلالته على الساحة.

**3 الفندق:**

يعتبر من أهم المرافق في هذا الحي كونه يقدم دورا كبيرا خاصة إلى ضيوف الحي وحتى في المناسبات وأمور متعددة ودوره السفلي يحتوي مساحة مقدرة بـ 1351 م2 موزعة حسب احتياجاته من مخزن ومطعم وبيت الغسيل ومحول كهربائي وموقف للسيارات.

والدور الأرضي لهذا الفندق فهو متكون من المدخل وقاعة الإنتظار وبائع الزهور ومكاتب إدارية وقاعات ومحلات وحجر ودور المياه وممرات، بمساحة تقدر بـ 969.0م2.

كما أن الدور الأول: للفندق يتكون من مجموعة غرف منها خاصة، غرفة واحدة وإثنان والأخريات هي 14 غرفة إضافة إلى ممرات وقاعة متعددة الوظائف بمساحة تقدر بـ 677.01 م2.

والدور الثاني فهو يحتوي على غرف خاصة كذلك واحد، وإثنان، إضافة إلى مجموعة غرف من (1-18) وممرات بمساحة 674.67 م2 والدور الثالث كذلك يحتوي على غرف خاصة (1) (2) ، ومجموعة غرف من 1-16 وممرات بمساحة 628.47 م2 إضافة إلى الدور الرابع فهو مجهز بغرف خاصة (1) (2) إضافة إلى مجموعة غرف (1-12) وممرات بمساحة 542.4 م2 ، واجهة الفندق الرئيسية فهي ذات طراز هندسي يعبر عنه بأشكال هندسية دائرة مستطيل، مثلث، وأقواس، وهي كلها أشكال لها تأثير على سيكولوجية المقيم وكذلك الواجهة الجانبية تعكس هي الأخرى مظهر جد لائق للمقيم.

**4- مبنى المكاتب:**

ويعد هذا المبنى من أهم الخدمات اليومية التي تقدم في هذا الحي نظرا لما يوفره من خدمات مختلفة لسكان الحي (إدارية، تجارية).

وهذا المبنى مجهز بما يلي: فعلى مستوى الدور السفلي نجد موقف سيارات والمقدرة بمساحة 1218.31 م$^2$ بسعة 15 مكان، أما الطابق الأرضي فهو للمحلات التجارية من (1)إلى (10) إضافة مقهى ومطعم وفضاء مركزي ودورة مياه بمساحة 806.81م$^2$، كما **نجد** كذلك على مستوى الطابق الأول محلات تجارية وعددها 11 محل إضافة إلى مقهى ومطعم بمساحة 172.20 م$^2$ وأما إذا انتقلنا إلى الدور الثاني والثالث والرابع، الخامس فنجد أجنحة مخصصة للمكاتب إضافة إلى دور مياه وممرات بمساحة 352.3م$^2$ بمساحة كلية تقدر بـ 1410 م$^2$.

وإذا نظرنا إلى الواجهة الجنوبية الشرقية لهذه المحلات والمكاتب المبنى فإنها ذات طراز هندسي للعين المجردة بالإضافة إلى الواجهات الأخرى.

5 **مبنى خدمات:**

والخدمات هي من أهم متطلبات الحياة العصرية والضرورية في استقرار السكان ونجد في هذا المبني يحتوي في الطابق السفلى على مرفق للسيارات بمساحة 220.82 م$^2$.

أما الدور الأرضي فهو مكون من مدخل منطقة العمليات وقاعة الانتظار، شبابيك، وقاعة أرشيف مكاتب ثلاثة ومتطلبات أخرى بمساحة 196.71 م$^2$ والطابق الأول فهو كذلك يحتوي ومدخل وقاعات إضافة إلى مكتب المدير والسكرتارية وقاعة الانتظار بمساحة 252.04 م$^2$ إضافة في الطابق الثاني مصلحة إدارة الاحتياط والقروض بمساحة 135.20 م$^2$ ، أما الطابق الثالث يحتوي على مصلحة الفضاء المالي بمساحة 135.20م$^2$ مكونة من مجموعة مكاتب ودور مياه وممرات أما الطابق الرابع فيكون من قاعة الانتظار ومكتب لرئيس المصلحة وعون المكتب ودور مياه وممرات أما الطابق الرابع فهو مخصص لمصلحة المالية والمحاسبة، كذلك بمساحة 135.20 م$^2$ وهذا الطابق له نفس تصميم الطابق الثالث من حيث عد المكاتب أو المساحة . ونجد كذلك في الطابق الخامس، مصلحة الموظفين المكون من مجموعة مكاتب حسب المصلحة وله نفس مساحة الطابق الثالث والرابع أي 135.20 م$^2$

وهذا المبنى واجهته الرئيسية كذلك مهندسة بطراز عال أي المجسمات التي تظهر على هيكلة وهندسة تغطية منظر جاذبية اتجاه السكان القاطنين وحتى العمران والتنسيق بين المباني الأخرى.

1-**المسجد** : والذي يحتوي 558 مصلي وهو كذلك أحد متطلبات العبادة ،ونظرا لما يقدمه المسجد من خدمات تربوية وتوعية دينية للسكان , فنجد في طابقه السفلي قاعة للصلاة مخصصة للنساء، زائد مدرسة قرآنية ومطهرة بمساحة 325.8 م$^2$ أما الدور الأرضي فهو مخصص كقاعة للصلاة خاصة للرجال إضافة إلى بيت وضوء ومحلات تجارية , كما أن الطابق الأول: هو كذلك قاعة

صلاة للرجال رئيسية مكونة من غرفة للإمام ومحراب ومقصور بمساحة 298.61 م$^2$، وهندسة هذا المسجد هي على الطراز الإسلامي التقليدي ,

**-الساحة عمومية:**

يتوسط هذا المشروع الاستثماري ساحة أعطت المنطقة جمالا طبيعيا مكومة من حديقة بمساحة 804 م$^2$ وكشك بمساحة 20 م$^2$ لبيع مستلزمات متنوعة كذلك, أما المساحات الخضراء والتشجير فهي في بدايتها أي أن هذا المشروع تصاحبه حملة تشجير منذ الانطلاق. بمساحة 298.16 م$^2$.

**المطلب الثاني:** خصائص أفراد العينة.

سنتطرق من خلال هذا الجزء إلى خصائص أفراد العينة من حيث متغيرات المستوى التعليمي، السن والوظيفة.

**الجدول (1):** يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن:

| السن | التكرار | النسبة المئوية % |
|---|---|---|
| 40 – 45 | 02 | %25 |
| 45–50 | 05 | %62.5 |
| 50 فأكثر | 01 | %12.5 |
| **المجموع** | **08** | **100** |

من خلال الجدول نلاحظ بأن 62.5% من مجتمع البحث تتراوح أعمارهم بين الفئة العمرية 45–50 بينما نجد الفئة العمرية 40–45نسبتها 25% . ونستنتج من هذا بأن الفئة الغالبة هي الفئة 45–50 وهذا راجع إلى الخبرة التي يتمتع بها هؤلاء الإطارات والموظفين من مؤهلات وخبرة مع تقادم السن . كما أن مؤشر السن المرتفع للعينة يساعد البحث في الحصول أكثر على بيانات دقيقة.

**الجدول (2)** يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي.

| المستوى التعليمي | التكرار | النسبة المؤوية % |
|---|---|---|
| ثانوي | 03 | %37.5 |
| جامعي | 05 | %62.5 |
| المجموع | 08 | %100 |

نلاحظ من خلال بيانات الجدول 2 أن 62.5% من مجموع العينة لهم مستوى جامعي بينما يليها 37.5 % لهم مستوى ثانوي، وإرتفاع المستوى لدى أفراد العينة مرده إلى مستوى التكوين فأغلبهم مهندسين وإطارات إدارية وتقنية .

**الجدول (3):** يوضح توزيع أفراده العينة حسب الوظيفة.

| الوظيفة | التكرار | النسبة المؤوية |
|---|---|---|
| – مستشار محقق<br>– رئيس مشروع<br>– مهندس معماري.<br>– مدير فرعي لحصر الأملاك الوقفية. | 03<br>01<br>03<br>01 | %37.5<br>%12.5<br>%37.5<br>%12.5 |
| **المجموع** | **08** | **100** |

نلاحظ من خلال الجدول الإحصائي أ ن نسبة 37.5% من أفراد المبحوثين يمثلها مستشار ين محققين ،إضافة إلى مهندس معماري. أما رئيس المشروع والمدير فرعي لحصر أملاك الوقف ممثلا12.5% . يرجع هذا إلى طلب احتياجات ا المشروع من إطارات تقنية اتكون أكثر فاعلية في الميدان من حيث المتابعة والإنجاز أما مراقبة المشروع يبقى موكل على مستوى مديرية الأوقاف والشؤون الدينية.

**تحليل مضمون أجوبة المقابلات:**

يرتكز تحليل مضمون أجوبة المقابلة مع (08) اطارات تشرف على المشروع الاستثماري مكونة من مهندسين وإطارات مكتب المنار للبناء والهيئة الإدارية الممثلة لمديرية الحج والأوقات صاحبة المشروع "حي الكرام".

السؤال الأول: لماذا سمي المشروع الاستثماري بحي "الكرام" بعدما كان يسمى "حي ميكاسي"؟

تمحورت الأجوبة حول مايلي:

- تسمية تاريخية ترجع إلى السكان الأصليين لهذه المنطقة إذا لقبوا بالكرماء.
- تيمم السلطات المشرفة للمشروع حتى يعم السخاء والكرم في هذا الحي.
- أهداف الوقف الخيرية.
- نسبة إلى تسمية القطعة.
- السلطات هي صاحبة التسمية والمشروع .

**الجدول (4):** حول تسمية الحي:

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| - تسمية الحي | - تسمية تاريخية .<br>- السلطة هي من سمته.<br>- الأهداف وقفية.<br>- المتبرع بالأرض. | أطلقت هذه التسمية لأهداف وقفية بحثة وهذا ما إستوحيناه من خلال المقابلات 8 مع أفراد العينة. وما دلت عليه الوثائق الإدارية | إن السميائية المستوحاة من هذه التسمية تعطي الطابع الديني لهذا المشروع الفريد من نوعه في العاصمة. و وفي شق سوسيولوجية الدين |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | لدى مصالح البلدية. | ترجع إلى مرجعية اقتباس والتوظيف من تسمية الكرام من القرآن "كرام بررة" |

**السؤال الثاني:** إستراتيجية اختبار الموقع:

تمحورت الأجوبة حول مايلي:

- موقع جد إستراتيجي يربط جميع نقاط العاصمة.
- موقع إستراتيجي خاصة وأن عمران العاصمة في حراك مجالى ، تتحول إلى امتدادات عمرانية جديدة مست كل البلديات بما فيها منطقة السحاولة وحى الكرام هو الآخر وعاء جديدا للتوسع العمراني.
- عزلة هذا الحي عن الطريق الرئيسي.
- إستراتيجي له مدخلان فقط أي طريقين.

**الجدول (5):** حول إستراتيجية اختيار الموقع.

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| إستراتيجية اختيار الموقع. | - موقع الجغرافي.<br>- وعاء طبيعي للتوسع.<br>- العزلة.<br>- مربوط بشبكة طرقات فرعية. | هذه الإستراتيجية متوقفة على مدى توفر قطعة الأرض المخصصة لذلك خاصة وأن مشكل الأراضي أصبح من أهم المشاكل في العاصمة. | إن هذه الإختيار مرده إلى :<br>1-طبيعة المنطقة (العزلة).<br>2-التركيبة الديموغرافية للمنطقة جل السكان هم من أصول منطقة وواحدة يغلب |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | عليهم الطابع الزراعى |

**السؤال الثالث:** من المشرف على هذا المخطط الاستثماري تمحورت الأجوبة كتمايلي:

**الجدول (6):** الإشراف على المخطط الاستثماري.

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| المشرف على المخطط الإستثماري. | برنامج الإنعاش الاقتصادي.<br>رئيس الجمهورية.<br>الوزارة الوصية.<br>رئيس الجمهورية في إطار برنامجه الاقتصادي.<br>تنمية العاصمة | يرعى هذا البرنامج إلى سياسة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال المساهمة في توفير السكن.<br>والرعاية الاجتماعية للمواطن والتكفل به دينيا واجتماعيا. | المساهمة فيالهبة المالية التى استفادت منها الوزارة من برنامج رئيس ا لجمهورية تكملة لمليون . إشراك جميع الهيئات والوزارات لرعاية مشروع حي الكرام بما فيها الشؤون الدينية وهذا ما يعكس البعد السياسي والاجتماعي لهذا النوع من المشاريع. |

**السؤال الرابع:** ماهي نظرتكم في المشروع الرئيسي لمخطط حي الكرام.

- تنمية المدن بالبنى التحتية.
- مجتمع متكامل
- استثمار جيد وهو بديل جديد قي تحسين المداخيل اضافية للوقف .
- المساهمة في القضاء على السكن وتوفير مداخيل للوزارة الوصية مما يخلق نشاطات استثمارية جديدة اخرى.

**الجدول (7):** حول النظرة والرأي لهذا الحي.

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| رأي المبحوثين لحي الكرام | – تنمية المدن.<br>– مجمع عمرانى متكامل.<br>– حي بديل<br>– توفر السكن .<br>– توفير مداخيل.<br>– خلق فرص استثمارية أخرى | هذه النظرة لها بعدين :إجماعي (سكن، شغل، وبعد اقتصادياستثمار ترقية تنمية) | إعطاء أهمية بالغة للوقف في الجزائر من خلال الإدماج الاجتماعي والثقافي للمواطن وتوفير الظروف الشروط الجيدة للحياة. |

**السؤال الخامس:** هل تم اختيار المرافق والخدمات للمشروع وفق رؤية وزارة الشؤون الدينية؟

تمحورت الأجوبة كمايلي:

- الوزير هو من أتخذ هذه الإجراءات شخصيا.
- كان مخطط جد مدروس.
- كانت خطة عمل ثلاثية الإشراف (الوزير، مدير الأوقاف مكتب المنار).
- كانت وفق البرنامج المخطط حسب وزير الشؤون الدينية محتوى الجدول 19 حول كيفية إختيار المرافق والخدمات.

**الجدول 8:** كيفية اختيار المرافق والخدمات

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| كيفية إختيار المرافق والخدمات | – الوزير شخصيا.<br>– مخطط جد مدروس<br>– خطر عمل ثلاثية الأطراف وزارة مديرية الشؤون مكتب المستشار.<br>– حسب مخطط الوزير | مختار وفق مكتب الدراسة والوزارة الوصية إلا أن هذه المرافق فيها طابق اقتصادي أكثر منه اجتماعي الربح | مرافق جد ضرورية إلا أن نقص المساحات الخضراء داخل الحي قد يفقده جماله، أما على مستوى السكنات فهي |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | المداخيل فقط. | قليلة مقارنة بالإدارة والهياكل الأخرى |

**السؤال السادس:** بصفتك مسؤول أو مهندس كيف ترى هذا الاختيار؟

تمحورت الأجوبة كما يلي:

- اختيار جيد من أجل تنمية البلدية.
- اختيار جد مناسب وفق(الموقع، المحتويات).
- اختيار إيجابي يعود بالفائدة.
- اختيار منطقي (المرافق، الخدمات).

**الجدول (09):** حول كيفية رؤية أفراد العينة لهذا الاختيار:

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| كيفية رؤية أفراد العينة لهذا الاختيار | - اختيار جيد<br>- اختيار مناسب<br>- اختيارإنجابي.<br>- اختيار منطقي. | جل أفراد العينة أعطوا استحسان لهذا الاختيار وهذا ناجم عن مدى انتمائهم لهيئة الإشراف أو الوزارة الوصية مما يخلق نوع من الذاتية عندهم ويعطي المشروع صبغة الكمال. | مقارنة بالأحياء الأخرى المؤسسات عدل ADLAأو المقاولون العرب فإن هذا الحي وفر خدمات ذات نوعية وممثلة في المسجد خاصة والمستشفى والفندق، هذا ما أعطى للحي صفة تجمع حضري |

**السؤال السابع:** ماهي التوزيعات المجالية والخدماتية في المشروع الوقفي الجديد؟

- تمحورت الأجوبة كما يلي:
- (مجالات سكانية- طبية- خدماتية- قطعة أرض مستقبلية لدار الأيتام).
- السكن، مكاتب، بنك، فندق ثلاث نجوم

- عيادة متعددة التخصصات مقابل الفندق وهذا موقع مناسب.
- العمارات تحوي في الطابق الأرضي على محلات تجارية.
- يتوسط المشروع مبنى إداري.
- الخدمات (سكنية، تجارية....

**الجدول (10):** جدول التوزيعات المجالية والخدماتية.

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| التوزيعات المجالية والخدماتية | مجالات سكانية، طبية خدماتية.<br>سكن مكاتب بنك فندق.<br>عيادة.<br>عمارات ذات طوابق أرضية.<br>- مبنى إداري.<br>- خدمات مختلفة | جل المجالات كانت حول السكنات والهياكل الخدماتية الأخرى المذكورة في وصف هذا المشروع | مخطط جد مدروس نظرا للمراقبة المباشرة للوزارة الوصية وكذا توفر رأس المال الكافي لإتمام هذا المشروع |

**السؤال 08:** ماهي آفاق المخطط الاستثماري للمشروع بالنسبة للوقع.

وحددت الإجابات كما يلي.

- امتصاص البطالة (شباب المنطقة).
- مداخيل لوزارة الشؤون الدينية من أجل الاستثمار مستقبلا.
- السكنات تكون موضوع إيجار بالتجزئة.
- وجود الفندق والعيادة والبنايات الإدارية.
- توفير مناصب عمل جديدة للشباب في المنطقة.

**الجدول (11):** آفاق المخطط الاستثماري.

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| آفاق المخطط الاستثماري | – امتصاص البطالة.<br>– مداخيل أوقاف.<br>السكنات (الإيجار).<br>– إيجار الفندق والعيادة والمبنى الإداري.<br>– مناصب عمل جديدة | يدر المشروع مداخيل للوزارة إلا أن عملية الاستفادة هي التي تحدد نوع هذه الآفاق المرجوة. | بما أن المشرف هي وزارة الشؤون الدينية تكون الطريقة المتعامل بها هي المعاملة الإسلامية في المنظومة الاستثمارية وتخدم هذه العملية الاستثمارية استحسانا لدى السكان خاصة المحافظين منهم. |

**السؤال التاسع:** ماهي الميزات الهندسية لحي الكرام.

تمحورت الأجوبة كما يلي:

- ميزات إسلامية مع إدخال بعض المخططات العصرية.
- السكنات فهي ترقوية تصميم حديث حسب تطور المجتمع الجزائري.
- حسب النمط العاصمي العتيق والمعاصر.
- وفق الهندسة الإسلامية المحلية مع إدخال بعض التصاميم الهندسية المعاصرة.

**الجدول (12):** الخصائص الهندسية لهذا الحي.

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| الخصائص الهندسية لهذا الحي | – ميزات إسلامية.<br>– تصميم حديث.<br>– حسب لنمط الهندسة الإسلامية.<br>–تصاميم هندسية معاصرة | إن هذا الحي المصمم وفق نمط إسلامي عصري يتماشى والهندسة الإسلامية وهذا حفاظا على الموروث العمراني التى تميزت بها في العهد العثماني. | إن هذا التصميم نرده إلى خبرات سابقة تنوعت فيها تصاميم عمران يعكس النمط العاصمي الذي يحتوي فيه الزخرفة العثمانية الإسلامية، إضافة إلى بعض الملامح الهندسية العصرية |

**السؤال العاشر:**

ماهي المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المتنبأ أن يحلها حي الكرام.

- امتصاص البطالة.
- القضاء على أزمة السكان.
- خلق أنشطة تجارية.
- دينامية تجارية في المنطقة.
- المساهمة في حل مشكل السكن حتى ولو عن طريق الإيجار.
- إدماج المنطقة والقضاء على العزلة.
- القضاء على مشكل البطالة.

**الجدول (13):** حول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن يحلها هذا الحي.

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن يحلها هذا الحي. | -امتصاص البطالة.<br>تخفيف من أزمة السكن.<br>خلق أنشطة تجارية في المنطقة.<br>إدماج المنطقة .<br>القضاء على العزلة | إن كل حي تترتب عنه ظواهر جديدة، وهذا ناجم عن العلاقات الاجتماعية القائمة بين أفراده .وما ينجر عن هذا الحي ، ناجم من التوسع العمرانى الذي يعرفه إضافة إلى ما يصاحبه اختلاط جماعات تحمل أفكارا مختلفة مما يكون إيديولوجية جديدة | قد يدمج سكان المنطقة اجتماعيا ويوفر لهم مجموعة خدمات كانت غائبة من قبل مما يفتح فضاء مجالي جديد للإبداع والربح والتجارة وينجم عنه علاقات اجتماعية جديدة. |

**السؤال 11:** هل المرافق الوقفية المتواجدة في الحي تخدم الوقف؟

هل العائدات تعود لصندوق الوقف؟

تمحورت الأجوبة كما يلي:

- استثمار إيجابي يخدم الجميع.
- فتح الآفاق أمام استثمارات أخرى.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تعود لصالح مديرية الشؤون الدينية مما يخلق استثمارات أخرى
- هذا ما يتمناه كل شخص منا.

**الجدول 14:** العلاقة بين المرافق الوقفية وخدماتها للوقف.

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| العلاقة بين المرافق الوقفية وخدماتها للوقف | استثمار إيجابي يخدم الجميع.<br>ينتج الآفاق أمام استثمارات أخرى.<br>المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<br>خلق الاستثمارات أخرى.<br>تنمي محلية واعدة | هذه المرافق الوقفية قد تخدم الوقف إذا كانت خاضعة للطريقة الإسلامية في المعاملة (عدم الربا، والإيجار بمبلغ عقلاني، معاملات وفق الشريعة كل هذا يخدم الوقف أما إذا تعدى ذلك إلى ما هو واقع في التعامل بالفوائد والربا فإنه يفقد هذا الوقف قيمته ويجعله مجرد سمسرة على ما تعرفه القطاعات الأخرى | إن مدى متابعة الوزارة الوصية لمجريات العملية الاقتصادية والاجتماعية إلى هذا الحي هي التي تجعله مصداقية الوقف قائمة تكون له صورة جيدة وفوائد قيمة، وهذا ما يخلق تراكم مالي يؤدي إلى استثمارات أخرى، يعم الخير والتضامن الاجتماعي بين الجميع |

**السؤال 12:** ما هو الدور الاقتصادي والاجتماعي للمشروع في حي الكرام؟

- تمحورت الأجوبة فيمايلي.
- الإدماج الشباب والقضاء على البطالة.
- توفير كل ما يحتاجه المجتمع.

- سيساهم في توفير مناصب الشغل سواء من حيث التسيير أو الاستغلال.
- توفير خدمات غير متوفرة بالمنطقة (صحية إدارية، مالية).
- تشغيل الشباب.
- خلق فضاءات جديدة في البلدية.

**الجدول (15):** الدور والاقتصادي والاجتماعي لهذا المشروع.

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| الدور الاقتصادي والاجتماعي لهذا المشروع | إدماج الشباب.<br>القضاء على البطالة.<br>توفير متطلبات المجتمع.<br>توفير خدمات غير موجودة.<br>خلق مجالات جديدة في البداية | له عدة أدوات مختلفة إلا أن عاملان بارزان من خلال فلسفة هذا المشروع في توفير متطلبات اجتماعية- اقتصادية كثيرة في خدمة الفرد والمجتمع. | إن مساهمة الوزارة الوصية قد يؤدي بها إلى إعطائها أدوار أخرى في المجتمع غير قائمة على التوعية الدينية والتعليم القرآني فحسب بل يتعدى أكثر في استقطاب مشاريع مهمة مختلفة في المجتمع. |

**السؤال 13:** هل سيتم توزيع واستغلال المساكن والمرافق الموجودة في الحي على ذوي الاحتياجات الخاصة.

وهل سيكون في خدمتهم؟

- لصالح عمال وإطارات وزارة الشؤون الدينية توزع السكنات.
- وجود قطعة لدار الأيتام شيء إيجابي.
- هذا الحي الراقي يجب استغلاله.
- التوزيع يكون حسب القوانين المعمول بها وحسب الحاجات.
- التوزيع من صلاحيات وزارة الشؤون الدينية بصفتها صاحبة المشروع.

**الجدول 16:** إستغلال المرافق وتوزيعها.

| المتغير | المعطيات | التحليل | التأويل |
|---|---|---|---|
| استغلال المرافق وتوزيعها. | لصالح عمال وإطارات الوزارة.<br>حسب القوانين المعمول بها.<br>حسب الحاجات.<br>من صلاحيات الوزارة الوصية صاحبة المشروع. | إن استغلال هذا الوقف يتم من خلال إجراءات إدارية واضحة وصارمة تحت الوزارة الوصية . يعطيها طابع المشرف والراعي والموزع والمرافق. | إن توزيع هذه المرافق تحت رعاية الشؤون الدينية غير كاف لأنها لا تعلم بالحالة الاجتماعية لأهل المنطقة لذا وجب عليهاإشراك السلطات المحلية من بلدية ودائرة وحتى لجان المسجد في الأحياء الأخرى خدمة لخلق تضامن عادل بين أفراد المجتمع وإدماج إجماعي. |

من خلال الأجوبة الموجهة للمبحوثين ، نستنتج أن هناك تقارب تام وتكامل من خلال أجوبتهم عن أسئلة مقابلتنا وهذا ما يعطينا نظرة جد مريحة عن مدى فلسفة وأهمية هذا المشروع الاستثماري ومدى وعي المشرفين والراعيين عليه لجدوى سيره ،لا من حيث التخطيط أو الإنشاء ولا من حيث الرأي والمواقف المختلفة المعبر عنها من خلال الأجوبة تصب في عمومها على قالب واحد وأن الاختلاف الوحيد يمكن في السؤال أصل تسمية هذا الحي "بالكرام " وهذا نظرا لعدم أهمية هذا الاسم إطلاقا نظرا لضخامة المشروع ومدى أهميته.

**الاستنتاج العام ونتائج البحث:**

إن هذا المشروع الاستثماري الجديد جد مهم في قطاع الأوقاف فهو بحاجة إلى تعميم أكثر من طرف السلطات، خاصة بالمناطق الحضرية، مما يساعد على إنشاء أحياء حضرية جديدة خاصة في المدن الكبرى و يساهم في إدماج كبير (السكن، عمل...) غير أن تفعيل عملية الوقف وما يحمله من خصائص

دينية القائمة على روح التضامن الاجتماعي من جانب ومن جانب آخر من حيث شروط الاستمرارية وطرق النفع العام,

تبين ان تجربة مشروع استثمار حي الكرام يعكس إلى حاجة المجتمع في إحياء نظام للوقف وما ينتج من خلاله ممارساته الانمائية النفع العام وفي زيادة أهميته الاقتصادية والاجتماعية.

تبين من تدخل الفاعلين الاجتماعيين لتجربة حي الكرام وما رصدته الدولة من تخصيص موارد مالية في عملية الاستثمار الوقفي وفق الشروط ومتطلبات الحداثة.

تبين أن الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وتفعيل باق المؤسسات الوقفية وفق خصوصياتها ومصادرها المتنوعة التي تحوز عليها الحضيرة العقارية للأوقاف،ان يتكفل بها القائمون وفق مستلزمات العصرنة والخروج من تطبيق الحالات الراكدة الموروثة.

**مبنى سكنات محلات تجارية ومكاتب**

**(صورة من الواقع)**

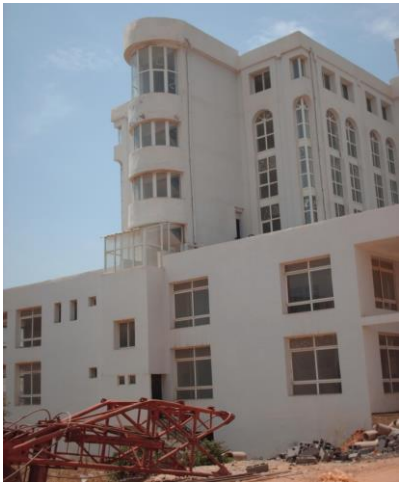

**مبنى خدمات**

**(صورة من الواقع)**

## صورة لمدخل مركب الوقفي حي الكرام

صورة تم التقاطها من طرف الباحث يوم 26 اكتوبر 2020

## صورة لسكنات وقفية

صورة تم التقاطها من طرف الباحث يوم 26 اكتوبر 2020

**صور تمثل المحلات لتجارية للمركب الوقفي حي الكرام**

صورة تم التقاطها من طرف الباحث يوم 26 اكتوبر 2020

**صور تمثل بعض المرافق في مركب الوقفي حي الكرام**

صورة تم التقاطها من طرف الباحث يوم 26 اكتوبر 2020

**صورة تمثل فندق للمركب الوقفي حي الكرام**

صورة تم التقاطها من طرف الباحث يوم 26 اكتوبر 2020

**صورة تمثل العيادة الطبية للمركب الوقفي حي الكرام**

*صورة تم التقاطها من طرف الباحث يوم 26 اكتوبر 2020*

# الفصل التاسع:
# أبعاد النهوض بالدور التنموي للأوقاف
# (دراسة استطلاعية لآراء عينة من الخبراء والمختصين في مجال الأوقاف)

**تمهيد**

يتم اللجوء إلى البحوث الاستكشافية أو الاستطلاعية عندما لا تتوفر للباحث المعلومات الكافية لفهم الظاهرة وصياغتها في نموذج افتراضي يمكن الباحث من تفسير الظاهرة، أو حل المشكلة المطروحة للبحث. فالبحوث الاستطلاعية تجري بصفة أساسية للحصول على فهم أفضل للمشكلة البحثية وأبعادها ومؤشراتها وظروفها، بحيث يتمكن الباحث من مواصلة البحث والتعمق فيه من خلال بناء إطار نظري وصياغة فرضياته.[248]

ونظرا لكون الدراسات الوقفية السابقة لم تتناول موضوع الدور التنموي للوقف من خلال مقاربة كمية و في سياق البيئة الجزائرية إلا نادرا، مما ولد الحاجة لدى فريق البحث إلى رصيد معرفي حول الآليات المناسبة لتفعيل الدور التنموي للأوقاف في سياق الحالة الجزائرية، فإن القيام بدراسة استطلاعية قبل البدء في تنمية وبناء إطار نظري للدراسة المزمع إجراؤها يصبح أمرا ضروريا لفريق البحث من أجل الحصول على صياغة دقيقة للمشكلة البحثية وتنمية فروضها وتحديد أبعادها واستخلاص مؤشرات قياسها.

**مشكلة البحث**

تتحدد مشكلة البحث بالتساؤلات الآتية-:

1-ما هي مقترحاتكم لتطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر؟

2-ما هي مقترحاتكم لتطوير الإدارة الوقفية في الجزائر؟"

3-ما هي مقترحاتكم للترويج الاجتماعي للوقف وتوسيع قاعدة المشاركين فيه

[248] أوما سيكاران، دار المريخ، الرياض، ص176.

**أهمية الدراسة**

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- ندرة الدراسات الوقفية انطلاقا من مقاربة كمية، ورغبة فريق البحث في زيادة وعيه وإحاطته بالظاهرة الوقفية المدروسة لتشكيل رصيد معرفي يمكنه من التعمق أكثر في تفسير الظاهرة.

- حاجة فريق البحث لمؤشرات مقاسة للتعمق أكثر في تحليل وفهم وتفسير الظاهرة الوقفية في الجزائر.

- تشكل هذه الدراسة المدخل لدراسة أوسع وأعمق حول الظاهرة الوقفية في الجزائر.

**أهداف الدراسة**

باعتبار ان هذا البحث الاستطلاعي هو بحث تمهيدي لدراسة أخرى معمقة فإن الهدف الأساسي لهذه الدراسة الاستطلاعية يتمثل في مساعدة فريق البحث على استكمال بناء وبلورة الإطار النظري المناسب للدراسة المزمع إجراؤها، وذلك من خلال تراكم قدر مناسب من المعرفة حول الظاهرة المدروسة، والتأكيد على أبعاد النموذج البحثي التي وضعه فريق البحث ثم استخلاص مجموعة من المؤشرات المقاسة التي سوف تساهم في بناء مقياس الدراسة.

**المبحث الأول: تعريف مصطلحات الدراسة**

**أولا: الاستثمار الوقفي**

اقتصاديا يعبر الوقف عن تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا. فالوقف هو حبس الأموال

عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج بهدف زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع[249].

إن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية، حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على دور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، والثانية تنعكس على هيكل الثروة والدخل والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية في المجتمع[250].

**ثانيا: الإدارة الوقفية**

تعرف الإدارة الوقفية بأنها " أن يعمل متولي الوقف كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف، ومنفعة الموقوف عليهم مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً، و الاجتهاد في تنمية الوقف و صرفه في جهاته من عمارة و إصلاح و إعطاء لمستحق".[251]

انطلاقاً من هذه القاعدة الأساسية في التنظير الفقهي لإدارة الوقف، فالناظر مكلف بأن يقوم بما يكلفه به الواقف، و بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف برعاية مصالحه، و كل تصرف تقتضيه مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم و أن

---

[249] منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت ،2003، ص407.

[250] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعيةمع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 ، ص80

251 عبد الستار أبو غدة و حسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص 121، و منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص:268.

يستغل الوقف بما هو الأصلح، و ذلك غير محصور و يختلف باختلاف الوقف و نوعه و غرضه، و بحسب الموقف و البيئة[252].

**ثالثا: الترويج الاجتماعي للوقف**

تزويد الجمهور العام وجمهور الوقف (واقفين، مستفيدين، منظمين... ) بحقائق الوقف الدينية وأهميته الإنسانية من خلال وسائل اتصال متخصصة، وبواسطة القائم بعملية الاتصال الذي يمتاز بثقافة وقفية واسعة، والغاية التي ينشدها هي تكوين رأي عام يدرك أهمية الوقف ويتفاعل معه، ويعمل لصالح فعاليته الخاصة والعامة [253].

**المبحث الثاني: منهجية الدراسة وإجراءاتها**

**أولا: منهج الدراسة: المنهج الاستكشافي**

يقوم المنهج الاستكشافي على جمع بيانات نوعية بغرض استكشاف المدروسة والتعرف على أبعادها ومفاهيمها الأساسية، ويستخدم الباحثون هذا المنهج عندما لا تتوفر المعلومات والمعرفة الكافية حول الظاهرة المدروسة وأبعادها ومؤشراتها. [254]

**1- العينة الاستطلاعية**

عمد فريق البحث إلى العينة الهادفة أو العمدية في اختيار الأفراد الذين يتم توزيع دليل المقابلة عليهم، فالعينة التي استهدفها فريق البحث تتمثل في مجموعة من الخبراء والمختصين في مجال الدراسات الوقفية وكذلك الإداريين الجزائريين من ذوي الخبرة في الإدارة الوقفية، ويتمتعون بثقافة وقفية واسعة تتيح تنوعا ووفرة كافية من المعرفة والمعلومات والأفكار والآراء المتعددة والمترابطة

---

252 كمال منصوري،

253 سامي محمد الصلاحات/ الإعلام الوقفي ( دور وسائل الاتصال الجماهيري فس دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص37.

254 رجاء محمود أبو علام، مناهج البحث الكمي والنوعي والمختلط، دار المسيرة، عمان، 2013، ص391.

حول الظاهرة الوقفية في الجزائر قد تساعد فريق البحث من تكوين رصيد معرفي كاف يمكنه من التعمق في دراسة المشكلة المطروحة للبحث، وهذه بعض خصائص العينة الاستطلاعية:

**خصائص العينة الاستطلاعية**

| الصفة | العدد | الوظيفة | المستوى التعليمي | التخصص |
|---|---|---|---|---|
| **خبراء** | 01 | إطار سابق بالوزارة | دكتوراه | علم الإجماع |
| | 01 | أستاذ جامعي | دكتوراه | الشريعة والقانون |
| | 01 | إطار سابق بالوزارة | ماجستير | القانون |
| **باحثين مختصين** | 03 | أستاذ باحث | دكتوراه | علوم اقتصادية |
| | 01 | أستاذ باحث | دكتوراه | القانون |
| | 01 | أستاذ باحث | دكتوراه | علوم الشريعة |
| | 01 | أستاذ باحث | ماجستير | القانون |
| | 01 | أستاذ باحث | ماجستير | القانون |
| **الإداريين** | 01 | مدير مرفق وقفي | ماجستير | علم الاجتماع |
| | 01 | إداري في الإدارة المحلية | ليسانس | علوم الشريعة |
| | 01 | إداري في الإدارة المحلية | ليسانس | علوم الشريعة |
| | 01 | إداري في الإدارة المحلية | ليسانس | علوم الشريعة |
| **المجموع** | 15 | | | |

**2- تصميم الدراسة و أداة جمع البيانات**

أعد فريق البحث دليل مقابلة من خلال تتبع بعض الأدبيات والدراسات الوقفية، في مجال علاقة الوقف بالتنمية وكذلك الدراسات الوقفية الخاصة بالحالة الجزائرية. إضافة إلى برنامج الحكومة الخاص بقطاع الأوقاف.

يتكون دليل المقابلة من ثلاث محاور أساسية تمثل مجالات تطوير قطاع الأوقاف أو أبعاد النهوض بالدور التنموي للوقف. صيغت في شكل أسئلة حول أهم مقترحات المستجوبين لتطوير هذه المجالات والتي تمثل أبعاد النموذج المقترح للدراسة الميدانية المزمع إجراؤها. والمتمثلة في الاتي:

- الاستثمار الوقفي
- الإدارة الوقفية،
- التسويق الاجتماعي للوقف.

وقد تم اعتماد أسئلة مفتوحة واستكشافية وترك الحرية للمستجوبين لإبداء الرأي وتقديم مقترحاتهم لتطوير المجالات المقترحة. غير أن هناك توجها مقصودا في تصميم الدراسة يمثل تحيزا مبكرا لفريق البحث[255] نحو اعتماد أبعاد محددة (الاستثمار الوقفي، الإدارة الوقفية، التسويق الاجتماعي) انطلاقا من المرجعية المفاهمية الأولية للدراسة، بحيث يقود هذا التوجه نحو الكشف عن عوامل ومؤشرات لأبعاد النموذج في شكل مقترحات يطرحها الخبراء المستجوبون.

[255] ادريان هوليداي، ترجمة شوقي السيد الشريفي، اجراءات البحث الكيفي وكتابته، جامعة الملك سعود، الرياض،2007، ص 83 (بتصرف)

**3-عرض ومناقشة نتائج أسئلة دليل المقابلة**

طرحت هذه الأسئلة مجتمعة على العينة الاستطلاعية، بهدف تقديم مقترحات عملية حول آليات تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في الاقتصاد التضامني وقد تمحورت آليات التفعيل في ثلاثة مجالات شملت الاستثمار الوقفي والإدارة الوقفية والترويج الاجتماعي لفكرة الوقف، وهذا تحليل لمحتوى ومضمون استجابات المبحوثين حول أسئلة المقابلة.

**أ-عرض ومناقشة السؤال الأول**

وجاءت صياغة هذا السؤال بالطريقة التالية "**ما هي مقترحاتكم لتطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر؟**" وذلك بهدف الوصول إلى أهم الإجراءات والأساليب والطرق التي يمكن لها تطوير وتنشيط الاستثمار الوقفي، وقد تمحورت هذه الأساليب في آراء المستجوبين في الجوانب الثلاثة التالية:

* الجانب القانوني: وذلك من خلال:

- تحديد نصوص قانونية أساسها المرونة لكي تتماشى والقواعد الاستثمارية الحديثة، كما تتماشى مع ضوابط الاستثمار الوقفي.
- تجديد وتطوير المنظومة القانونية الخاصة بالوقف والاستثمار الوقفي .
- ركز المستجوبون على الاستفادة القصوى من التجارب الوقفية الناجحة من جانبها القانوني بصفة خاصة..

* الجانب المالي: لا يصلح تطوير الوقف والقيام بتثميره الا من خلال عناصر مالية عديدة أجمع المستجوبون على ضرورة وجودها ضمن خطط تطوير الاستثمار الوقفي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- لا بد للقيام بالاستثمار في مجال الوقف من وجود هيئة مستقلة في جانبها المالي لديها القدرة على على تثمير وتسيير الممتلكات والموارد الوقفية،
- تنويع بمجالات الاستثمار والاستثمار في مجالات حيوية إضافة إلى الاستفادة من استراتيجية الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

- ربط الاستثمارات الوقفية بالمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لعدة أسباب أهمها: الخبرة المالية وكذا القدرة على زيادة أو المشاركة في الوعاء المالي للمشاريع الاستثمارية الوقفية أو تقديم الدعم المالي والفني للمشاريع الوقفية المتعثرة.
- التنويع في الاستثمارات الوقفية بهدف التنويع في الإيرادات المالية للمشاريع الوقفية، ما يضمن بذلك إتاحة السيولة، وكذا تنوع المداخيل من حيث الزمان وكذا المكان.
- إدراج العمل المالي للأسواق المالية الإسلامية كآلية تمويل للمشاريع الوقفية، وذلك بتصكيك أصولها وإدراجها في السوق وتداول هذه الصكوك المختلفة في الأسواق الثانوية
- الاعتماد على الصناديق الوقفية وذلك بإصدار شهادات استثمارية لمشاريع وقفية قائمة أو من أجل إنشائها، والتي تعود بالفائدة على المكتتبين وكذا الصندوق والمشاريع الوقفية بحد ذاتها.
- تقديم ميزات ضريبية للمشاريع الوقفية وذلك إما بتقديم إعفاءات مباشرة للمشاريع الوقفية من الضريبة أو حتى من خلال تقديم إعانات للمشاريع الوقفية المتعثرة أو حتى تلك المشاريع التي لا تقدم فوائض مالية كبيرة.
- الاستفادة والاستعانة من خبرات المصارف والمؤسسات المالية؛ في مجالا لاستثمار والتمويل عن طريق التصكيك والتمويل الجماهيري التطوعي

**ب/عرض ومناقشة السؤال الثاني**

تمت صياغة السؤال الثاني كما يلي " ما هي مقترحاتكم لتطوير الإدارة الوقفية في الجزائر؟" بيّن المستجوبون على أنه لتطوير الإدارة الوقفية في الجزائر، لا بد أن تكون هذه الإدارة قائمة على أسس متمثلة في:

- الاستقلالية: وذلك باستقلالية الهيئة العاملة على الأوقاف وذلك بجانبها الإداري عن أي هيئة أخرى، دون تركها بدون رقابة وتخصيص هيئة حكومية

مستقلة لرقابتها من الجانب الإداري والجانب الشرعي، وإضفاء مبادئ الحوكمة في إدارة الأملاك الوقفية والتي تعتمد أساسا على الشفافية، وجانبها المالي أي استقلاليتها المالية.

- الموارد البشرية: تحتاج الهيئات الوقفية الى وجود أفراد ذو كفاءة للتسيير والمقصود بالكفاءة هنا الكفاءة بشقيها العملي والأخلاقي، وتحتاج هذه الكفاءة الى الصيانة والمتابع الدورية من خلال التكوين والتحفيز.
- الاستمرارية: من خلال التكوين والتدريب، وكذا الاستفادة من المشاريع الناجحة بالإضافة إلى الأبحاث العلمية والعملية الحديثة.
- توسيع وتعميق مبدأ المشاركة المجتمعية وكذا مشاركة جميع الأطراف في الإدارة أو الاستعانة بأفكارهم وخبراتهم وتوجيهاتهم.
- التحسين والتطوير: وذلك بالاستفادة من التطورات الإدارية الحاصلة في المؤسسات المالية الإسلامية من جهة، والتطورات الإدارية بصفة عامة من جهة أخرى، وكذا العمل على التحفيز المادي والمعنوي لتشجيع الجانب البحثي في هذا المجال.
- العمل المشترك: بإدراج القطاع الخاص وإشراكه في العمل الوقفي وجعله شريكا، إما من خلال الاستثمار أو التسيير.

**ج/عرض ومناقشة السؤال الثالث**

تمت صياغة السؤال الثالث كما يلي " ما هي مقترحاتكم للترويج الاجتماعي للوقف وتوسيع قاعدة المشاركين فيه؟" حيث تنوعت اقتراحات المستجوبين حول عدة أفكار واقتراحات الهدف منها الترويج الاجتماعي لفكرة الوقف وثقافة الوقف وقد ركز المستجوبون على الأفكار التالية:

-جذب وتنويع المشاركين في الوقف وذلك بتعميق قاعدة المشاركة المجتمعية في العمل الوقفي.

-التركيز على المشاريع الإنسانية قبل البحث عن الاستثمارية لكسب ثقة المجتمع،

-إنشاء أوقاف جديدة والترويج لها في وسائل الإعلام المختلفة.

-إقامة الندوات والدورات والمؤتمرات، وإشراك النخبة الأكاديمية في العمل الوقفي لإفادة المجتمع بأهمية الوقف، وكذا عرض تجارب وقفية محلية أو وطنية أو دولية ناجحة،

-ادراج الوقف ضمن برامج ومناهج التعليم المختلفة لإحياء فكرة الوقف ونشر الثقافة الوقفية.

-محاولة ادراج الفئات الشعبية المختلفة في المشاريع الوقفية من أجل تعميق الإحساس بالانتماء لمثل هذه الأعمال، والعمل على ذلك من خلال الحملات التحسيسية الدورية وإشراك المؤسسات المدنية في عمل الترويج مثل المساجد والجمعيات، والمؤسسات العمومية.

-العمل على إشراك الأفراد من خلال الاشتراكات المالية المقدمة من طرفهم كدعم مالي للأوقاف أو كمشاركات استثمارية في المشاريع الوقفية، وكذا إنشاء مشاريع وقفية من خلال مشاريع وقفية صغيرة وفتح المجال للأفراد لإدارتها والمشاركة فيها.

وتلخصا للتحليل السابق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

-ركزت إجابات المبحوثين في موضوع تطوير الاستثمار الوقفي على الجانب القانوني والتنظيمي وكذا تطوير أدوات الاستثمار الوقفي

-بالنسبة للجانب الإداري ركز المبحوثون على ضرورة استحداث هيئة مستقلة ترعى شؤون الأوقاف إدارة واستثمارا وترويجا.

ركزت إجابات المبحوثين حول الترويج الاجتماعي لفكرة الوقف غلى الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك العمل على استقطاب فئات اجتماعية تعمل على الترويج للوقف في المجتمع.

**المبحث الثالث: الدراسة الكيفية وتحليلها باستخدام برنامج Nvivo**

**أولا: تعريف برنامج Nvivo**

استحدث من قبل المطور الدولي لبرامج البحوث الكيفية، QSR ) International)وهو برنامج خاص بطرق التحليل الكيفي من خلال جمع وتنظيم وتحليل محتوى المقابلات، وقد اشتهر استخدامه في البحوث الكيفية ذلك أنه يوفر تشكيلة من الأدوات المختلفة والتي تساعد على ربط الأفكار ببعضها البعض، وتنظيمها حول عقدة أو فكرة أساسية وإيجاد التشابه النصي بينها وربط دلالاتها حول فكرة أو مصطلح محدد بغية تعميق التحليل و الفهم .[256]

وفي هذه الدراسة تم استخدام النسخة العاشرة لهذا البرنامج بهدف القيام بالتحليل الكيفي لبيانات المقابلات الخمسة عشر، ومن أجل تحقيق هدف الدراسة المتمثل في الحصول على مجموعة من إجراءات تفعيل الدور التنموي للوقف (مؤشرات قياس الأبعاد) عمد فريق البحث إلى استخدام المقاربة المعجمية في التحليل التي تعتمد بشكل أساسي على تكرار المصطلحات وتماثلها.

استخراج وعرض النتائج باستخدام المقاربة المعجمية

لعرض مخرجات برنامج Nvivo والمتعلقة بالنتائج الكيفية للمقابلات نستخدم المقاربة المعجمية L'approche lexicale، والتي تعتمد على تكرار الكلمات مرتبة حسب كثافة ورودها في النص[257] ، ويوضح الجدولان المواليان مخرجات البرنامج:

[256] شرقي خليل، دور إدارة الجودة الشاملة في تحسين أداء مؤسسات التعليم العالي دراسة لأراء عينة من الأساتذة في كليات الاقتصاد في الجامعات الجزائرية"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.ص188

[257] المرجع السابق. ص188

**الجدول رقم (01):** تكرار الكلمات الأكثر كثافة في دليل المقابلة

| الكلمات | امتداد الكلمات | تكرار الكلمات | النسبة المئوية المرجحة |
|---|---|---|---|
| الوقفية | 7 | 123 | 2.23 |
| الجزائر | 7 | 115 | 2.09 |
| الوقفي | 6 | 77 | 1.40 |
| الوقف | 5 | 60 | 1.09 |
| للوقف | 5 | 59 | 1.07 |
| الإدارة | 7 | 50 | 0.91 |
| الاستثمار | 9 | 49 | 0.89 |
| الآلية | 6 | 45 | 0.82 |
| مقترحاتكم | 9 | 45 | 0.82 |
| تطوير | 5 | 43 | 0.78 |
| الأوقاف | 7 | 39 | 0.71 |
| لتطوير | 6 | 34 | 0.62 |
| الاجتماعي | 9 | 32 | 0.58 |
| تفعيل | 5 | 28 | 0.51 |
| إنشاء | 5 | 23 | 0.42 |
| أوقاف | 5 | 22 | 0.40 |
| المؤسسات | 8 | 22 | 0.40 |
| الترويج | 7 | 21 | 0.38 |
| جديدة | 5 | 21 | 0.38 |
| وقفية | 5 | 21 | 0.38 |
| الاستفادة | 9 | 20 | 0.36 |
| المالية | 7 | 19 | 0.34 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| آليات | 5 | 18 | 0.33 |
| التنموي | 7 | 18 | 0.33 |
| الاقتصادية | 10 | 17 | 0.31 |
| المجتمع | 7 | 17 | 0.31 |
| للترويج | 7 | 17 | 0.31 |
| الأولى | 6 | 16 | 0.29 |
| الإسلامية | 9 | 16 | 0.29 |
| الدور | 5 | 16 | 0.29 |
| قاعدة | 5 | 16 | 0.29 |
| واستقطاب | 8 | 16 | 0.29 |
| وتوسيع | 6 | 16 | 0.29 |
| الثالثة | 7 | 15 | 0.27 |
| الثانية | 7 | 15 | 0.27 |
| المشاركين | 9 | 15 | 0.27 |
| إدارة | 5 | 14 | 0.25 |
| الأملاك | 7 | 14 | 0.25 |
| الاستثمارية | 11 | 14 | 0.25 |
| العمل | 5 | 14 | 0.25 |
| المشاريع | 8 | 14 | 0.25 |
| البحث | 5 | 13 | 0.24 |
| الاقتصاد | 8 | 12 | 0.22 |
| الوطني | 6 | 12 | 0.22 |
| الإدارية | 8 | 11 | 0.20 |
| الإعلام | 7 | 11 | 0.20 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| القطاع | 6 | 11 | 0.20 |
| المتعلقة | 8 | 11 | 0.20 |
| للأوقاف | 7 | 11 | 0.20 |
| للقطاع | 6 | 11 | 0.20 |

**الجدول رقم (02): تكرار المصطلحات والمصطلحات المماثلة الأكثر كثافة في دليل المقابلة**

| الرقم | المصطلحات والمصطلحات المماثلة | التردد | التكرارات |
|---|---|---|---|
| **01** | الوقفية، الوقفية، الوقف، للوقف، الأوقاف، أوقاف، وقفية،القطاع، للأوقاف، للقطاع | 123+77+ 60+ 59+ 39+ 22+ 21+14 +11+ 11. | **423** |
| **02** | تطوير، لتطوير، تفعيل، إنشاء، جديدة، الاستفادة، الترويج، استقطاب ، توسيع، العمل، البحث | 43+34+28+23+ 21+20+17+16+ 16+14+13 | **245** |
| **03** | الاستثمار، المالية، المشاريع، الاستثمارية، الأملاك، | 49+19+14+ 14+14 | **110** |
| **04** | الإدارة . المؤسسات، إدارة، الإدارية | 50+22+14+11 | **97** |
| **05** | الاجتماعي، المجتمع، المشاركين | 32،+17+15 | **64** |
| **06** | الترويج، للترويج، الإعلام | 21+17+11 | **49** |
| **07** | التنموي، الاقتصادية، الاقتصاد | 18+17+12 | **47** |

بناء على تردد المصطلحات الموضح في الجدول أعلاه تبين أن إجابة الخبراء والباحثين في مجال الدراسات الوقفية، كان تشاملة بحيث غطت كل متغيرات النموذج البحثي المقترح وأبعاده المتمثلة في آليات التفعيل (الوقف، التنموي، الاقتصاد، الاجتماعي، الإدارة، الاستثمار، الترويج)، كما جاءت إجابات الخبراء مركزة من حيث استخدام المصطلحات المتعلقة بالدراسةوكذلك المصطلحات المماثلة لها حيث بلغ مجموع المصطلحات المستخدمة 1018 كلمة من أصل 1369 بنسبة استخدام وصلت 74 %، كما أن مصطلح الوقف تكرر 423 مرة بنسبة تعادل 49 % من مجموع المصطلحات المتعلقة بالدراسة، وكلمة الاجتماعي تكررت 64 مرة ، وكلمة التنموي تكررت 47 . كما أن تكرار كلمة الجزائر وصل 115 مرة بنسبة 11%، مما يشير إلى أن المستجوبين ركزوا في إجاباتهم ومقترحاتهم على حالة الجزائر.

ومن ناحية أخرى تكشف لنا نتائج الجدول الثاني وفق المقاربة المعجمية تماثلا لمصطلحات المستخدمة وتقاربها حيث استخدمت المصلحات (الوقفية، الوقفية، الوقف، للوقف، الأوقاف، أوقاف، وقفية، القطاع، للأوقاف، للقطاع) بمعنى واحد، كما استخدمت المصطلحات (الاستثمار، المالية، المشاريع، الاستثمارية، الأملاك) بمعنى واحد.

أما أبعاد النموذج المقترح والتي تمثل آليات تفعيل الدور التنموي للأوقاف فقد وردت مصطلحاتها والمصطلحات المماثلة لها في إجابات الخبراء والمختصين بترددات مختلفة موزعة على النحو التالي:

**الجدول رقم (03): تكرار المصطلحات والمصطلحات المماثلة الممثلة لأبعاد الدراسة**

| الأبعاد | المصطلحات المماثلة لمصلحات الأبعاد | الترددات |
|---|---|---|
| **البعد الاستثماري** | (الاستثمار، المالية، المشاريع، الاستثمارية، الأملاك،) | 110 |
| **البعد الإداري** | (الإدارة . المؤسسات، إدارة، الإدارية) | 97 |
| **البعد الاجتماعي** | (الاجتماعي، المجتمع، المشاركين) | 64 |
| **البعد التسويقي** | (الترويج، للترويج، الإعلام) | 49 |
| **البعد الاقتصادي** | (التنموي، الاقتصادية، الاقتصاد) | 47 |

وعند ملاحظة تردد هذه المصطلحات دون الرجوع لمختلف الإجابات في دليل المقابلة، يتبن لنا أن الخبراء والمختصين المستجوبين ركزوا على البعد الاستثماري والبعد الإداري كآليتين مهمتين في تفعيل الدور التنموي للأوقاف، يليهما من حيث الأهمية البعد الاجتماعي ثم البعد التسويقي وأخيرا البعد الاقتصادي.

أما كيفية ترجمة آليات التفعيل عمليا فقد وردت بصيغ مختلفة (تطوير، تفعيل، إنشاء، جديدة، الاستفادة، استقطاب، توسيع، العمل، البحث) وبترددات متباينة بلغ تكرارها 245 مرة، وهي تحمل دلالات عديدة، هذه الصيغ تمثل مؤشرات يمكن ملاحظتها واقعيا، وبالتالي إمكانية اعتمادها لاستخلاص مؤشرات لبناء وتطوير مقياس لقياس متغيرات وأبعاد الدراسة المزمع تنفيذها.

**الجدول رقم (04): العبارات الدالة على صيغ التفعيل الواردة في نصوص المقابلات**

| صيغ التفعيل | آليات | التردد | العبارات الدالة على صيغ التفعيل الواردة في نصوص المقابلات |
|---|---|---|---|
| تطوير | | 34 | 1. تطوير الإدارة الوقفية في إيجاد الهيئة المستقلة؛<br>2. تطوير قانون لحماية الأوقاف أو إلحاقها بالمال العام للدولة؛<br>3. تطوير وتفعيل الأداء الإداري للمؤسسة الوقفية بالاستفادة من تجربة الشركات التجارية وأساليبها الإدارية؛<br>4. إنشاء هيئة مستقلة تعمل بشكل وثيق مع الهيات الأخرى، حتى تتمكن من النهوض بهذا القطاع وتطويره؛<br>5. إحداث توأمة مع إدارة الوقف في الجزائر وبقية الدول الإسلامية التي نجحت في تطوير الموارد الوقفية؛<br>6. إدماج تطوير الأملاك الوقفية في برامج الحكومة؛<br>7. تطوير أساليب تسيير الأملاك الوقفية بما يتناسب والعولمة الاقتصادية؛<br>8. الاستفادة من الاجتهادات الفقهية وتوظيفها التوظيف الكفء والأمثل في تنمية وتطوير قطاع الأوقاف بالجزائر الذي يعاني من ضعف كبير في السيولة؛<br>9. الاستفادة من التطور الإداري الذي وصلت إليه المؤسسات المالية الإسلامية كالمصارف الإسلامية في تطوير الإدارة الوقفية؛<br>10. يجب اعتماد صيغ استثمارية حديثة التي تعتمد على الشكل المؤسسي لتطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر؛<br>11. استقطاب الرأس مال البشري المتخصص في المجال الاقتصادي الذي سيعمل على تطوير الشركة الوقفية بصفة خاصة والأوقاف بصفة عامة؛<br>12. إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى بالأوقاف لتطوير الإدارة الوقفية؛<br>13. إنشاء مناصب نوعية متخصصة ضمن الهيكل الإداري المُسيّر للأوقاف على المستويين الوطني والمحليلتطوير الإدارة الوقفية؛<br>14. أن تطوير دور القطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، هو بحاجة إلى إعادة بناء مجال مشترك ومتكامل مع الدولة ومؤسساتها؛<br>15. إن تطوير مؤسسات القطاع الوقفي على المدى البعيد مشروطة بحركية الدورة المالية للموارد الوقفية؛ |

| | | |
|---|---|---|
| | | 16. تحويل لأصول الوقفية إلى رؤوس أموال متحركة داخل الاقتصاد الوطني لتطوير الاستثمار الوقفي؛<br>17. تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار الوقفي في الجزائر من ناحية-سيّما النص القانوني 01-07المؤرخ في 22 ماي 2001- لتطوير الاستثمار الوقفي؛<br>18. لتطوير الاستثمار الوقفي يجب الشروع في تجديد الحيّز المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي؛<br>19. لتطوير الاستثمار الوقفي يجب تحقيق متطلبات الاستثمار الوقفي الحديث في إطار هيكل الاقتصاد الجزائري؛<br>20. لتطوير الاستثمار الوقفي يجب تحديد واستيعاب مفهوم عملية التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي؛<br>21. لتطوير الاستثمار الوقفي يجبانسجام مضمون التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي مع الخصائص الحديثة للاقتصاد الجزائري؛<br>22. لتطوير الاستثمار الوقفي يجبوضع استراتيجية للاستثمار الوقفي تراعي ضوابط الاستثمار الوقفي من جهة، وتواكب المتغيرات الاقتصادية والمالية الحديثة من جهة أخرى؛<br>23. لتطوير الاستثمار الوقفي يجباستحداث شركات استثمارية للأصول الوقفية؛<br>24. لتطوير الاستثمار الوقفي يجبالاستفادة من ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية؛<br>25. لتطوير الاستثمار الوقفي يجبانتقاء الصيغ التمويلية التي تتناسب وطبيعة الاستثمار الوقفي؛<br>26. تشجيع الشراكة الاستثمارية مع القطاع الخاص، خاصة منها الصيغة التمويلية بناء، إدارة وتحويل(B.O.T)؛<br>27. لتطوير الاستثمار الوقفي يجباعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع الوقفية؛<br>28. لتطوير الاستثمار الوقفي يجبضمان تنظيم السيولة المالية في المشاريع الوقفية؛<br>29. لتطوير الاستثمار الوقفي يجبتشجيع تخصيص الأموال للعملية الوقفية: سواء في مجال الإعفاءات الضريبية، أو من خلال تسويق المشاريع الوقفية على مستوى الشركات؛<br>30. لتطوير الاستثمار الوقفي يجب تفعيل النصوص القانونية |

| | | |
|---|---|---|
| | | الخاصة بالاستثمار الوقفي؛<br>31. لتطوير الاستثمار الوقفي يجب تبني مجالات يمكن للقطاع الوقفي أن تكون له الريادة فيها؛<br>32. التكوين الإداري للقطاع الوقفي في الجزائر بوضعه الراهن، هو بحاجة إلى كثير من برامج الإصلاح والتطوير ؛<br>33. إعادة هيكلة أجهزة الرقابة المركزية وتطويرها لخدمة المجال المشترك،<br>34. إن تطوير مؤسسات القطاع الوقفي على المدى البعيد مشروطة بحركية الدورة المالية للموارد الوقفية؛ |
| **تفعيل** | 15 | 1. تفعيل المال المحصل عليه من الاوقاف الحالية؛<br>2. تفعيل الأوقاف ودمجها للعمل ضمن القطاعات المدنية؛<br>3. تفعيل الأداء الإداريللمؤسسة الوقفية؛<br>4. تفعيل دور الإعلام بمختلف صوره كشريك فعال في الترويج لثقافة الوقف؛<br>5. تفعيل الدور التنموي للوقف بالجزائر ؛<br>6. وتفعيل الشراكة والتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية في مجال الاستثمار والتمويل؛<br>7. تفعيل المشاركة الشعبية في النشاط الوقفي إدارة وتمويلا واستثمارا؛<br>8. تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية بما يضمن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالوقف؛<br>9. تفعيل رقابة كل من الأطراف ذوي العلاقة المباشرة بالوقف من الواقفين والموقوف عليهم؛<br>10. ضرورة الاهتمام بتفعيل العنصر البشري؛<br>11. وفي إحياء وتفعيل النشاط الوقفي ودوره التنموي؛<br>12. تفعيل نظام الحوكمة في المؤسسات؛<br>13. تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار الوقفي في الجزائر ؛<br>14. تفعيل الوحدات الوقفية في جوانبها التشريعية، الإدارية والاستثمارية؛<br>15. ضرورة تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع الوقفي؛ |

| | | |
|---|---|---|
| **إنشاء** | 29 | 1. إنشاء أوقاف جديدة؛<br>2. إنشاء صناديق وقفية؛<br>3. إنشاء إدارات وتنظيمات مدنية كالجمعيات الخيرية؛<br>4. إنشاء اوقاف مختلفة؛<br>5. إنشاء وسائل إعلام خيرية؛<br>6. انشاء موقع أو مجلة متخصصة في الوقف؛<br>7. إنشاء أوقاف جديدة ذات جدوى اقتصادية،<br>8. إنشاء مشاريع صغيرة – مؤسسات صغيرة؛<br>9. إنشاء صندوق محلي للأوقاف؛<br>10. سن قانون لإنشاء صناديق وقفية؛<br>11. إنشاء ديوان مستقل له موارده المادية والبشرية؛<br>12. إنشاء قناة للأوقاف إعلامية لدعاية لمشروعات الأوقاف الخيرية؛<br>13. إنشاء مشاريع وقفية ملموسة خارج دائرة المساجد؛<br>14. من إنشاء هيئة مستقلة لها فروع على مستوى جميع الولايات؛<br>15. إنشاء بنك خاص بأموال الوقف يشرف على تمويل العمليات الوقفية؛<br>16. إنشاء صناديق الوقف الاستثمارية من أجل تنمية؛<br>17. إنشاء الهيئة الوطنية تتولي المهام ذات الطابع الوطني والقضايا الكبرى؛<br>18. إنشاء الأوقاف الجماعية المرتبطة بالاحتياجات العامة؛<br>19. انشاء مؤسسة وقفية مستقلة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛<br>20. إنشاء شركات وقفية؛<br>21. إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى بالأوقاف؛<br>22. إنشاء أوقاف جديدة؛<br>23. إنشاء مناصب نوعية متخصصة ضمن الهيكل الإداري المُسيّر للأوقاف؛<br>24. إنشاء واستقطاب أوقاف جديدة؛<br>25. إنشاء أوقاف جديدة مشتركة بين الدولة والأفراد الراغبين في الوقف؛<br>26. إنشاء قوالب تنظيمية لإدارة الأصول الوقفية في الجزائر؛ |

| | | |
|---|---|---|
| | 27. إنشاء الصندوق الوطني للوقف الصحي؛<br>28. إنشاء مقاولات وقفية؛<br>29. إنشاء محفظة التأمين التكافلي الإسلامي؛ | |
| **جديدة** | 7 | 1. التشجيع على إنشاء أوقاف جديدة؛<br>2. ونشر الأفكار الجديدة التي يمكن أن تطور هذا المجال؛<br>3. في نشر ثقافة الوقف وإيصال المفاهيم الجديدة والمعاصرة؛<br>4. إنشاء أوقاف جديدة مشتركة؛<br>5. البحث عن أوقاف جديدة محليا؛<br>6. استعمال الطرق التسويقية الجديدة؛<br>7. فتح قنوات تسويقية جديدة. |
| **الاستفادة** | 21 | 1. الاستفادة من المشاريعالناجحة؛<br>2. الاستفادة من الأبحاث العلمية والعملية الحديثة؛<br>3. الاستفادة ممن لهم الباع الطويل في الاستثمارات الوقفية؛<br>4. الاستفادة من التجارب الحديثة؛<br>5. الاستفادة القصوى من التجارب الوقفية الناجحة؛<br>6. وتحديد أصحاب الحق في الاستفادة منه وفي تسييره؛<br>7. الاستفادة من تجربة الشركات التجارية وأساليبها الإدارية؛<br>8. الاستفادة من التجارب المحلية والعالمية؛<br>9. الاستفادة من تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية؛<br>10. الاستفادة من التجارب العملية الناجحة الاسلامية منها والغربية؛<br>11. الاستفادة من الاجتهادات الفقهية؛<br>12. الاستفادة من استراتيجية الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛<br>13. الاستفادة والاستعانة من خبرات المصارف والمؤسسات المالية؛<br>14. الاستفادة من عملية التصكيك؛<br>15. الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية العالمية الناجحة؛<br>16. الاستفادة من الصيغ الاستثمارية المعهودة في استثمار الأوقاف؛<br>17. الاستفادة من التطور الإداري الذي وصلت إليه |

| | | |
|---|---|---|
| | | المؤسسات المالية الإسلامية؛<br>18. الاستفادة من النماذج الغربية في إدارة القطاعات غير الربحية والجمعيات الخيرية؛<br>19. الاستفادة من ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية؛<br>20. الاستفادة منمجال المنافع والحقوق كثيرا في إطار التوجهات الاقتصاديات الحديثة؛<br>21. الاستفادة من مجال الخدمات المالية في مجال تجديد البنية المادية والوظيفة للأوقاف. |
| **استقطاب** | 02 | 1. استقطاب أوقاف جديدة؛<br>2. استقطاب الرأس مال البشري المتخصص في المجال الاقتصادي؛ |
| **توسيع** | 07 | 1. إعمار الأوقاف القائمة وتوسيعها وتجديدها؛<br>2. مع العمل على توسيعها وتنويعها بالصيغ والأساليب؛<br>3. توسيع وتنويع مجال المشروعات الوقفية؛<br>4. وتوسيع الشراكة مع القطاع الخاص؛<br>5. توسيع العمل في هذا المجال؛<br>6. توسيع العمل بالأسهم والصكوك الوقفية؛<br>7. توسيع وتعميق قاعدة المشاركة المجتمعية في العمل الوقفي. |
| **الترويج** | 19 | 1. الإدارة التي تحوز على ثقة الواقفين فإن آليات الترويج متوفرة؛<br>2. الترويج من خلال إقامة الدورات والمؤتمرات العلمية؛<br>3. الترويج من خلالإقامة المعارض للتعريف بالخدمات التي تقدمها المؤسسة الوقفية؛<br>4. الترويج من خلالعقد حلقات حول الأهداف السامية للوقف؛<br>5. الترويج لثقافة الوقف؛<br>6. مشاركة الواقفين والموقوف عليهم في إدارة ورقابة والترويج للعمل الوقفي؛<br>7. الترويج عن طريق المساجد؛<br>8. الترويج من خلالتقديم ومضات اشهارية على القنوات الإذاعية والتلفزة تتعلق بأوقافٍ ذات أبعاد اجتماعية؛<br>9. الترويج من خلالتقديم مكافآت مالية معتبرة لكل من يدلُّ على أوقاف مندثرة أو يُقدم وثائق ثبوتية تخص أملاك وقفية غير معلومة؛ |

| | | |
|---|---|---|
| | | 10. الترويج من خلالإقامة برامج دورية في المؤسسات التعليمية والدينية تهدف إلى التعريف بالأوقاف ودورها الإيجابي في خدمة الفرد والمجتمع؛<br>11. الترويج من خلال فتح تخصص إدارة الأوقاف في الجامعات ومعاهد التكوين، مع إدماج المتخرجين منها في مناصب شغل ضمن المؤسسات الوقفية؛<br>12. استغلال وسائل الإعلام المختلفة للترويج للوقف؛<br>13. الترويج من خلال تذكير الناس من خلال عرض تاريخي ينشر في وسائل الإعلام؛<br>14. الترويج من خلال<br>15. عرض تجارب الدول الإسلامية التي سبقتنا في مجال الوقف؛<br>16. الترويج من خلال إدخال الفقه الوقفي ضمن دروس التربية الإسلامية في مراحل التعليم؛<br>17. الترويج من خلال التنسيق مع الأئمة الذين يحملون على عاتقهم التحسيس والتوعية؛<br>18. الترويج من خلال إنشاء قناة للأوقاف إعلامية لدعاية لمشروعات الأوقاف الخيرية؛<br>19. الترويج من خلال حملات توعية مثل أسبوع الوقف، يوم الوقف. |
| **العمل** | 17 | 1. إشراك النخبة الأكاديمية في العمل الوقفي؛<br>2. إدراج العمل المالي للأسواق المالية الإسلامية كآلية تمويل للمشاريع الوقفية؛<br>3. العمل على جلب الموارد المالية له من خلال الاشتراكات الجمهور في العملية الاستثمارية الوقفية؛<br>4. كتشريع أساسي للعمل الاستثماري؛<br>5. إيجاد الهيئة المستقلة ذات القيادة المنتخبة بنزاهة والتي تعمل في إطار قوانين معدة من طرف الخبراء الشرعيين والقانونيين؛<br>6. طبع تقاريرها السنوية وبيان مؤشرات العمل الخيري؛<br>7. تفعيل الأوقاف ودمجها للعمل ضمن القطاعات المدنية؛<br>8. تقوم بدور تطويري لرفع العمل الوقفي واستثماره في مجالات حيوية غير ربحية؛<br>9. البنية السياسية والقانونية والرقابية للدولة حيث يتكيف ويتأثر العمل |

| | | |
|---|---|---|
| | | من خلالها؛<br>10. فيجب توفير وسائل العمل؛<br>11. العمل بشكل وثيق مع الهيآت الأخرى؛<br>12. الترويج للعمل الوقفي؛<br>13. العمل على تطوير الشركة الوقفية بصفة خاصة والأوقاف بصفة عامة؛<br>14. إطار تنسيق العمل؛<br>15. توسيع العمل بالأسهم والصكوك الوقفية؛<br>16. توسيع العمل في هذا المجال إلى المساهمة في إنشاء محفظة التأمين التكافلي الإسلامي؛<br>17. تعميق قاعدة المشاركة المجتمعية في العمل الوقفي؛ |
| **البحث** | 12 | 1. تعميق البحث الاقتصادي في آليات الاستثمار الوقفي ومشكلاتها؛<br>2. البحث عن تفعيل للوحدات الوقفية في جوانبها التشريعية، الإدارية والاستثمارية؛<br>3. البحث عن الطرق والسبل والآليات التي من شأنها ترتيبلدمج الكلي للنظام الوقفي في المنظومة المالية والاقتصادية الوطنية؛<br>4. لتطوير البحث في الأسلاك الوقفية؛<br>5. متابعة عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية على المستوى الوطني؛<br>6. البحث عن الشركاء الاقتصاديين داخل الوطن وخارجه؛<br>7. التركيز على المشاريع الإنسانية قبل البحث عن الاستثمارية لكسب ثقة المجتمع؛<br>8. تشجيع البحث في هذا المجال بمحفزات مادية ومعنوية؛<br>9. تشجيع البحوث والدراسات المتخصصة في مجال الاستثمار الوقفي كتلك التي تبحث في الجمع بين حكم المخاطرة بأموال الوقف في استثمارات ذات عوائد كبيرة؛<br>10. البحث عن آليات لحفظ الأصول الوقفية؛<br>11. البحث عن أوقاف جديدة محليا؛<br>12. هيئة مستقلة تعمل بشكل وثيق ومراكز البحث العلمي، حتى تتمكن من النهوض بهذا القطاع وتطويره. |

تمثل العبارات الواردة في هذا الجول وبترددات متباينة مختلف الإجراءات والطرق والأساليب والوسائل المقترحة من قبل العينة الاستطلاعية والتي من خلالها يمكن تطوير المجالات المقترحة لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في دعم الاقتصاد التضامني، هذه المجالات تتمثل في الاستثمار الوقفي، الإدارة الوقفية، التراكم الاقتصادي والتراكم الاجتماعي، هذه الاقتراحات الواردة في أجوبة المبحوثين يمكن توزيعها حسب كل آلية أو مجال مثلما هو موضح في الجدول التالي:

**الجدول رقم (05): إجراءات وأساليب التفعيل ومؤشرات القياس المستخلصة**

| آليات التفعيل (الأبعاد) | إجراءات وأساليب التفعيل ( مؤشرات القياس ) |
|---|---|
| **تطوير الاستثمار الوقفي** | - تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار الوقفي في الجزائر من ناحية–سيّما النص القانوني 01-07المؤرخ في 22 ماي 2001–لتطوير الاستثمار الوقفي؛<br>- توسيع العمل بالأسهم والصكوك الوقفية؛<br>- العمل الوقفي واستثماره في مجالات حيوية غير ربحية؛<br>- إدراج العمل المالي للأسواق المالية الإسلامية كآلية تمويل للمشاريع الوقفية؛<br>- توسيع وتنويع مجال المشروعات الوقفية؛<br>- الاستفادة من استراتيجية الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛<br>- الاستفادة والاستعانة من خبرات المصارف والمؤسسات المالية؛ |

| | |
|---|---|
| | - الاستفادة من عملية التصكيك؛<br>- الاستفادة من ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية؛<br>- وتفعيل الشراكة والتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية في مجال الاستثمار والتمويل؛<br>- الاستفادة من الصيغ الاستثمارية في استثمار الأوقاف؛<br>- فعيل النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار الوقفي في الجزائر؛<br>- تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار الوقفي في الجزائر<br>- يجب اعتماد صيغ استثمارية حديثة التي تعتمد على الشكل المؤسسي لتطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر؛<br>- تحويل لأصول الوقفية إلى رؤوس أموال متحركة داخل الاقتصاد الوطني لتطوير الاستثمار الوقفي؛<br>- لتطوير الاستثمار الوقفي يجبوضع استراتيجية للاستثمار الوقفي تراعي ضوابط الاستثمار الوقفي من جهة، وتواكب المتغيرات الاقتصادية والمالية الحديثة من جهة أخرى؛<br>- لتطوير الاستثمار الوقفي يجباستحداث شركات استثمارية للأصول الوقفية؛<br>- لتطوير الاستثمار الوقفي يجبانتقاء الصيغ التمويلية التي تتناسب وطبيعة الاستثمار الوقفي؛<br>- لتطوير الاستثمار الوقفي يجب تشجيع الشراكة الاستثمارية مع القطاع الخاص، خاصة منها الصيغة |

| | |
|---|---|
| | التمويلية بناء، إدارة وتحويل(B.O.T)؛<br>- لتطوير الاستثمار الوقفي يجب اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع الوقفية؛ |
| **الإدارة المجتمعية المشتركة** | - إيجاد الهيأة المستقلة ذات القيادة المنتخبة بنزاهة والتي تعمل في إطار قوانين معدة من طرف الخبراء الشرعيين والقانونيين؛<br>- تشجيع البحث في هذا المجال بمحفزات مادية ومعنوية.<br>- العمل على تطوير الشركة الوقفية<br>- استقطاب الرأس مال البشري المتخصص<br>- توسيع وتعميق قاعدة المشاركة المجتمعية في العمل الوقفي.<br>- مشاركة الواقفين والموقوف عليهم في إدارة ورقابة<br>- إنشاء مناصب نوعية متخصصة ضمن الهيكل الإداري المُسيّر للأوقاف؛<br>- الاستفادة من التطور الإداري الذي وصلت إليه المؤسسات المالية الإسلامية؛<br>- إنشاء أوقاف جديدة مشتركة بين الدولة والأفراد الراغبين في الوقف؛<br>- ضرورة الاهتمام بتفعيل العنصر البشري؛<br>- تفعيل رقابة كل من الأطراف ذوي العلاقة المباشرة بالوقف من الواقفين والموقوف عليهم؛<br>- ضرورة تفعيل التكامل بين دور الدولة والقطاع |

| | |
|---|---|
| | الوقفي؛<br>- تفعيل نظام الحوكمة في المؤسسات؛<br>- إنشاء هيئة مستقلة تعمل بشكل وثيق مع الهيات الأخرى، حتى تتمكن من النهوض بهذا القطاع وتطويره؛<br>- أن تطوير دور القطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، هو بحاجة إلى إعادة بناء مجال مشترك ومتكامل مع الدولة ومؤسساتها؛<br>- إعادة هيكلة أجهزة الرقابة المركزية وتطويرها لخدمة المجال المشترك،<br>- مشاركة الواقفين والموقوف عليهم في إدارة الوقف والرقابة عليه؛ |

| | |
|---|---|
| **التراكم الاقتصادي** | - متابعة عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية على المستوى الوطني؛<br>- العمل على جلب الموارد المالية له من خلال الاشتراكات الجمهور في العملية الاستثمارية الوقفية؛<br>- الاستفادة من مجال المنافع والحقوق كثيرا في إطار التوجهات الاقتصاديات الحديثة؛<br>- إعمار الأوقاف القائمة وتوسيعها وتجديدها؛<br>- استقطاب أوقاف جديدة؛<br>- التشجيع على إنشاء أوقاف جديدة؛<br>- إنشاء أوقاف جديدة ذات جدوى اقتصادية،<br>- إنشاء مشاريع صغيرة – مؤسسات صغيرة؛<br>- الاستفادة من تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية؛<br>- إنشاء الأوقاف الجماعية المرتبطة بالاحتياجات العامة؛<br>- تحديد واستيعاب مفهوم عملية التجديد المادي الوظيفي والاستثماري للقطاع الوقفي؛<br>- متابعة عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية على المستوى الوطني؛<br>- البحث عن الشركاء الاقتصاديين داخل الوطن وخارجه؛<br>- العمل على جلب الموارد المالية له من خلال الاشتراكات الجمهور في العملية الاستثمارية الوقفية؛<br>- |

| | |
|---|---|
| **التراكم الاجتماعي** | - تعميق قاعدة المشاركة المجتمعية في العمل الوقفي؛<br>- الترويج للعمل الوقفي؛<br>- إشراك النخبة الأكاديمية في العمل الوقفي؛<br>- الترويج من خلال حملات توعية مثل أسبوع الوقف، يوم الوقف.<br>- الترويج من خلال التنسيق مع الأئمة الذين يحملون على عاتقهم التحسيس والتوعية؛<br>- الترويج من خلال فتح تخصص إدارة الأوقاف في الجامعات ومعاهد التكوين، مع إدماج المتخرجين منها في مناصب شغل ضمن المؤسسات الوقفية؛<br>- استغلال وسائل الإعلام المختلفة للترويج للوقف؛<br>- الترويج من خلال تقديم ومضات اشهارية على القنوات الإذاعية والتلفزة تتعلق بأوقافٍ ذات أبعاد اجتماعية؛<br>- تفعيل الأوقاف ودمجها للعمل ضمن القطاعات المدنية؛<br>- وتوسيع الشراكة مع القطاع الخاص؛<br>- استقطاب الرأس مال البشري المتخصص في المجال الاقتصادي<br>- التركيز على المشاريع الإنسانية قبل البحث عن الاستثمارية لكسب ثقة المجتمع؛<br>- تفعيل الأوقاف ودمجها للعمل ضمن القطاعات المدنية؛ |

انطلاقا من المعلومات الوردة في الجدول أعلاه حول إجراءات وأساليب التفعيل ومؤشرات القياس المستخلصة واعتماد على أبعاد النموذج البحث المختارة من خلال الدراسات السابقة أمكن لفريق البحث صياغة مقياس الدراسة لقياس أبعاد المتغير ات المستقلة للدراسة الحالية والموضح في الجدول التالي

**الجدول رقم (06): مقياس خاص بالمتغرات المستقلة للدراسة (أليات التفعيل)**

| القسم الثاني: آليات تفعيل الدور التنموي للوقف. | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الرقم | أبعاد التقييم وعبارات القياس | درجات سلم القياس | | | | |
| | | غير موافق تماما | غير موافق | محايد | موافق | موافق تماما |
| البعد الأول: تطوير الاستثمار الوقفي | | | | | | |
| 1 | يعبر الاستثمار الوقفي عن تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا | | | | | |
| 2 | الاستفادة من تكنولوجيا البناء في المشاريع الوقفية الخاصة بالبناء والإسكان | | | | | |
| 3 | تطوير صيغ الاستثمار العقاري الوقفي المناسبة لكل ولاية ( منطقة)يساهم في نجاح الاستثمار الوقفي | | | | | |
| 4 | تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية عملية مهمة للمشاريع الاستثمارية الوقفية خطوة مهمة في فعالية الاستثمار الوقفي | | | | | |
| 5 | تنويع صيغ الاستثمار الوقفي وأساليب تمويله يقلل من مخاطر الاستثمار الوقفي. | | | | | |
| 6 | يمكن زيادة عائدات استثمار | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الأوقاف من خلال التوسع في تطبيق مختلف صيغ الاستثمار المتاحة شرعا وقانونا ( المشاركة، المضاربة...). | | | | | |
| 7 | يعتبر استبدال الأصول الوقفية ضعيفة المردود أو غير مستغلة عملية مهمة في إعادة تثمين الأصول الوقفية واستغلالها. | | | | | |
| 8 | منح المزيد من المزايا الضريبية للمستثمرين في أموال الوقف يزيد من فرص استثمارها. | | | | | |
| 9 | تعتبر الخدمات مجالا مناسبا لتوسيع وتطوير المشاريع الاستثمارية الوقفية ( النقل، ... ) | | | | | |
| 10 | توسيع مجالات الاستثمار العقاري لتشمل الفندقة، العيادات الطبية المتخصصة، الفضاءات المسجدية، المراكز التجارية... | | | | | |
| 11 | توسع صيغ الاستثمار الوقفي بما يتوافق وتطور صيغ التمويل الإسلامي وطبيعة الأملاك الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري. | | | | | |
| 12 | يمكن استثمار أموال الوقف في التمويل المصغر لتمويل ( المؤسسات الصغيرة، الصناعات الحرفية، الصناعات المنزلية...) | | | | | |
| | تطوير البنية التشريعية والتنظيمية بما يتناسب مع متطلبات المناخ الاستثماري والتطور الذي تشهده الحياة الاقتصادية في المجتمع. | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| البعد الثاني: تطوير الإدارة الوقفية (نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة ) | | | | | | |
| 13 | يساهم تأسيس هيئة وطنية مستقلة ( الديوان الوطني للأوقاف) ذات الطابع الوطني لإدارة القطاع في تنميته والرقابة عليه. | | | | | |
| 14 | من خلال الديوان الوطني للأوقاف وبحكم ولايتها العامة تمارس الدولة دورها الرقابي والمحاسبي والتشريعي والتحفيزي والإعلامي | | | | | |
| 15 | يتيح الديوان الوطني للأوقاف إمكانية اشتراك كل من الدولة والمجتمع في إدارة قطاع الأوقاف | | | | | |
| 16 | الدولة تستطيع أن تمارس دورها في أنشطة الوقف عن طريق المشاركة الإيجابية الفاعلة( الدعم) و ليس عن طريق اتخاذ القرار | | | | | |
| 17 | المشاركة الإيجابية للدولة في قطاع الأوقاف يمكن أن تشمل الحماية وتقديم الدعم الفني للإدارة الوقفية | | | | | |
| 18 | تعتبر اللامركزية في إدارة الأوقاف أحد الوسائل المهمة للوصول إلى كفاءة توزيع الموارد العامة وتقديم الخدمات على المستوى المحلي | | | | | |
| 19 | تسمح الإدارة المحلية المستقلة للنشاط الوقفي بالتفاعل الإيجابي مع مكونات البيئة المحلية (مواطنون، احتياجات محلية، موارد ...) | | | | | |
| 20 | يساهم تشجيع ومكافأة العمل الإداري المتميز في تطوير الإدارة الوقفية. | | | | | |
| 21 | نجاح الإدارة الوقفية يعزز ثقة المجتمع فيها والمساهمة فيها. | | | | | |
| 22 | تساهم حوكمة النشاط الوقفي( الشفافية، المساءلة) في الحفاظ على الأملاك الوقفية وحماية حقوق المنتفعين بالوقف | | | | | |
| 23 | استقطاب الكفاءات البشرية لإدارة المؤسسات و مرافق الأوقاف سوف يحسن من أدائها ويرفع من إنتاجيتها | | | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 24 | تطبيق صيغة الإدارة الجماعية للأوقاف من خلال مجالس إدارية للأوقاف. سوف يساهم في تحسين كفاءتها | | | | | | |
| البعد الثالث: الاستقطاب الاقتصادي( أصول، موارد اقتصادية) | | | | | | | |
| استقطاب اقتصادي كمي لأصول وقفية | | | | | | | |
| 25 | يساهم وقف النقود في توسيع الوعاء الاقتصادي للوقف | | | | | | |
| 26 | تفعيل فكرة الوقف المؤقت للأراضي والمباني والعقارات يساهم في زيادة عدد الموقوفات وقفا مؤقتا | | | | | | |
| 27 | تفعيل فكرة الوقف المؤقت للمنقولات ( أدوات إنتاج، آلات، سيارات...) يساهم في توسيع دائرة الموقوفات | | | | | | |
| 28 | تأسيس الصناديق الوقفية يساهم في .زيادة التدفقات النقدية الوقفية | | | | | | |
| 29 | العمل على جلب الموارد المالية من خلال مساهمة الجمهور الطوعية في عملية إعمار وترميم الأملاك الوقفية المتهالكة وتجديدها. | | | | | | |
| | متابعة عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية تساهم في زيادة حجم الأملاك الوقفية | | | | | | |
| استقطاب اقتصادي لأصول وقفية نوعية | | | | | | | |
| 30 | الاستفادة من تطبيق الوقف الاليكتروني ( الرسائل النصية، الدفع الالكتروني، ...) في تمويل الأنشطة الوقفية. | | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 31 | الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال في تنويع مصادر تمويل النشاط الوقفي | | | | | |
| 32 | الاستفادة من الوقف النقدي من خلال الاقتطاعات من الأجور بشكل مؤقت لتمويل المشاريع والبرامج الوقفية | | | | | |
| 33 | الاستفادة من عقود الصيرفة الإسلامية ( عقود المضاربة، الأسهم الوقفية، ...) لاستثمار أموال الوقف. | | | | | |
| 34 | وقف المنافع يفتح الباب أمام تعدد الأوقاف ومجالات العمل الخيري وفق صيغ تلائم واقع العصر | | | | | |
| 35 | وقف الحقوق (حقوق الاسم التجاري،التجاري ، العلامة التجاري، والتأليف والاختراع والابتكارات...) | | | | | |
| 36 | وقف المنتجات الفكرية كبراءات الاختراع وبرامج الحاسوب والمؤلفات والدورات التدريبية والأبحاث العلمية | | | | | |
| البعد الرابع: الاستقطاب الاجتماعي ( كفاءات، تنظيمات اجتماعية) | | | | | | |
| استقطاب اجتماعي كمي | | | | | | |
| 37 | الاستفادة من وسائل الإعلام للترويج لفكرة الوقف بين مختلف فئات المجتمع | | | | | |
| 38 | زيادة عدد صغار الواقفين الواقفين ( الطبقة المتوسطة ) من خلال فكرة الصناديق الوقفية. | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 39 | وقف المهارات في شتى التخصصات: من خلال وقف حصص أو ساعات تعليمية أو تدريبية لمجموعة معينة من الموقوف عليهم . | | | | | |
| 40 | توسيع قاعدة المشاركة الشعبية من خلال مشاركة المواطنين في النشاط الوقفي وإدارته والرقابة عليه. | | | | | |
| 41 | حث المؤسسات الحكومية ( الوزارات، المجالس الشعبية...) على تأسيس أوقافها ووقفياتها | | | | | |
| 42 | تدريس مادة الوقف في مخلف الأطوار التعليمية. | | | | | |
| 43 | استقطاب كفاءات متخصصة تعمل على إدارة الأوقاف وفق الأساليب | | | | | |
| 44 | مساهمة رجال الأعمال في وقف أصول وممتلكات متنوعة تخصص لخدمة المجتمع | | | | | |
| استقطاب اجتماعي نوعي | | | | | | |
| 45 | تأسيس المؤسسات والمراكز الراعية لتطوير العمل الوقفي( مراكز البحث والدراسات، ...) | | | | | |
| 46 | تشجيع تأسيس أوقاف الفئات الاجتماعية ( أوقاف الأطباء، أوقاف التجار، أوقاف المحامين، أوقاف الرياضيين، ...) | | | | | |
| 47 | تشجيع الجمعيات الخيرية على تأسيس أوقافها | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 48 | وقف أصحاب المهن كالأطباء ، الجراحين، الفنينن . المديرين | | | | | |
| 49 | تشجيع تأسيس أوقاف النساء | | | | | |
| 50 | تشجيع العائلات والأغنياء على تأسيس أوقافهم | | | | | |
| 51 | تشجيع الشركات على المشاركة في الوقف ( وقفيات،حصص الإنتاج، نسبة من الأرباح، ...) | | | | | |
| 52 | توجيه حركة الوقف نحو مصارف خاصة ( الأطفال، المبتكرين، الطلبة المتفوقين، الأسر المنتجة، وقف الصيانة... ) | | | | | |
| 53 | توجية الواقفين نحو مصارف جودة الحياة ( حماية البيئة، الطاقة البديلة، ...) | | | | | |

المصدر: من إعداد فريق البحث

**الخاتمة**

من خلال هذه الدراسة الاستطلاعية ذات الطابع الكيفي تم استخلاص النتائج الجزئية التالية:

-تشكل أبعاد النموذج البحثي المقترح (الاستثمار، الإدارة، التسويق الاجتماعي، الاستقطاب الاقتصادي والاجتماعي) المجالات المهمة لتطوير قطاع الأوقاف وتفعيل دوره التنموي.

-صيغت اقتراحات التطير من خلال عدة عبارات إجرائية تنفيذية مثل: تطوير، إنشاء، تفيل، توسيع، العمل، ...

-تم بناء المقياس الخاص بالمتغيرات المستقلة (مؤشرات قياس الأبعاد) بناء على الاقتراحات التي وردت أجوبة المبحوثين.

# الفصل العاشر:
# الدراسة الميدانية

**تمهيد:**

بعد دراسة الإطار النظري والجانب المنهجي لهذه الدراسة تم تخصيص هذا الفصل لنتائج الدراسة الميدانية. إذ سيتم توضيح الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة، كما سيتم دراسة جودة البيانات والتحليل الوصفي للمتغيرات بتوضيح كذلك طبيعة توزيع متغيرات الدراسة، وكذلك دراسة مدى ملائمة البيانات لإجراء اختبار الفرضيات، كما سيتم اختبار صحة مختلف فرضيات الدراسة، وفي الأخير سيتم تفسير النتائج المتواصل إليها وتقديم بعض التطبيقات العملية لنتائج الدراسة، إضافة إلى طرح مجموعة توصيات للجهات الوصية على قطاع الأوقاف من أجل تنمية وتطوير القطاع بما يخدم مصالح الدولة الجزائرية.

**المبحث الأول: الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة**

سيتم توضيح خصائص عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية، أي حسب الجنس، العمر، المستوى التعليمي، وكذلك مستوى الخبرة العملية.

**أولا: خصائص عينة الدراسة حسب الجنس والعمر:**

يمثل الجدول رقم (1.4) خصائص عينة الدراسة حسب الجنس.

**الجدول رقم (1): خصائص عينة الدراسة حسب الجنس**

| الجنس | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| ذكر | 58 | 82,9 |
| أنثى | 12 | 17,1 |
| المجموع | 70 | 100 |

**المصدر: من إعداد فريق البحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .**

من خلال الجدول نلاحظ أن 58 من المجيبين على الاستبيان كانوا ذكورا أي ما يعادل 82.9%، بينما 12 من المجيبين كانوا إناث أي ما يعادل 17.1%، وهذه النتائج تبين أن العاملين بإدارات الأوقاف والمهتمين بالبحث في مجال الأوقاف هم من الذكور. ويوضح الجدول رقم (2.4) خصائص عينة الدراسة حسب العمر.

**الجدول رقم (2): خصائص عينة الدراسة حسب العمر**

| العمر | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أقل من 30 سنة | 9 | 12,9 |
| من 30 سنة إلى أقل من 40 سنة | 40 | 57,1 |
| من 40 سنة إلى أقل من 50 سنة | 16 | 22,9 |
| من 50 سنة فأكثر | 5 | 7,1 |
| المجموع | 70 | 100,0 |

**المصدر: من إعداد فريق البحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن 49 من أفراد العينة المبحوثة هم من فئة الشباب بنسبة تقدر ب 70%، كما أن 21 من أفراد العينة هم من تجاوزوا سن الأربعين بنسبة بلغت30 %.

**ثانيا: خصائص عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي:**

يبين الجدول رقم (4.4) خصائص عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي.

**الجدول رقم (3): خصائص عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي**

| المستوى التعليمي | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| ليسانس | 19 | 27,1 |
| ماستر | 13 | 18,6 |
| ماجستير | 10 | 14,3 |
| دكتوراه | 28 | 40,0 |
| المجموع | 70 | 100,0 |

**المصدر: من إعداد فريق البحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .**

من الجدول نلاحظ أن المجيبين الذين مستواهم التعليمي الليسانس 19 وهم من الموظيفي أي وكلاء الأوقاف أي ما نسبته 27.1% من المجيبين، بينما المتحصلين على شهادة الماستر13 موظفا وباحثا أي بنسبة 18.6%، ، أما المتحصلين على شهادة الماجستير فعددهم 10 باحثين أي ما نسبته 14.3% من عينة الدراسة، بينما الباحثون المتحصلون على شهادة الدكتوراه وهي أعلى نسبة من المجيبين على الاستبيان، فعددهم بلغ 28 باحثا يشكلون نسبة 40 %من العينة المبحوثة . وهنا يمكن أن نستنتج أن العينة المبحوثة تتمتع بمستوى علمي مرتفع يمكن أن تساهم في تقديم إجابات مفيدة فيما يخص موضوع الدراسة.

**ثالثا: خصائص عينة الدراسة حسب الوظيفة**

يوضح الجدول رقم (5.4) خصائص عينة الدراسة حسب الوظيفة.

**الجدول رقم (4): خصائص عينة الدراسة حسب الوظيفة**

| الوظيفة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| باحث | 37 | 52,9 |
| وكيل اوقاف | 26 | 37,1 |
| وكيل أوقاف رئيسي | 4 | 5,7 |
| مفتش إدارة الاملاك الوقفية | 2 | 2,9 |
| رئيس مصلحة | 1 | 1,4 |
| Total | 70 | 100,0 |

**المصدر: من إعداد فريق البحث إعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .**

من الجدول أعلاه نلاحظ أن عينة الدراسة تكاد تكون مناصفة بين الباحثين 37 باحثا بنسبة 52.9%، والعاملين بإدارات الأوقاف والممارسين الميدانيين 33 موظفا من الوكلاء والمفتشين بنسبة 47.1%، وهنا يمكن أن نستنتج أن العينة المبحوثة تتمتع بالتنوع والتوازن مما يسمح بتقديم أراء مفيدة من حيث تخصصها ودقتها.

**رابعا: خصائص عينة الدراسة حسب نوع التخصص:**

يوضح الجدول خصائص عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة العملية لعينة الدراسة.

**الجدول رقم (5): خصائص عينة الدراسة حسب نوع التخصص**

| نوع التخصص | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| علوم إقتصادية | 29 | 41,4 |
| حقوق | 19 | 27,1 |
| علوم شرعية | 17 | 24,3 |
| علم الاجتماع | 5 | 7,1 |
| Total | 70 | 100,0 |

**المصدر: من إعداد فريق البحث إعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .**

كما هو مبين بالجدول فإن أفراد العينة المتخصصين في العلوم الاقتصادية يشكلون النسبة الأعلى 41.4%، يليهم المتخصصون في الحقوق بنسبة 27.1%، ثم المتخصصون في العلوم الشرعية 24.3%، يليهم المتخصصون في علم الاجتماع 7.1 %، وهذا التنوع والتعدد في تخصصات المبحوثين يضفي ثراء في إجاباتهم ووجهات نظرهم لموضوع الدراسة وأبعادها، خاصة وأن موضوع الدراسة متعدد الأبعاد (الاقتصادي، الاجتماعي، الشرعي، القانوني).

**خامسا: خصائص عينة الدراسة حسب مستوى الخبرة:**

يوضح الجدول رقم (5.4) خصائص عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة العملية لعينة الدراسة.

**الجدول رقم (6): خصائص عينة الدراسة حسب مستوى الخبرة**

| مستوى الخبرة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| أقل من 5 سنوات | 26 | 37,1 |
| من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات | 24 | 34,3 |
| من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة | 14 | 20,0 |
| من 15 سنة فأكثر | 6 | 8,6 |
| المجموع | 70 | 100,0 |

**المصدر: من إعداد فريق البحث إعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .**

كما هو مبين بالجدول المبحوثون الذين خبرتهم العملية أقل من 5 سنوات هو 26 مبحوثا أي بنسبة 37.1% وهي أعلى نسبة من المجيبين على الاستبيان، بينما يمثل المبحوثون من أفراد العينة ذوي الخبرة من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات 24 موظف أي بنسبة 34.3%، أما المبحوثون الذين خبرتهم من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة فعددهم14 مبحوثا أي بنسبة 20%، كما أن المبحوثين الذين خبرتهم من 15 سنة فأكثر فكان عددهم 06 مبحوثين أي 8.6% من المجيبين على الاستبيان. وهنا يمكن القول بأن أفراد العينة المبحوثين من الموظفين والباحثين لديهم مستوى مقبول من الخبرة العلمية والعملية، وهذا سوف يساعد فريق البحث من الحصول على معلومات مهمة ومفيدة حول موضوع البحث.

**المبحث الثاني: دراسة جودة البيانات والتحليل الوصفي للمتغيرات:**

ستتم دراسة جودة البيانات من خلال دراسة طبيعة توزيع متغيرات الدراسة، وكذلك دراسة هل يوجد مشكل ارتباط المتغيرات المستقلة، وسيتم تحليل متغيرات الدراسة تحليلا وصفيا عن طريق دراسة الوسط الحسابي والانحراف المعياري.

**أولا: دراسة طبيعة توزيع متغيرات الدراسة**

تتطلب عملية إجراء الاختبارات في هذه الدراسة أن يتبع توزيع المتغيرات فيها التوزيع الطبيعي، وهو توزيع متماثل جرسي الشكل، ذو قمة واحدة في الوسط. ويمكن اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة باستخدام اختبار على معامل الالتواء**Skewness** ومعامل التفلطح **Kurtosis** والتأكد من أن متغيرات الدراسة تخضع للتوزيع الطبيعي كما هو موضح بالجدول رقم (6.4).

**الجدول رقم (7): معاملي الالتواء والتفلطح**

| المتغيرات | معامل الالتواء | معامل التفلطح |
|---|---|---|
| تطوير الاستثمار الوقفي | 2.260 | 7.157 |
| الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة | 1.772 | 5.357 |
| الاستقطاب الاقتصادي الكمي | 1.300 | 2.561 |
| الاستقطاب الاقتصادي النوعي | 1.166 | 2.077 |

| | | |
|---|---|---|
| الاستقطاب الاقتصادي | 1.349 | 3.119 |
| الاستقطاب الاجتماعي الكمي | 1.629 | 3.798 |
| الاستقطاب الاجتماعي النوعي | 1.983 | 5.876 |
| الاستقطاب الاجتماعي | 2.032 | 6.162 |
| آليات التفعيل | 2.218 | 7.537 |
| البعد الاقتصادي | 1.454 | 4.221 |
| البعد المجتمعي | 1.577 | 5.244 |
| البعد الاجتماعي | 1.398 | 4.399 |
| الاقتصاد الاجتماعي التضامني | 1.706 | 6.419 |

**المصدر: من إعداد فريق البحث إعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .**

من الجدول رقم (6.4) لدينا معامل الالتواء محصور بين 1.166 و 0.260 وأقل من 3، بينما معامل التفلطح بالنسبة لمتغيرات الدراسة فهو ينحصر بين 2.077 و 7.537 وهو أقل من 20، إذا فمتغيرات الدراسة تخضع للتوزيع الطبيعي[258] ، لذلك فإن متغيرات الدراسة تخضع للتوزيع الطبيعي، وهذا يسمح بإكمال الدراسة واختبار صحة الفرضيات باستخدام الاختبارات المعلمية.

**ثانيا: التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة:**

سيتم تحليل متغيرات الدراسة تحليلا وصفيا بالاعتماد على الوسط الحسابي باعتباره أهم مؤشر بمقاييس النزعة المركزية، والانحراف المعياري باعتباره أهم مؤشر بمقاييس نزعة التشتت. والجدول رقم (8.4) يوضح كل من الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة.

[258] راجع : فوزية مقراش، مرجع سابق، ص 240.

**الجدول رقم (8): الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغيرات الدراسة**

| أبعاد متغيرات الدراسة | الوسط الحسابي | الأهمية النسبية | مستوى القبول | الانحراف المعياري |
|---|---|---|---|---|
| تطوير الاستثمار الوقفي | 4,16 | 2 | موافق | ,723 |
| الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة | 4,05 | 4 | موافق | ,714 |
| الاستقطاب الاقتصادي الكمي | 3,97 | 10 | موافق | ,830 |
| الاستقطاب الاقتصادي النوعي | 4,02 | 6 | موافق | ,776 |
| الاستقطاب الاقتصادي | 3,99 | 7 | موافق | ,759 |
| الاستقطاب الاجتماعي الكمي | 4,14 | 3 | موافق | ,807 |
| الاستقطاب الاجتماعي النوعي | 4,18 | 1 | موافق تماما | ,746 |
| الاستقطاب الاجتماعي | 4,16 | 2 | موافق | ,739 |
| البعد الاقتصادي | 3,97 | 10 | موافق | ,693 |
| البعد المجتمعي | 4,04 | 5 | موافق | ,675 |
| البعد الاجتماعي | 3,98 | 8 | موافق | ,689 |

**المصدر**: من إعداد فريق البحث بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

**1- التحليل الوصفي لآلية تطوير الاستثمار الوقفي**

كان الوسط الحسابي بالنسبة لتطوير الاستثمار الوقفي **4.16** والانحراف المعياري 0.7237، حيث احتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية من وجهة نظر المبحوثين، ووفقا لمقياس هذه الدراسة فإن هذا البعد يشير إلى درجة موافقة عالية، كما يلاحظ من متوسطات إجابات المبحوثين على بنود هذا البعد

أنها حازت على قبول مرتفع عموما تراوح بين 3.84- 4.49، وتراوحت الانحرافات المعيارية بين 0.796- 1.160، مما يدل أن تطوير الاستثمار الوقفي يعتبر من وجهة نظر المبحوثين آلية مهمة لتفعيل الدور التنموي للقطاع الأوقاف. كما تشير النتائج إلى أن من أهم الأساليب في مجال الاستثمار الوقفي لتفعيل الدور التنموي للأوقاف ودعم الاقتصاد التضامني الإجراءات التالية:

- توسيع مجالات الاستثمار العقاري لتشمل الفندقة، العيادات الطبية المتخصصة، حضائر السيارات، المراكز التجارية، المخازن.
- اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية في مشاريع الاستثمار الوقفي
- مراجعة وتطوير عقود إيجار الأملاك الوقفية يحسن من عائدات استغلالها

**2- التحليل الوصفي لآلية الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة**

بلغ المتوسط الحسابي بالنسبة لآلية الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة 4.05، والانحراف المعياري0.714واحتل المرتبة الرابعة من حيث الأهمية النسبية من وجهة نظر المبحوثين، ووفقا لمقياس هذه الدراسة فإن هذا البعد يشير إلى درجة موافقة عالية، كما يلاحظ من متوسطات إجابات المبحوثين على بنود هذا البعد أنها حازت على قبول مرتفع عموما تراوح بين3.5-4.56، وتراوحت الانحرافات المعيارية بين0.715-1.293، مما يدل أن آلية الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة لتفعيل الدور التنموي للقطاع الأوقاف تحظى بالأهمية العالية من وجهة نظر المبحوثين. كما تشير النتائج إلى أن من أهم أساليب الإدارة الوقفية من وجهة نظر المبحوثين الاهتمام بالإجراءات التالية:

- استقطاب الكفاءات البشرية لإدارة المؤسسات والمرافق الوقفية
- حوكمة النشاط الوقفي( الشفافية، المساءلة)
- تشجيع ومكافأة العمل الإداري المتميز

**3- التحليل الوصفي لآلية الاستقطاب الاقتصادي الكمي:**

احتل بعد الاستقطاب الاقتصادي الكمي المرتبة الثالثة من حيث أهميته كآلية لتفعيل الدول التنموي لقطاع الأوقاف، حيث بلغ متوسطها الحسابي 3.975، و بلغ انحرافها المعياري0.830، ووفقا لمقياس هذه الدراسة فإن هذا البعد يشير إلى درجة موافقة مقبولة ، كما يلاحظ من متوسطات إجابات المبحوثين على بنود هذا البعد أنها حازت على قبول مرتفع تراوح بين 3.56-4.50، وتراوحت الانحرافات المعيارية بين0.879- 1.276 ، مما يدل أن الاستقطاب الاقتصادي الكمي كآلية لتفعيل الدور التنموي للقطاع الأوقاف تحضى بأهمية نسبية من وجهة نظر المبحوثين. كما تشير النتائج إلى أن من أهم أدوات وأساليب الاستقطاب الاقتصادي الكمي والتي تساهم في دعم الاقتصاد التضامني مايلي:

- متابعة عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية تساهم في زيادة حجم الأملاك الوقفية
- مساهمات الجمهور الطوعية في عملية إعمار وترميم الأملاك الوقفية المتهالكة وتجديدها.
- تأسيس الصناديق الوقفية يساهم في زيادة التدفقات النقدية الوقفية الموجهة للأنشطة والمشاريع الوقفية.

**4- التحليل الوصفي لآلية الاستقطاب الاقتصادي النوعي**

احتل بعد الاستقطاب الاقتصادي النوعي المرتبة السادسة من حيث أهميته كآلية لتفعيل الدول التنموي لقطاع الأوقاف، حيث بلغ متوسطها الحسابي 4.020، و بلغ انحرافها المعياري0.776 ووفقا لمقياس هذه الدراسة فإن هذا البعد يشير إلى درجة موافقة عالية ، كما يلاحظ من متوسطات إجابات المبحوثين على بنود هذا البعد أنها حازت على موافقة مقبولة تراوحت بين 3.30-4.36، وتراوحت الانحرافات المعيارية بين 0.884- 1.267، مما يدل

أن الاستقطاب الاقتصادي النوعي كآلية لتفعيل الدور التنموي للقطاع الأوقاف تحضى بأهمية مقبولة من وجهة نظر المبحوثين. كما تشير النتائج إلى أن من أهم أدوات وأساليب الاستقطاب الاقتصادي النوعي والتي تساهم في دعم الاقتصاد التضامني، وهي مرتبة حسب درجة أهميتها على النحو التالي:

- تشجيع الشركات الخاصة على المشاركة في الوقف ( وقفيات،حصص الإنتاج، نسبة من الأرباح، مساهمة في رأس المال...) مما يوفر دعما اقتصاديا للنشاط الوقفي
- وقف منافع آلات و معدات الأشغال والبناء لدعم البنية التحتية لقطاع الأوقاف
- وقف منافع الأجهزة والمعدات كأجهزة الخاصة بالخدمات الصحية
- وقف أصول الإنتاج الحيواني والنباتي في المزارع ( وقف إنتاج المناحل، وقف إنتاج الحليب، وقف إنتاج المداجن، وقف إنتاج اللحوم.، معاصر الزيتون...)

**5- التحليل الوصفي لآلية الاستقطاب الاجتماعي الكمي**

رتب المبحوثون من وجهة نظرهم الاستقطاب الاجتماعي الكمي في المرتبة الثالثة من حيث أهميته كآلية لتفعيل الدول التنموي لقطاع الأوقاف، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا البعد 4,14 ، وبلغ انحرافه المعياري0.807، ووفقا لمقياس هذه الدراسة فإن هذا البعد يشير إلى درجة موافقة عالية، كما يلاحظ من متوسطات إجابات المبحوثين على بنود هذا البعد أنها حازت على موافقة عالية عموما تراوحت بين 3.96-4.56، وتراوحت الانحرافات المعيارية بين 0.857-1.250، هذه النتائج تشير إلى أن الاستقطاب الاجتماعي الكمي باعتباره آلية لتفعيل الدور التنموي للقطاع الأوقاف يتمتع بأهمية مرتفعة من وجهة نظر المبحوثين. كما تشير النتائج إلى أن من أهم أدوات الاستقطاب

الاجتماعي الكمي والتي تساهم في دعم الاقتصاد التضامني، نسردها مرتبة حسب درجة أهميتها على النحو التالي:

- الترويج لفكرة الوقف من خلال من وسائل الإعلام المختلفة يساهم في توسيع دائرة الاهتمام الاجتماعي بموضوع الوقف
- تدريس مادة الوقف في مخلف الأطوار التعليمية يساعد على نشر ثقافة الوقف بين مختلف شرائح المجتمع
- تشجيع تأسيس أوقاف النساء يوسع القاعدة الاجتماعية

**6- التحليل الوصفي لآلية الاستقطاب الاجتماعي النوعي**

رتب المبحوثون من وجهة نظرهم الاستقطاب الاجتماعي النوعي في المرتبة الأولى من حيث أهميته كآلية لتفعيل الدول التنموي لقطاع الأوقاف، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا البعد 4.18 ، وبلغ انحرافه المعياري 0.746، ووفقا لمقياس هذه الدراسة فإن هذا البعد يشير إلى درجة موافقة عالية، كما يلاحظ من متوسطات إجابات المبحوثين على بنود هذا البعد أنها حازت على موافقة عالية عموما تراوحت بين 3.89-4.40، وتراوحت الانحرافات المعيارية بين 0.824-1.020 ، هذه النتائج تشير إلى أن الاستقطاب الاجتماعي الكمي باعتباره آلية لتفعيل الدور التنموي للقطاع الأوقاف يتمتع بأهمية مرتفعة من وجهة نظر المبحوثين. وقد أكد المبحوثون في إجاباتهم على أن أهمية بعض أدوات ووسائل الاستقطاب الاجتماعي النوعي، نسردها مرتبة حسب درجة أهميتها على النحو التالي:

- تأسيس المؤسسات والمراكز الراعية لتطوير العمل الوقفي( مراكز البحث والدراسات، جوائز علمية لأبحاث الوقف ...)
- تأسيس أوقاف الفئات الاجتماعية ( أوقاف الأطباء، أوقاف التجار، أوقاف المحامين، أوقاف الرياضيين، ...) يشكل دعما اجتماعيا للوقف

- تشجيع أصحاب المهن مثل: الأطباء ، الجراحين، الفنينن . المحامين على وقف جزء من وقتهم لصالح المؤسسات الوقفية
- تشجيع العائلات والأغنياء على تأسيس أوقافهم يشكل دعما اجتماعيا للأوقاف

**7- التحليل الوصفي لأبعاد الاقتصاد الاجتماعي التضامني:**

- الوسط الحسابي بالنسبة للبعد الاقتصادي يساوي 3.9786 والانحراف المعياري 0.6932، بما أن الوسط الحسابي ينتمي إلى المجال [3.4، 4.2[ ، فهذا دليل على إدراك عال للبعد الاقتصادي في الاقتصاد الجزائري من قبل عينة الدراسة.
- بلغ الوسط الحسابي للبعد المجتمعي 4.042، بينما الانحراف المعياري 0.675 وبما أن الوسط الحسابي ينتمي إلى المجال [3.4، 4.2[ وهذا يفسر وجود إدراك عال للبعد المجتمعي في الاقتصاد الجزائري حسب عينة الدراسة.
- بلغ الوسط الحسابي للبعد الاجتماعي 3.981، بينما الانحراف المعياري 0.689 بما أن الوسط الحسابي ينتمي إلى المجال [3.4-4.2[ فإن هذا يفسر وجود إدراك عال للبعد الاجتماعي في الاقتصاد الجزائري حسب عينة الدراسة.

مما سبق نستنتج أن هناك إدراكا عاليا لأبعاد الاقتصاد الاجتماعي التضامني في الاقتصاد الجزائري حسب وجهة نظر عينة الدراسة. مما يعني إمكانية تعزيز هذا التوجه في الاقتصاد الجزائري من خلال تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف.

**المبحث الثالث: تحليل طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة**

لتحليل العلاقة بين متغيرات الدراسة نستخدم معامل الارتباط بيرسون، وهو مقياس يقيس قوة واتجاه للعلاقة الخطية بين متغيرين كميين[259]، ومن شروط استخدامه أن تكون العلاقة خطية بين المتغيرين، وأن تكون العينة عشوائية[260].

**الجدول(9): معامل الارتباط بيرسونPERSON لمتغيرات الدراسة بين آليات التفعيل والاقتصاد الاجتماعي التضامني**

| البيان | البعد الاقتصادي | | البعد المجتمعي | البعد الاجتماعي | الاقتصاد التضامني الاجتماعي |
|---|---|---|---|---|---|
| تطوير الاستثمار الوقفي | Corrélation de | ,684** | ,789** | ,733** | ,806** |
| | Sig. (bilatérale) | .000 | .000 | .000 | .000 |
| | N | 70 | 70 | 70 | 70 |
| الإدارة المجتمعية المشتركة | Corrélation | ,685** | ,800** | ,688** | ,795** |
| | Sig. (bilatérale) | .000 | .000 | .000 | .000 |
| | N | 70 | 70 | 70 | 70 |
| الاستقطاب الاقتصادي الكمي | Corrélation | ,703** | ,696** | ,608** | ,728** |
| | Sig. (bilatérale) | .000 | .000 | .000 | .000 |
| | N | 70 | 70 | 70 | 70 |
| الاستقطاب الاقتصادي النوعي | Corrélation de Pearson | ,735** | ,794** | ,702** | ,813** |
| | Sig. (bilatérale) | .000 | .000 | .000 | .000 |

[259] حمزة دودين، التحليل الاحصائي المتقدم للبيانات باستخدام SPSS، دار المسيرة، عمان، 2010، ص137.

[260] فايز جمعة النجار وآخرون، أساليب البحث العلمي منظور تطبيق، دار الحامد، عمان، 2010، ص222.

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | N | 70 | 70 | 70 | 70 |
| الاستقطاب الاجتماعي الكمي | Corrélation de | ,786** | ,735** | ,717** | ,808** |
| | Sig. (bilatérale) | .000 | .000 | .000 | .000 |
| | N | 70 | 70 | 70 | 70 |
| الاستقطاب الاجتماعي النوعي | Corrélation de | ,754** | ,788** | ,718** | ,822** |
| | Sig. (bilatérale) | .000 | .000 | .000 | .000 |
| | N | 70 | 70 | 70 | 70 |
| الاستقطاب الاقتصادي | Corrélation | ,760** | ,786** | ,691** | ,813** |
| | Sig. (bilatérale) | .000 | .000 | .000 | .000 |
| | N | 70 | 70 | 70 | 70 |
| الاستقطاب الاجتماعي | Corrélation de Pearson | ,800** | ,799** | ,748** | ,850** |
| | Sig. (bilatérale) | .000 | .000 | .000 | .000 |
| | N | 70 | 70 | 70 | 70 |
| آليات التفعيل | Corrélation | ,794** | ,853** | ,771** | ,880** |
| | Sig. (bilatérale) | .000 | .000 | .000 | .000 |
| | N | 70 | 70 | 70 | 70 |

المصدر: إعداد فرقة البحث اعتمادا عى مخرجات نتائج التحليل الإحصائي باستخدام SPSS

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

من خلال النتائج المعروضة في الجدول أعلاه، يمكن شرح علاقات الارتباط في النموذج من خلال الفقرات التالية

- أظهرت نتائج التحليل في السطر الأول وجود علاقة ارتباط موجبة وقوية جدا بقيمة R =0.806 ، بين تطوير الاستثمار الوقفي كآلية لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف والاقتصاد الاجتماعي التضامني

بأبعاده الاقتصادية والمجتمعية والاجتماعية، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دالة $P \leq 0.05$، وقد سجل أكبر معامل ارتباط بين تطوير الاستثمار الوقفي والبعد المجتمعي بقيمة $R = 0.789$ ، وهذا يفسر أهمية تطوير الاستثمار الوقفي في دعم الجانب المجتمعي.

- تظهر نتائج التحليل في الجدول أعلاه وجود علاقة ارتباط موجبة وقوية جدا بين الإدارة المجتمعية المشتركة كآلية لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف والاقتصاد الاجتماعي التضامني بأبعاده الاقتصادية والمجتمعية والاجتماعية، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دالة$P \leq 0.05$، وقد سجل أكبر معامل ارتباط بين تطوير الاستثمار الوقفي والبعد المجتمعي بقيمة $R = 0.800$ ، وهذا يفسر أهمية نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني خاصة في جانبه المجتمعي.

- تظهر نتائج التحليل في مصفوفة الارتباط وجود علاقة ارتباط موجبة وقوية بقيمة $R = 0.728$ ، بين الاستقطاب الاقتصادي الكمي كآلية لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف والاقتصاد الاجتماعي التضامني بأبعاده الاقتصادية والمجتمعية والاجتماعية، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دالة $P \leq 0.05$، وقد سجل أكبر معامل ارتباط بين الاستقطاب الاقتصادي الكمي والبعد الاقتصادي بقيمة $R = 0.703$، وهذه النتيجة تعطي أهمية للاستقطاب الاقتصادي الكمي في دعم الوعاء الاقتصادي لقطاع الأوقاف وكذلك دعم لاقتصاد الاجتماعي التضامني.

- تظهر نتائج التحليل في مصفوفة الارتباط وجود علاقة ارتباط موجبة وقوية جدا بقيمة $R = 0.813$ ، بين الاستقطاب الاقتصادي النوعي كآلية لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف والاقتصاد الاجتماعي

التضامني بأبعاده الاقتصادية والمجتمعية والاجتماعية، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دالة $0.05 \geq P$، وقد سجل أكبر معامل ارتباط بين الاستقطاب الاقتصادي النوعي والبعد الاقتصادي بقيمة $R = 0.794$ ، وهذه النتيجة تفسر أهمية الاستقطاب الاقتصادي النوعي في تنويع الأصول الوقفية ودعم وتنمية الاقتصاد الاجتماعي التضامني، من خلال المشاركة النوعية في أنشطة الاقتصاد التضامني.

- تظهر نتائج التحليل في مصفوفة الارتباط وجود علاقة ارتباط موجبة وقوية جدا بقيمة $R = 0.808$ ، بين الاستقطاب الاجتماعي الكمي كآلية لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني بأبعاده الاقتصادية والمجتمعية والاجتماعية، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دالة $0.05 \geq P$، وقد سجل أكبر معامل ارتباط بين الاستقطاب الاجتماعي الكمي والبعد الاقتصادي بقيمة **$R=0.786$**، وهذه النتيجة تعطي أهمية للاستقطاب الاجتماعي الكمي في دعم الوعاء الاقتصادي لقطاع الأوقاف، وكذلك دعم لاقتصاد الاجتماعي التضامني من خلال توسيع المشاركة الشعبية في دعم أنشطة الاقتصاد التضامني.

- تظهر نتائج التحليل في مصفوفة الارتباط وجود علاقة ارتباط موجبة وقوية بقيمة $R = 0.822$ ، بين الاستقطاب الاجتماعي النوعي كآلية لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني بأبعاده الاقتصادية والمجتمعية والاجتماعية، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دالة $0.05 \geq P$، وقد سجل أكبر معامل ارتباط بين الاستقطاب الاجتماعي النوعي والبعد المجتمعي بقيمة **$R=0.788$**، وهذه النتيجة تعطي تفسيرا لأهمية الاستقطاب الاجتماعي

النوعي في دعم المشاركة المجتمعية النوعية في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني.

- تظهر نتائج التحليل في مصفوفة الارتباط وجود علاقة ارتباط موجبة وقوية بقيمة R=0.813، بين الاستقطاب الاقتصادي بنوعيه الكمي والنوعي والاقتصاد الاجتماعي التضامني بأبعاده الاقتصادية والمجتمعية والاجتماعية، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دالة $P \leq 0.05$، وهذه النتيجة تعطي تفسيرا لأهمية الاستقطاب الاقتصادي في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني. كما تظهر هذه النتائج وجود علاقة ارتباط موجبة وقوية جدا بقيمة R=0.850 ، بين الاستقطاب الاجتماعي بنوعيه الكمي والنوعي ودعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني بأبعاده الاقتصادية والمجتمعية والاجتماعية، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دالة $P \leq 0.05$، وهذه النتيجة تعطي تفسيرا لأهمية الاستقطاب الاجتماعي الكمي والنوعي في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني.

كما تشير نتائج مصفوفة الارتباط إلى وجود علاقة ارتباط موجبة وقوية جدا بقيمة $R = 0.880$ ، بين آليات تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف مجتمعة والاقتصاد الاجتماعي التضامني بأبعاده الاقتصادية والمجتمعية والاجتماعية، وهي علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دالة $P \leq 0.05$، وهذه النتيجة تعطي تفسيرا لأهمية آليات التفعيل في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني.

**المبحث الرابع: اختبار صحة فرضيات الدراسة**

كشف تحليل نتائج مصفوفة الارتباط عن طبيعة وشدة علاقات الارتباط بين أبعاد النموذج البحثي، وهذا سوف يساعد في اختبار صحة فرضيات، اعتمادا على نموذج تحليل الانحدار المتعدد من اجل استبعاد المتغيرات المستقلة التي لا تساهم في تفسير المتغير التابع عند وجود بقية المتغيرات، أي استبعاد آليات

التفعيل ذات المساهمة الضعيفة في ظل وجود العناصر الأخرى، أو ليس لها مساهمة مباشرة. وستتم دراسة واختبار صحة الفرضيات التي تدرس مساهمة آليات تفعيل الدور التنموي للأوقاف في دعم الاقتصاد التضامني، كما ستتم دراسة مدى ملائمة نموذج الدراسة.

**أولا: اختبار الفرضية الرئيسية:**

**1- تساهم آليات تفعيل الدور التنموي للأوقاف ايجابيا في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني.**

قبل اختبار مساهمة آليات تفعيل الأوقاف في دعم الاقتصاد التضامني يجب أولا التحقق من عدم وجود مشكل الارتباط الذاتي Autocorrelation. فالارتباط الذاتي في نموذج الانحدار يظهر عند وجود علاقة خطية وتداخل بين الأعمدة في جدول البيانات، وكما يشير إلى الارتباط الذي قد يحدث بين الملاحظات أي صفوف جدول البيانات. وإذا كان الارتباط الذاتي كبيرا جدا سيؤدي إلى التقليل من حجم العينة، كذلك سينتج عنه تضخيم إيجابي للنتائج المتحصل عليها.

يستخدم اختبار "دربان واتسون" Durbin-Watson Test (D-W) والذي يعتبر أهم اختبار التأكد من عدم الارتباط الذاتي في معادلة خط الانحدار، إذ يجب أن يكون مؤشر(D-W) أقل من 2، فإذا كان أكبر من 2 فإنه ستظهر مشاكل كبيرة عند تحليل البيانات (Carroll, Permanente, & Denver, 2002).

بالدراسة الحالية معامل Durbin-Watsonيساوي 1.814 وهو أقل من 2، إذن لا يوجد مشكل الارتباط الذاتي وبالتالي يمكن إكمال التحليل بدراسة ملائمة نموذج الدراسة عن طريق تحليل التباين للانحدار (Analysis of Variance).

**2- ملائمة النموذج:**

يبين الجدول رقم (10 ) نتائج تحليل التباين للانحدار، فالمتغير التابع هو الاقتصاد التضامني، أما المتغيرات المستقلة فهي آليات التفعيل ممثلة في (

تطوير الاستثمار الوقفي، الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة، الاستقطاب الاقتصادي الكمي، الاستقطاب الاقتصادي النوعي، الاستقطاب الاجتماعي الكمي، الاستقطاب الاجتماعي النوعي)

**الجدول (10): نتائج تحليل التباين للانحدار (Analysis of Variances) (المتغير التابع= الاقتصاد التضامني)**

| النموذج | | مجموع المربعات | درجات الحرية | متوسط المربعات | قيمةF المحسوبة | مستوى دلالة F | معامل التحديد $R^2$ | معامل الارتباط (R) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | الانحدار | 21,264 | 1 | 21,264 | 234,535 | ,000b | 0.775 | ,880a |
| | الخطأ المتبقي | 6,165 | 68 | ,091 | | | | |
| | المجموع | 27,429 | 69 | 21,264 | | | | |

**المصدر: من إعداد فريق البحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .**

من الجدول رقم (10) نلاحظ أن مستوى الدلالة (F= 0,000 < 0.05) وهذا يعني أن النموذج ذو أهمية إحصائية. كما أن معامل التحديد $R^2$يساوي 0.775 هذا يعني أنه 77.5% من التباين في المتغير التابع (الاقتصاد التضامني) مفسر بالتغير في المتغيرات المستقلة ( آليات التفعيل)، أي راجع إلى: ( تطوير الاستثمار الوقفي، الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة، الاستقطاب الاقتصادي الكمي، الاستقطاب الاقتصادي النوعي، الاستقطاب الاجتماعي الكمي، الاستقطاب الاجتماعي النوعي). إذن نقبل الفرضية الرئيسية التالية :

**تساهم آليات تفعيل الدور التنموي للأوقاف في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني.**

**ثانيا: اختبار الفرضيات الفرعية للدراسة:**

سيتم دراسة أثر كل بعد من أبعاد آليات التفعيل في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني من خلال تحليل الانحدار المتعدد والنتائج المتحصل عليها مدرجة بالجدول رقم (11).

**الجدول رقم (11): نتائج تحليل الانحدار المتعدد ( Multiple Regression Analysis) لاختبار مساهمة آليات التفعيل في دعم الاقتصاد التضامني**

| النموذج Model | المعاملات غير النمطية | | المعاملات النمطية | قيمة T المحسوبة | مستوى دلالة T |
|---|---|---|---|---|---|
| | B | الخطأ المعياري | Beta | | |
| ثابتConstant | 0.610 | 0.222 | | 2.744 | 0.008 |
| تطوير الاستثمار الوقفي | 0.204 | 0.100 | 0.235 | 2.048 | * 0.045 |
| الإدارة الوقفية المجتمعية | 0.238 | 0.094 | 0.270 | 2.526 | * 0.014 |
| الاستقطاب الاقتصادي الكمي، | -0.069 | 0.081 | -0.091 | -0.853 | 0.397 |
| الاستقطاب الاقتصادي النوعي، | 0.178 | 0.100 | 0.219 | 1.775 | 0.081 |
| الاستقطاب الاجتماعي الكمي، | 0.224 | 0.096 | 0.287 | 2.344 | * 0.022 |
| الاستقطاب الاجتماعي النوعي | 0.051 | 0.119 | 0.060 | 0.430 | 0.669 |

**المصدر: من إعداد فريق البحث إعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .**

من الجدول رقم (11) نجد ما يلي:

1. لآلية تطوير الاستثمار الوقفي مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني لأن مستوى الدلالة (0.05 > 0.045 =T)،بالإضافة إلى أن المعاملات النمطية "Beta" والتي تعبر عن نسبة أثر المتغير المستقل على المتغير التابع أي مساهمة تطوير الاستثمار الوقفي على الاقتصاد التضامني بلغت 0.235 أي 23.5% وهي قيمة معتبرة. إذن الفرضية التالية مقبولة:

**تساهم آلية تطوير الاستثمار الوقفي ايجابيا في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني**

2. لآلية الإدارة المجتمعية المشتركة مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني لأن مستوى الدلالة (0.05 > 0.014 =T)،بالإضافة إلى

أن المعاملات النمطية "Beta" والتي تعبر عن نسبة مساهمة المتغير المستقل على المتغير التابع أي مساهمة الإدارة المجتمعية المشتركة على الاقتصاد التضامني بلغت 0.270 أي 27% وهي قيمة معتبرة. إذن الفرضية التالية مقبولة:

**تساهم آلية الإدارة المجتمعية المشتركة مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني**

1. **ليس لآلية الاستقطاب الاقتصادي الكمي مساهمة ايجابية على دعم الاقتصاد التضامني** لأن مستوى الدلالة (0.05 > 0.397 =T). إذن الفرضية التالية مرفوضة:

**لآلية الاستقطاب الاقتصادي الكمي مساهمة ايجابية على دعم الاقتصاد التضامني**

2. ليس لآلية **الاستقطاب الاقتصادي النوعي** مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني لأن مستوى الدلالة (0.05 > 0.81 =T)،إذن الفرضية التالية مرفوضة:

**لآلية الاستقطاب الاقتصادي النوعي مساهمة ايجابية على دعم الاقتصاد التضامني**

3. لآلية الاستقطاب الاجتماعي الكمي مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني لأن مستوى الدلالة (0.05 > 0.22 =T)،بالإضافة إلى أن المعاملات النمطية "Beta" والتي تعبر عن نسبة مساهمة المتغير المستقل على المتغير التابع أي مساهمة الاستقطاب الاجتماعي الكمي في دعم الاقتصاد التضامني بلغت 2.344 أي 23.44**%** وهي قيمة معتبرة. إذن الفرضية التالية مقبولة:

**تساهم آلية الاستقطاب الاجتماعي الكمي مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني**

4. ليس لآلية **الاستقطاب الاجتماعي النوعي** مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني لأن مستوى الدلالة (0.05 > 0.669 =T)،إذن الفرضية التالية مرفوضة:

**لآلية الاستقطاب الاجتماعي النوعي مساهمة ايجابية على دعم الاقتصاد التضامني**

مما سبق يمكن تلخيص نتائج اختبار صحة الفرضيات الرئيسية للدراسة في الجدول التالي:

**الجدول رقم (12): مخلص اختبار صحة فرضيات الرئيسية**

| الفرضيات | نتيجة الاختبار |
|---|---|
| يساهم تطوير الاستثمار الوقفي مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد التضامني | مقبولة |
| تساهم الإدارة المجتمعية المشتركة مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد التضامني | مقبولة |
| يساهم الاستقطاب الاقتصادي الكمي مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد التضامني | مرفوضة |
| يساهم الاستقطاب ا لاقتصادي النوعي مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد التضامني | مرفوضة |
| يساهم الاستقطاب الاجتماعي الكمي مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد التضامني | مقبولة |
| يساهم الاستقطاب الاجتماعي النوعي مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد التضامني | مرفوضة |

**المصدر**: من إعداد فريق البحث اعتمادا على نتائج الدراسة.

**4-3- ترتيب المتغيرات (آليات التفعيل) حسب درجة مساهمتها في الاقتصاد الاجتماعي التضامني:**

رتيب المتغيرات المستقلة حسب درجة تأثيرها على المتغير المستقل يتم الاعتماد على تحليل الانحدار المتعدد باستخدام طريقة Stepwise. والذي نعرض نتائجه في الجدول التالي:

**الجدول رقم (13): تحليل الانحدار المتعدد باستخدام طريقة Stepwise.**

| المتغير المستقل | الارتباط | معامل التحديد |
|---|---|---|
| آلية تطوير الاستثمار الوقفي | 0.806 | 0.650 |
| آليتا الإدارة المجتمعية المشتركة والاستثمار الوقفي | 0.844 | 0.712 |
| آليات الإدارة المجتمعية المشتركة والاستثمار الوقفي والاستقطاب الاجتماعي الكمي | 0.885 | 0.784 |

**المصدر:** من إعداد فريق البحث اعتمادا على نتائج الدراسة.

ولبيان أهمية كل متغير مستقل على حدة في الإسهام في النموذج البحثي الرياضي الذي يمثل مساهمة آليات التفعيل في دعم الاقتصاد التضامني، استخدم معامل تحليل الانحدار المتعدد التدريجي، حيث أظهرت نتائج الجدول أعلاه، أن قوة العلاقة بين متغير المستقل آلية تطوير الاستثمار الوقفي ودعم الاقتصاد التضامني بلغت 0.80 وفقا لما تشير إليه قيمة R. بينما فسر هذا المتغير65%من التباين في المتغير التابع ( الاقتصاد الاجتماعي التضامني)، وذلك إعتمادا على قيمة $R^2$.

كما أظهرت نتائج الجدول أعلاه، أن قوة العلاقة بين المتغيرين المستقيلين ( آلية تطوير الاستثمار الوقفي، الإدارة المجتمعية المشتركة ) مجتمعين والمتغير التابع دعم الاقتصاد التضامني بلغت0.84 وفقا لما تشير إليه قيمة R. بينما فسر هذين المتغيرين مجتمعين71.2 %من التباين في المتغير التابع ( الاقتصاد التضامني)، وذلك إعتمادا على قيمة $R^2$. أما قوة العلاقة بين

المتغيرات الثلاث المستقلة ( آلية تطوير الاستثمار الوقفي، الإدارة المجتمعية المشتركة، الاستقطاب الاجتماعي الكمي) مجتمعة والمتغير التابع (دعم الاقتصاد التضامني) بلغت0.88 وفقا لما تشير إليه قيمة R. بينما فسرت هذه المتغيرات مجتمعة 78.4%من التباين في المتغير التابع (الاقتصاد التضامني)، وذلك اعتماد على قيمة $R^2$. بينما خرج من معادلة الانحدار المتغيرات المستقلة التالية: الاستقطاب الاقتصادي الكمي، الاستقطاب الاقتصادي النوعي، والاستقطاب الاجتماعي النوعي.

**المبحث الخامس: تفسير نتائج الدراسة**

سيتم تفسير النتائج المتواصل إليها عند اختبار فرضيات الدراسة، وكذلك توضيح التطبيقات الإدارية لنتائج الدراسة، كما سيتم تقديم توصيات لشركة الخطوط الجوية الجزائرية

**أولا: تفسير نتائج اختبار الفرضيات:**

انطلاقا من المعلومات الواردة في الإطار النظري للدراسة سيتم تقديم تفسير لنتائج الدراسة بداية بتفسير النتائج المتعلقة بالتحليل الوصفي، ثم النتائج المتعلقة باختبار فرضيات الدراسة.

**1- تفسير النتائج المتعلقة بالتحليل الوصفي للمتغيرات:**

- توصلت نتائج الدراسة إلى أن **تطوير الاستثمار الوقفي** يعتبر آلية مهمة لتفعيل الدور التنموي للقطاع الأوقاف ودعم الاقتصاد التضامني، ويمكن تفسير ذلك بأن الاستثمار الوقفي يمكن أن يدعم التوجه التنموي لقطاع الأوقاف، وذلك من خلال **توسيع مجالات الاستثمار العقاري في مجال الخدمات** مثل: الفندقة، العيادات الطبية المتخصصة، حظائر السيارات، المراكز التجارية، المخازن.، إضافة إلى ذلك توجيه **الاهتمام إلى دراسات الجدوى الاقتصادية في مشاريع الاستثمار الوقفي**، ومراجعة وتطوير عقود إيجار الأملاك الوقفية من تحسين عائدات الأملاك الوقفية وصيانتها والحفاظ عليها.

– من بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن **الاستقطاب الاجتماعي النوعي كآلية لتفعيل الدول التنموي لقطاع الأوقاف تتمتع بأهمية قصوى** من بين آليات التفعيل، ويمكن تفسير هذه النتيجة بالأهمية **الاجتماعية المشاريع الوقفية ذات الجاذبية الاجتماعية،** وأهميتها في تحسين الصورة الذهنية للمؤسسة الوقفية، واستقطاب اجتماعي نوعي لدعم أنشطتها يدعم النسيج المؤسسي للاقتصاد الاجتماعي التضامني من خلال **تأسيس المؤسسات والمراكز الراعية لتطوير العمل الوقفي** ( مراكز البحث والدراسات، جوائز علمية لأبحاث الوقف...)، و**تأسيس أوقاف الفئات الاجتماعية** ( أوقاف الأطباء، أوقاف التجار، أوقاف المحامين، أوقاف الرياضيين، ...) يشكل دعما اجتماعيا للوقف، كذلك **تشجيع أصحاب المهن** مثل: الأطباء، الجراحين، الفنينن . المحامين على وقف جزء من وقتهم لصالح المؤسسات الوقفية، **وتشجيع العائلات والأغنياء على تأسيس أوقافهم** يشكل دعما اجتماعيا للأوقاف.

– أكدت نتائج الدراسة أن **الاستقطاب الاجتماعي الكمي له أهمية كبيرة** كآلية لتفعيل الدول التنموي لقطاع الأوقاف، ويمكن تفسير هذه الأهمية بكون أن هذا **الاستقطاب يعزز البعد الاجتماعي للاقتصاد** التضامني من حيث توسيع دائرة التفاعل المجتمعي مع المؤسسة الوقفية وأنشطتها، والذي يمكن أن يجسد من خلال الأدوات التالية:

- الترويج لفكرة الوقف من خلال من وسائل الإعلام المختلفة يساهم في توسيع دائرة الاهتمام الاجتماعي بموضوع الوقف
- تدريس مادة الوقف في مخلف الأطوار التعليمية يساعد على نشر ثقافة الوقف بين مختلف شرائح المجتمع
- تشجيع تأسيس أوقاف النساء يوسع القاعدة الاجتماعية من خلال شريحة اجتماعية واسعة.

-أكدت نتائج الدراسة أهمية **الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة** كآلية لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف ودعم الاقتصاد التضامني، ويمكن تفسير ذلك بأن إدارة الأوقاف **تعتبر محرك النشاط الوقفي** وموجهه وأن **نتائج النشاط الوقفي ومخرجاته التنموية تتحدد بمدى فاعلية الجهاز الإداري الوقفي**، ومن أجل تحسين كفاءة الجهاز الإداري الوقفي وتحسين فعاليته يمكن اعتماد الإجراءات التالية:

- **استقطاب الكفاءات البشرية** لإدارة المؤسسات والمرافق الوقفية
- **حوكمة النشاط الوقفي**( الشفافية، المساءلة)
- **تشجيع ومكافأة** العمل الإداري المتميز

-توصلت نتائج الدراسة إلى أن **الاستقطاب الاقتصادي النوعي يشكل آلية مهمة في تفعيل** الدور التنموي لقطاع الأوقاف وتساهم في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني، ويمكن تفسير ذلك بأن قطاع الأوقاف يمكن أن يستقطب أصولا وموارد اقتصادية نوعية، تسمح بتنويع الوعاء الاقتصادي لقطاع الأوقاف، وتعد بتوفير موارد مستدامة للنشاط الوقفي، مما يدعم البعد الاقتصادي للاقتصاد الاجتماعي التضامني. ومن أجل تحقيق الاستقطاب الاقتصاد النوعي لابد من دعم التوجه نحو الإبداع الوقفي وتشجيعه. كما تشير النتائج إلى أن من أهم أدوات وأساليب الاستقطاب الاقتصادي النوعي والتي تساهم في دعم الاقتصاد التضامني التالي:

- تشجيع الشركات الخاصة على المشاركة في الوقف ( وقفيات، حصص الإنتاج، نسبة من الأرباح، مساهمة في رأس المال...) مما يوفر دعما اقتصاديا للنشاط الوقفي
- وقف منافع آلات و معدات الأشغال والبناء لدعم البنية التحتية لقطاع الأوقاف

- وقف منافع الأجهزة والمعدات كأجهزة الخاصة بالخدمات الصحية
- وقف أصول الإنتاج الحيواني والنباتي في المزارع (وقف إنتاج المناحل، وقف إنتاج الحليب، وقف إنتاج المداجن، وقف إنتاج اللحوم.، معاصر الزيتون...)

-من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن **الاستقطاب الاقتصادي الكمي يحتل مكانة من حيث أهميته كآلية لتفعيل الدور التنموي** لقطاع الأوقاف والمساهمة في دعم الاقتصاد التضامني، ويمكن تفسير هذه النتيجة، بأن هذا قطاع الأوقاف له **القدرة على استقطاب أصول وموارد مادية كبيرة** من خلال صيغة الوقف تسمح **بتوسيع مسطح الثروة الوقفية وتوفير، التمويل اللازم للأنشطة الوقفية في المجتمع**

ولتحقيق الاستقطاب الاقتصادي الكمي يمكن الاستعانة بالإجراءات التالية:

- متابعة عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية تساهم في زيادة حجم الأملاك الوقفية
- مساهمات الجمهور الطوعية في عملية إعمار وترميم الأملاك الوقفية المتهالكة وتجديدها.
- تأسيس الصناديق الوقفية يساهم في زيادة التدفقات النقدية الوقفية الموجهة للأنشطة والمشاريع الوقفية.

-أوضحت نتائج الدراسة أن قطاع الأوقاف يكرس قيم وأبعاد الاقتصاد التضامني الاجتماعي في الجزائر بدرجة عالية، ويمكن تفسير ذلك بأن إدارة قطاع الأوقاف تحرص على تحسين مردودية القطاع الوقفي، كما أن المشاريع الوقفية التي تتبناه ذات أبعاد اجتماعية، حيث تساهم في توفير خدمات اجتماعية في مجال التعليم والنقل والإسكان ونشر الثقافة الدينية، بالإضافة إلى ذلك فهذه

النتيجة تعكس إدراك إدارة القطاع لأهمية الخدمات الاجتماعية ومشاركة المواطنين في الأنشطة الوقفية ودعمها والترويج الاجتماعي لها.

**2- تفسير نتائج مساهمة آليات التفعيل في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني.**

توصلت نتائج الدراسة إلى أن تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف يساهم بصورة إيجابية في دعم الاقتصاد التضامني بنسبة 78.4% ، وهذه المساهمة هي مجموعة مساهمات موزعة على عدد من الآليات التفعيلية وهي ( آلية **تطوير الاستثمار الوقفي، الإدارة المجتمعية المشتركة، الاستقطاب الاجتماعي الكمي )** وتتوافق هذه النتائج مع بعض نتائج دراسة ( أحمد قاسمي، 2015)، أما الآليات التفعيلية الأخرى المقترحة في النموذج البحثي (**الاستقطاب الاقتصادي الكمي، الاستقطاب الاقتصادي النوعي، الاستقطاب الاجتماعي النوعي)** فلا تساهم في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني. وسوف يتم تفسير هذه النتائج بشيء من التفصيل على النحو التالي:

**أ- تفسير مساهمة آلية تطوير الاستثمار الوقفي في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني:**

أظهرت نتائج الدراسة أن آلية تطوير الاستثمار الوقفي يسهم ايجابيا في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني بما نسبته 23.5%، وهذه النتيجة تتوافق مع نتائج كل من ( فؤاد عبد الله العمر،2007 ، و فارس مسدور، 2008)، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن تطوير آليات الاستثمار يمكن أن يحسن مردودية المؤسسات الوقفية ويوفر السيولة للمشاريع والمرافق الوقفية لضمان استمرارية تقديم منافعها وخدماتها الاجتماعية كما ان الاستثمار الوقفي يعزز البعد الاقتصادي للاقتصاد التضامني، ويوسع الدائرة الشرائح الاجتماعية المستفيدة من عوائد الأصول الوقفية المستثمرة.

**ب- تفسير مساهمة الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني**

أظهرت نتائج الدراسة أن آلية تطوير الاستثمار الوقفي يسهم ايجابيا في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني بما نسبته 27%،وهذه النتيجة تتوافق مع نتائج كل من ( كمال منصوري، 2017، وأحمد قاسمي، 2015 )، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن اعتماد نمط الإدارة الوقفية المشتركة في إدارة النشاط الوقفي يمكن أن يوفر الآلية الفعالة لتحسين أداء المؤسسات الوقفية على المستوى الأداء المالي من خلال تحسين فعالية الإدارة الوقفية في تحقيق الأهداف الاجتماعية المنوطة بها وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد الوقفية والحفاظ عليها.

**ت- تفسير عدم مساهمة آلية الاستقطاب الاقتصادي الكمي في دعم الاقتصاد التضامني**

أظهرت نتائج الدراسة أن آلية الاستقطاب الاقتصادي الكمي ليس لها مساهمة ايجابية في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني، هذه النتيجة يمكن تفسيرها بأن إدارة قطاع الأوقاف لا تولي اهتماما مناسبا لزيادة عدد الأصول الوقفية وتكتفي باستغلال ما تحت وصايتها من أوقاف قديمة، إضافة إلى ذلك تبذل إدارة الأوقاف جهودا كبيرة في استرجاع الأوقاف المندثرة والضائعة، وهذه الجهود عادة ما تكون على حساب استقطاب أصول وقفية جديدة نظرا للإمكانيات المحدودة لإدارة الأوقاف. كما يمكن تفسير هذه النتيجة بضعف ثقافة الوقف وتسويقه اجتماعيا، مما أضعف حركة الوقف وتزويد مؤسساته بأصول وموارد اقتصادية جديدة.

**ث- تفسير عدم مساهمة آلية الاستقطاب الاقتصادي النوعي في دعم الاقتصاد التضامني**

من نتائج الدراسة الحالية **عدم مساهمة آلية الاستقطاب الاقتصادي النوعي في دعم الاقتصاد التضامني**، ويمكن تفسير هذه النتيجة بعدم قدرة إدارة قطاع

الأوقاف على إيجاد السبل المبتكرة لتنمية نوعية للثروة الوقفية (صناديق وقفية، شركات وقفية، ملكية فكرية، براءات الاختراع...)، واعتمادها على إدارة الأصول الوقفية التقليدية (مبان، أراض، عقارات، مساكن...) ذات المردودية الاقتصادية والاجتماعية المتواضعة.

**ج-تفسير مساهمة آلية الاستقطاب الاجتماعي الكمي في دعم الاقتصاد التضامني**

من أهم ما توصلت إليه الدراسة أن آلية **الاستقطاب الاجتماعي الكمي** تسهم ايجابيا في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني بما نسبته **23.44%**، وهذه النتيجة يمكن تفسيرها بأن قطاع الأوقاف يمكن أن يستقطب قطاعات وشرائح اجتماعية عديدة تشكل قاعدة شعبية تمثل الحاضنة الاجتماعية المتفاعلة مع المؤسسة الوقفية والداعمة لأنشطتها المختلفة، هذه الحاضنة تضم واقفين ومنتفعين، ومستخدمين في المؤسسات والمشاريع الوقفية المختلفة. فالاستقطاب الاجتماعي لقطاع الأوقاف يدعم البعد المجتمعي للاقتصاد التضامني من خلال تكريس المشاركة المجتمعية في أنشطة المؤسسة الوقفية.

**ح-تفسير عدم مساهمة آلية الاستقطاب الاجتماعي النوعي في دعم الاقتصاد التضامني**

من نتائج الدراسة الحالية عدم مساهمة آلية الاستقطاب الاجتماعي النوعي في دعم الاقتصاد التضامني، ويمكن تفسير هذه النتيجة بغياب ثقافة الإبداع في إدارة قطاع، أي الإبداع في اجتذاب شرائح اجتماعية متميزة لتسهم في الأنشطة الوقفية وتطورها، و كذلك عدم الإدارة الوقفية على تسويق فكرة الوقف اجتماعيا لإقناع أصحاب التخصصات والعلماء والمخترعين والمحترفين والفاعلين اجتماعيا بالانخراط في الأنشطة والمؤسسات الوقفية ودعم المؤسسات الوقفية ماديا ومعنويا.

**المبحث السادس: التطبيقات العملية لنموذج الدراسة ونتائجها**

فيما يلي سيتم توضيح بعض الجوانب التي يمكن من خلالها تطبيق نتائج الدراسة من قبل الجهات الوصية على قطاع الأوقاف:

أولا: يمكن تطبيق نموذج الدراسة من خلال الآليات[261] التالية:

- **الآلية الأولى: العمل الشمولي الذي يشمل كل أبعاد النموذج** أي جميع الآليات المقترحة( تطوير الاستثمار الوقفي، وتبني أسلوب الإدارة المجتمعية المشتركة، وكذلك تبني سياسة الاستقطاب الاقتصادي الكمي والنوعي والاستقطاب الاجتماعي الكمي والنوعي).
- **الآلية الثانية: تقوم على فكرة العمل المركز**، أي قيام الجهات الوصية على قطاع الأوقاف بالعمل المركز على المتغيرات والأبعاد التي كان لها مساهمة كبيرة في تفعيل الدور التنموي للأوقاف من وجهة نظر الدراسة، أي التركيز على الأجزاء الفعالة في النموذج (تطوير الاستثمار الوقفي، الإدارة المجتمعية المشتركة، الاستقطاب الاجتماعي الكمي) من أجل المساهمة الإيجابية في تفعيل الدور التنموي للأوقاف ودعم الاقتصاد التضامني.

**1.** يمكن تطبيق آلية تطوير الاستثمار الوقفي من أجل تحسين مردودية القطاع، وهذا سوف ينعكس ايجابا على مستوى الأداء الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة الوقفية ويوفر السيولة اللازمة للأنشطة الوقفية، ومن ثم تحسين الصورة الذنية للمؤسسة الوقفية كمؤسسة اقتصادية واجتماعية فعالة.

**2.** من أجل إدارة فعالة لقطاع الأوقاف يمكن تبني نمط الإدارة المجتمعية المشتركة، وجعلها أكثر ديناميكية ومرونة في مواجهة تحديات البيئة الداخلية والخارجية، إذ يسمح هذا النوع من الإدارة الوقفية بالانفتاح على المجتمع، ويوفر

261 راجع آليات التطبيق في: فوزية مقراش، مرجع سابق، ص 250.

قدرا مناسبا من الاستقلالية الإدارية، كما يتيح للإدارة الوقفية الاستفادة من الدعم الفني والمادي والحماية التي توفرها الحكومة.

**3.** الاستفادة من تطبيق إستراتيجية الاستقطاب الاجتماعي الكمي على مستوى قطاع الأوقاف لأنه يسمح بتكوين قاعدة شعبية تدعم النشاط الوقفي وتمارسه وتدافع اجتماعيا عن المؤسسة الوقفية، وتروج لأنشطتها، كما أن إستراتيجية الاستقطاب الاجتماعي تسمح للمؤسسات الوقفية الاستفادة من الطاقة البشرية العددية التي تشارك في البرامج والأنشطة الوقفية وتساعد في تنفيذها ونجاحها.

**4.** يمكن لإدارة الأوقاف الاستفادة من فكرة الاستقطاب الاجتماعي النوعي، والاستفادة من الطاقة البشرية النوعية التي يتيحها هذا النوع من الاستقطاب، فالمجتمع يتوفر على الكفاءات وأصحاب المهارات الذي يمكن أن يقدموا إضافة نوعية في إدارة الأنشطة الوقفية أو في مجال توفير الخدمات الوقفية النوعية، مما يسمح للمؤسسات الوقفية بتعديل صورتها النمطية نحو صورة مؤسسة ذات الجودة. كما يسمح هذا الاستقطاب بتشكيل مخزونها الاستراتيجي الاجتماعي من المهارات والكفاءات البشرية.

**5.** يسمح تطبيق استراتيجية الاستقطاب الاقتصادي الكمي على مستوى قطاع الأوقاف بتعبئة الموارد الوقفية، كما يساهم في بناء قاعدة تمويلية متينة لتشغيل المؤسسات الوقفية وتمويل برامجها ومشاريعها الوقفية، باعتبار أن تمويل النشاط الوقفي يمثل أحد التحديات التي تعيق النشاط الوقفي في المجتمع، وضعف يحد من فعالية مساهمة التنموية للقطاع.

**6.** تطبيق استراتيجية الاستقطاب الاقتصادي النوعي تقوم على تبني منهج الإبداع على مستوى إدارة قطاع الأوقاف، وهذه الاستراتيجية سوف تسمح بتوفير موارد نوعية تثري الوعاء الاقتصاد للقطاع الأوقاف، كما تساهم في إيجاد مصادر تمويلية مستدامة للأنشطة الوقفية.

# خاتمة البحث

**1-نتائج البحث النظري**

استنادا إلى مجموعة البحوث التي شكلت الإطار النظري للبحث، تمكن فريق البحث من استخلاص جملة من النتائج، والتي نعرضها على النحو الآتي:

-يعبر مصطلح الاقتصاد التضامني عن منهجية تنموية تقوم على جملة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المسيرة تسييرا ديمقراطيا مهيكلا في تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، ضمن علاقة تضامنية قائمة على قيم التضامن، والحرية في الانخراط، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية.

-دلت القراءة التاريخية لنظام الوقف على اسهامه في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك عبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف

-تنوع أغراض الوقف ومصارفه التي إمتدت لخدمت كافة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما امتدت لتشمل تفاصيل الحياة الاجتماعية.

-عرف نظام الوقف عدة تطورات مست أبعاده الإدارية والاقتصادية وذلك نتيجة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفه المجتمع الإسلامي في كافة أطواره.

-يعتمد الوقف في الجزائر على آليات تقليدية و حديثة ، منها العتيقة المرتبطة بالطبيعة الدينية الإسلامية للمجتمع ، ثم الأثر العثماني و الفرنسي و تأثيرهما على البنية الإجتماعية للمجتمع الجزائري ..

-التأكيد على أهمية الدور التمويلي للوقف في مجال توفير الخدمات العامة وتمويل المشاريع التنموية، ودعم القطاعات الاجتماعية الأمر الذي يؤدي إلى تعبئة موارد الدولة،

-تتمثل أهمية الوقف الاجتماعية في قدرته على إقامة آليات جديدة للتضامن الاجتماعي تتسم بالكفاءة والاستمرارية، ودعم استقرار المجتمع من خلال برامج الاستثمار البشري وتوفير فرص العمل.

-التأكيد على أهمية الاستفادة من مخرجات ومنتجات الصسرفة الاسلامية في تبني صيغ متطورة لتمويل مشاريع الأوقاف واستثمار الأموال والأملاك الوقفية

-باعتبار قطاع الأوقاف مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة فإن إدارته من خلال نموذج الإدارة الوقفية المشتركة كمنهج إداري وكإطار مؤسسي ، سوف يعمل على تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال دور داعم للدولة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في المشاريع والأنشطة الوقفية.

-تعتبر دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية استنادا إلى ضوابط ومؤشرات شرعية واقتصادية واجتماعية عاملا أساسيا في نجاح هذه المشروعات

**2-نتائج الدراسة الاستطلاعية و البحث الميداني**

استنادا إلى مخرجات الدراسة الاستطلاعية والبحث الميداني أمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

-شكلت مجالات (الاستثمار ، الإدارة ، الاستقطاب الاقتصادي و الاستقطاب الاجتماعي) المجالات المهمة لتطوير قطاع الأوقاف وتفعيل دوره التنموي.

-أن تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف يسهم بصورة إيجابية في دعم الاقتصاد التضامني، وذلك من خلال اعتماد عدد من آليات التفعيل وهي ( **تطوير الاستثمار الوقفي، الإدارة المجتمعية المشتركة، الاستقطاب الاجتماعي الكمي** ).

-تطوير الاستثمار الوقفي يسهم ايجابيا في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني، مما يحسن من مردودية المؤسسات الوقفية ويوفر السيولة للمشاريع والمرافق الوقفية، ويوسع الدائرة الشرائح الاجتماعية المستفيدة من عوائد الأصول الوقفية المستثمرة.

-تسهم الإدارة الوقفية المجتمعية المشتركة ايجابيا في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني، وأن اعتماد نمط الإدارة الوقفية المشتركة في إدارة النشاط الوقفي يمكن أن يوفر الظروف التنظيمية المناسبة والمحفزة لتحسين أداء

المؤسسات الوقفية، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد الوقفية والحفاظ عليها.

-تسهم آلية **الاستقطاب الاجتماعي ذو الطابع** ايجابيا في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني حيث تسمح هذه الآلية باستقطاب قطاع الأوقاف لقطاعات وشرائح اجتماعية عديدة تشكل قاعدة شعبية تمثل الحاضنة الاجتماعية المتفاعلة مع المؤسسة الوقفية والداعمة لأنشطتها وتكريس المشاركة المجتمعية في أنشطة المؤسسة الوقفية.

-غياب ثقافة الإبداع والتوجه الابتكاري في إدارة قطاع، حال دون اجتذاب شرائح اجتماعية متميزة (نخبوية) لتسهم في الأنشطة الوقفية وتطورها،

-عدم قدرة الإدارة الوقفية على تسويق فكرة الوقف اجتماعيا لإقناع أصحاب التخصصات والعلماء والمخترعين والمحترفين والفاعلين اجتماعيا بالانخراط في الأنشطة والمؤسسات الوقفية ودعم المؤسسات الوقفية ماديا ومعنويا.

**3-توصيات البحث:**

**نحو إستراتيجية وطنية لتفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف**

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها ميدانيا وضمن سياق الإطار النظري للدراسة، يمكن اقتراح جملة من التوصيات والموجهة للجهات الوصية على قطاع الأوقاف في الجزائر، وهي بمثابة **إستراتيجية وطنية يمكن تبنيها واعتمادها في أحد المخططات التنموية للحكومة من أجل النهوض بقطاع الأوقاف وتفعيل دوره في بناء ودعم اقتصاد اجتماعي تضامني يكون رديفا وداعما للاقتصاد الوطني**، وهذه أهم ملامح هذه الإستراتيجية الوطنية:

من أجل تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف لابد من العمل على عدة مجالات إستراتيجية مع التركيز على المجالات الإستراتيجية الثلاثة الأولى، والتي نلخصها على النحو التالي:

1- **المجال الاستراتيجي الأول: تطوير الاستثمار الوقفي:** ويتم من خلال الأدوات التالية:

- توسيع مجالات الاستثمار العقاري في مجال الخدمات والإسكان.
- استخدام دراسات الجدوى الاقتصادية في مشاريع الاستثمار الوقفي،
- مراجعة وتطوير عقود إيجار الأملاك الوقفية
- تعبئة الموارد الوقفية عن طريق استخدام صيغة الصناديق الوقفية
- تشجيع الإبداع في مجال صيغ التمويل والاستثمار والاستفادة من مخرجات الصيرفة الإسلامية في مجال الاستثمار.

2- **المجال الاستراتيجي الثاني: تبني نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة**

- استقطاب الكفاءات البشرية لإدارة المؤسسات والمرافق الوقفية
- حوكمة النشاط الوقفي (الشفافية، المساءلة)
- اعتماد نظام حوافز مشجع على الأداء الجيد والمتميز
- منح مساحة مناسبة من الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار
- تعزيز التوجه نحو الإبداع في إدارة مؤسسات الأوقاف
- تعزيز العمل المشترك بين الدولة والمجتمع في مجال تطوير قطاع الأوقاف.

3 - **المجال الاستراتيجي الثالث: الاستقطاب الاجتماعي الكمي**

- الترويج لفكرة الوقف من خلال من وسائل الإعلام المختلفة
- تدريس مادة الوقف في مخلف الأطوار التعليمية
- تأسيس الحاضنة الشعبية لقطاع الأوقاف من خلال توسيع المشاركة الشعبية في الأنشطة الوقفية
- تعزيز الشراكة بين القطاع الوقفي والقطاعات الأخرى : القطاع الخاص والقطاع الأهلي ( المؤسسات والجمعيات الخيرية).
- تشجيع تأسيس أوقاف النساء، المهاجرين،...

4- **المجال الاستراتيجي الرابع: الاستقطاب الاجتماعي النوعي**

- تأسيس مراكز بحثية لتطوير العمل الوقفي (مركز البحث والدراسات الوقفية)،
- تأسيس جوائز علمية لأبحاث الوقف
- تأسيس أوقاف الفئات الاجتماعية (أوقاف الأطباء، أوقاف التجار، أوقاف المحامين، أوقاف الرياضيين، الفنانين...)
- تشجيع أصحاب المهن مثل: الأطباء، الجراحين، المقاولون، المحامين على وقف جزء من وقتهم لصالح المؤسسات الوقفية
- تشجيع العائلات والأغنياء على تأسيس أوقافهم ومؤسساتهم الوقفية

5- **المجال الاستراتيجي الخامس: الاستقطاب الاقتصادي الكمي**

- متابعة عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية تساهم
- تنفيذ مشاريع تطوعية ينفذها الجمهور والقطاع الخاص لترميم وإعمار المرافق الوقفية.
- تأسيس الصناديق الوقفية لتعبئة الموارد الوقفية

6- **المجال الاستراتيجي السادس: الاستقطاب الاقتصادي النوعي**

- تشجيع الشركات الخاصة على المشاركة في الوقف وتأسيس أوقافها.
- تشجيع وقف منافع آلات ومعدات الأشغال والبناء.
- تشجيع وقف منافع الأجهزة والمعدات
- تشجيع وقف النقود عبر الصناديق الوقفية المتخصصة
- تشجيع وقف أصول الإنتاج الحيواني والنباتي.

# الاستبيان

**استبـيان**

الأخ المحترم...، الأخت المحترمة...، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...،

الاستبانة المرفقة عبارة عن أداة لجمع البيانات اللازمة لإجراء دراسة حول :

**" تفعيل الدور التنموي لقطاع الأوقاف في دعم الاقتصاد الاجتماعي التضامني دراسة حالة قطاع الأوقاف في الجزائر"**

ونظرا لأهمية رأيكم في هذا المجال، فإننا نأمل منكم التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبانة بدقة، حيث أن صحة نتائج الاستبانة تعتمد بدرجة كبيرة على دقة إجابتكم، لذلك نهيب بكم أن تولوا هذه الاستبانة اهتمامكم، فمشاركتكم ضرورية ورأيكم عامل أساس من عوامل نجاحها. علماً بأن المعلومات الواردة في هذه الاستبانة ستعامل بسرية تامة وسوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فريق وحدة البحث

**القسم الأول: البيانات الشخصية.**

نرجو منكم التكرم بالإجابة المناسبة على التساؤلات التالية وذلك بوضع علامة (X) أمام العبارة الصحيحة.

1. **الجنس:** ذكر. ☐ أنثى. ☐
2. **العمر:** أقل من 30 سنة. ☐ من 30إلى أقل من 40 سنة. ☐
   من 40 إلى أقل من 50 سنة. ☐ من 51 فأكثر. ☐
3. **المستوى التعليمي:** ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

4. **التخصص:** علوم اقتصادية ☐ حقوق ☐ علم الاجتماع ☐
علوم شرعية ☐
5. **الوظيفة:** باحث ☐ وكيل أوقاف ☐ وكيل أوقاف رئيسي ☐
مفتش إدارة أملاك وقفية ☐ رئيس مصلحة ☐
6. **عدد سنوات الخبرة:** .....

**القسم الثاني: آليات تفعيل الدور التنموي للوقف.**

نرجو منكم وضع علامة(X) أمام كل عبارة وفق ما ترونه مناسباً من بين الخيارات المتاحة.

| الرقم | أبعاد التقييم وعبارات القياس | درجات سلم القياس | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | غير موافق تماما | غير موافق | محايد | موافق | موافق تماما |
| **البعد الأول:تطوير الاستثمار الوقفي** | | | | | | |
| 1 | يعبر الاستثمار الوقفي عن تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا | | | | | |
| 2 | تطوير صيغ الاستثمار العقاري الوقفي المناسبة لكل ولاية ( منطقة)يساهم في نجاح الاستثمار الوقفي | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 3 | تعتبر دراسات الجدوى الاقتصادية عملية مهمة للمشاريع الاستثمارية الوقفية خطوة مهمة في فعالية الاستثمار الوقفي | | | | | |
| 4 | تنويع صيغ الاستثمار الوقفي وأساليب تمويله يقلل من مخاطر الاستثمار الوقفي. | | | | | |
| 5 | يمكن زيادة عائدات استثمار الأوقاف من خلال التوسع في تطبيق مختلف صيغ الاستثمار والتمويل المتاحة شرعا وقانونا ( المشاركة، المضاربة.. الأسهم الوقفية، المشاركة المنتهية بالتمليك....). | | | | | |
| 6 | يعتبر استبدال الأصول الوقفية ضعيفة المردود أو غير مستغلة عملية مهمة في إعادة تثمين الأصول الوقفية واستغلالها. | | | | | |
| 7 | منح المزيد من المزايا الضريبية للمستثمرين في أموال الوقف يزيد | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | من فرص استثمارها. | | | | | |
| 8 | توسيع مجالات الاستثمار العقاري لتشمل الفندقة، العيادات الطبية المتخصصة، الفضاءات المسجدية، المراكز التجارية، مواقف السيارات، المخازن والمستودعات..) | | | | | |
| 9 | توسع صيغ الاستثمار الوقفي بما يتوافق وتطور صيغ التمويل الإسلامي وطبيعة الأملاك الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري. | | | | | |
| 10 | استثمار أموال الوقف في مجال التمويل المصغر لتمويل ( المؤسسات الصغيرة، الصناعات الحرفية، الصناعات المنزلية...) يزيد من فرص الاستثمار الوقفي | | | | | |
| 11 | تطوير البنية التشريعية والتنظيمية بما يتناسب مع متطلبات المناخ | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الاستثماري والتطور الذي تشهده الحياة الاقتصادية في المجتمع. | | | | | |
| 12 | مراجعة وتطوير عقود ايجار الأملاك الوقفية يحسن من عائدات استغلالها | | | | | |
| **البعد الثاني: تطوير الإدارة الوقفية (نموذج الإدارة المجتمعية المشتركة )** | | | | | | |
| 13 | يساهم تأسيس هيئة وطنية مستقلة ( الديوان الوطني للأوقاف) ذات الطابع الوطني لإدارة القطاع في تنميته والرقابة عليه. | | | | | |
| 14 | من خلال الديوان الوطني للأوقاف وبحكم ولايتها العامة تمارسالدولة دورها الرقابي والمحاسبي والتشريعي والتحفيزي والإعلامي | | | | | |
| 15 | يتيح الديوان الوطني للأوقاف إمكانية اشتراك كل من الدولة والمجتمع في إدارة قطاع الأوقاف | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 16 | الدولة تستطيع أن تمارس دورها في أنشطة الوقف عن طريق المشاركة الإيجابية الفاعلة( الدعم) و ليس عن طريق اتخاذ القرار | | | | | |
| 17 | المشاركة الإيجابية للدولة في قطاع الأوقاف يمكن أن تشمل الحماية وتقديم الدعم الفني للإدارة الوقفية | | | | | |
| 18 | انتهاج مبدأ اللامركزية في إدارة الأوقاف يساهم في تحسين أداء الإدارة الوقفية على المستوى المحلي | | | | | |
| 19 | تسمح الإدارة المحلية المستقلة للنشاط الوقفي بالتفاعل الإيجابي مع مكونات البيئة المحلية( مواطنون، احتياجات محلية، موارد ...) | | | | | |
| 20 | يساهم تشجيع ومكافأة العمل الإداري المتميز في تطوير الإدارة الوقفية. | | | | | |
| 21 | نجاح الإدارة الوقفية | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | يعزز ثقة المجتمع فيها والمساهمة فيها. | | | | | |
| 22 | تساهم حوكمة النشاط الوقفي( الشفافية، المساءلة) في الحفاظ على الأملاك الوقفية وحماية حقوق المنتفعين بالوقف | | | | | |
| 23 | استقطاب الكفاءات البشرية لإدارة المؤسسات و مرافق الأوقاف سوف يحسن من أدائها ويرفع من إنتاجيتها | | | | | |
| 24 | يساهم تطبيق صيغة الإدارة الجماعية للأوقاف من خلال مجالس إدارية للأوقاف في تحسين كفاءتها | | | | | |
| **البعد الثالث: الاستقطاب الاقتصادي( أصول، موارد اقتصادية)** | | | | | | |
| **استقطاب اقتصادي كمي لأصول وقفية** | | | | | | |
| 25 | يساهم وقف النقود في توسيع الوعاء الاقتصادي للأملاك الوقفية | | | | | |
| 27 | تفعيل فكرة الوقف المؤقت للأراضي والمباني والعقارات | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | يساهم في زيادة عدد العقارات الموقوفات | | | | | |
| 28 | وقف منافع المركبات لمدة محددة يوسع دائرة الاستفادة من منافع الوقف مثل (سيارات الاسعاف، حافلات النقل ، النقل المدرسي، نقل البضائع...) | | | | | |
| 29 | تأسيس الصناديق الوقفية يساهم في زيادة التدفقات النقدية الوقفية اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج الوقفية | | | | | |
| 30 | المساهمة المالية الطوعية لجمهور الواقفين تساهم في توفير الموارد المالية اللازمة لعملية إعمار وترميم الأملاك الوقفية المتهالكة وتجديدها. | | | | | |
| 31 | متابعة عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية تساهم في زيادة حجم الأملاك الوقفية | | | | | |
| 32 | وقف آلات الإنتاج لصالح المؤسسات والمشاريع الإنتاجية | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | يساهم في توفير فرص العمل. | | | | | |
| **استقطاب اقتصادي لأصول وقفية نوعية** | | | | | | |
| 33 | تساهم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تنويع مصادر تمويل النشاط الوقفي – الوقف الالكتروني–( الرسائل النصية، الدفع الالكتروني،.) | | | | | |
| 34 | تفعيل فكرة الوقف من خلال الاقتطاعات من الأجور بشكل مؤقت لتمويل المشاريع والبرامج الوقفية | | | | | |
| 35 | وقف أدوات الإنتاج يدعم قطاعات إنتاجية مهمة مثل : الصناعات التقليدية و الحرف النسوية ( مشاتل وقفية نسوية).والصناعات المنزلية | | | | | |
| 36 | وقف الحقوق (حقوق الاسم التجاري، العلامة التجارية، وحقوق التأليف وحقوق براءة الاختراع، وبرامج الحاسوب..) يوسع | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | دائرة الموقوفات. | | | | | |
| 37 | وقف الإنتاج الحيواني في المزارع ( وقف إنتاج المناحل، وقف انتاج الحليب، وقف إنتاج المداجن، وقف إنتاج اللحوم....) يوفر المزيد من السلع الغذائية لصالح الفئات المحرومة | | | | | |
| 38 | وقف منافع الأجهزة والمعدات كأجهزة الكشف الطبي (أشعة أكس، الرنين المغناطيسي، الكشف بالمنظار، أجهزة التحليل الطبي، أجهزة تصفية الدم) بساهم في تطوير الخدمات الصحية الموجهة للفئات المحرومة. | | | | | |
| 39 | وقف منافع آلات وأدوات و معدات الأشغال والبناء يساهم في دعم البنية التحتية لقطاع الأوقاف | | | | | |
| 40 | إيجار أدوات الإنتاج الموقوفة ومرافق الخدمات الموقوفة | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | يحسن من إيرادات الأوقاف | | | | | |
| **البعد الرابع: الاستقطاب الاجتماعي ( كفاءات، تنظيمات اجتماعية)** | | | | | | |
| **استقطاب اجتماعي كمي** | | | | | | |
| 41 | يتيح تجسيد الصناديق الوقفية توسيع القاعدة الاجتماعية للوقف من خلال زيادة عدد صغار الواقفين( الطبقة المتوسطة، الفقراء ) | | | | | |
| 42 | وقف المهارات في شتى التخصصات: من خلال وقف حصص أو ساعات تعليمية أو تدريبية يساهم في استقطاب شرائح اجتماعية واسعة( واقفة وموقوف عليها) | | | | | |
| 43 | مشاركة المواطنين وإدماجهم في النشاط الوقفي وإدارته والرقابة عليه يساهم في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية للوقف. | | | | | |
| 44 | حث المؤسسات الحكومية ( الوزارات، المجالس الشعبية،...) على تأسيس وقفياتها يساهم في مشاركة | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | القطاع العام في النشاط الوقفي. | | | | | |
| 45 | تدريس مادة الوقف في مخلف الأطوار التعليمية يساهم في انتشار فكرة الوقف بين مخلف شرائح المجتمع. | | | | | |
| 47 | الترويج لفكرة الوقف من خلال من وسائل الإعلام المختلفة يساهم في توسيع دائرة الاهتمام الاجتماعي بموضوع الوقف | | | | | |
| 48 | تشجيع تأسيس أوقاف النساء لتشكل رافدا اجتماعيا يدعم القاعدة الاجتماعية للوقف. | | | | | |
| **استقطاب اجتماعي نوعي** | | | | | | |
| 49 | تأسيس المؤسسات والمراكز الراعية لتطوير العمل الوقفي( مراكز البحث والدراسات، ...) يساهم في تطوير قطاغ الأوقاف | | | | | |
| 50 | تشجيع تأسيس أوقاف الفئات الاجتماعية ( أوقاف الأطباء، أوقاف التجار، أوقاف | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المحامين، أوقاف الرياضيين ) يشكل دعما اجتماعيا لصالح الأوقاف. | | | | | |
| 51 | تشجيع الجمعيات الخيرية على تأسيس أوقافها يحسن الأداء الاجتماعي للأوقاف. | | | | | |
| 52 | وقف أصحاب المهن كالأطباء ، الجراحين، المهندسين، الفنين . لوقف ساعات عمل لصالح فئات معينة يقدم الإضافة في مجال الخدمات الوقفية | | | | | |
| 53 | تشجيع أوقاف العائلات الكبيرة والأعراش يشكل دعما شعبيا للممارسة الاجتماعية للوقف | | | | | |
| 54 | تشجيع الشركات الخاصة على المشاركة في الوقف ( وقفيات،حصص الإنتاج، نسبة من الأرباح، مساهمة في رأس المال...) يوفر دعما اقتصاديا واجتماعيا للنشاط | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الوقفي | | | | | |
| 55 | توجيه حركة الوقف نحو مصارف خاصة ( الأمومة والطفولة، المبتكرين، الطلبة المتفوقين، الأسر المنتجة،...) يساهم في استقطاب تعاطف اجتماعي للوقف | | | | | |
| 56 | توجيه الواقفين نحو مصارف جودة الحياة ( حماية البيئة، الطاقة البديلة، مجتمع المعرفة...) يسهم في استقطاب اهتمام المجتمع المدني بفكرة الوقف | | | | | |

**القسم الثالث: الاقتصاد الاجتماعي التضامني.**

نرجو منكم التكرم بوضع علامة (X) أمام كل عبارة وفق ما ترونه مناسباً من بين الخيارات المتاحة.

| الرقم | أبعاد التقييم وعبارات القياس | درجات سلم القياس | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | غير موافق تماما | غير موافق | محايد | موافق | موافق تماما |
| البعد الأول: البعد الاقتصادي | | | | | | |
| 57 | يوفر الاقتصاد | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الاجتماعي التضامني الحاجات الأساسيةالمتمثلة في الغذاء والعمل اللائق و الآجر الحسن والمسكن المناسب. | | | | | |
| 58 | يرتكز الاقتصاد التضامني على العدل في العمل والحقوق لجميع أفراد المجتمع من دون تمييز أو تفريق، | | | | | |
| 59 | من خلال أنشطة الاقتصاد التضامني( الوقف، الزكاة، التطوع، التبرع، العمل الخيري...) تتم تعبئةالموارد ( مادية وبشرية ) وتحويلها إلى مشاريع أو خدمات ومنافع لصالح المجتمع. | | | | | |
| 60 | من خلال أنشطة الاقتصاد التضامني ( الوقف، الزكاة، التطوع، التبرع، العمل الخيري...) يمكن الاستفادة من مختلف المهارات والكفاءات | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | البشرية على نطاق أوسع | | | | | |
| 61 | تحرص مؤسسات الاقتصاد التضامني على تحقيق العوائد المجزية من خلال أنشطتها الاقتصادية لتمويل أنشطتها الاجتماعية. | | | | | |
| 62 | تحرص مؤسسات الاقتصاد التضامني على تحقيق أهدافها الاجتماعية. | | | | | |
| **البعد الثاني: البعد المجتمعي** | | | | | | |
| 63 | المشاركة المجتمعية تعبر عن استعداد أفراد المجتمع للمساهمة في جهود تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأفراد مجتمع. | | | | | |
| 64 | تعبر المشاركة المجتمعية عن وعي أفراد المجتمع بقيمة التضامن والاندماج في أنشطة اجتماعية من أجل تحسين جودة الحياة | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 65 | يعتبر التضامن الوطني مسئولية مجتمعية يجب على المجتمع كله المشاركة فيه وتطويره | | | | | |
| 66 | تنمية قيم الانتماء والمواطنة تتم من خلال مشاركة أفراد المجتمع الفعالة في التخطيط والتنفيذ والمتابعة للبرامج والمشاريع التنموية | | | | | |
| 67 | تعمل مؤسسات الاقتصاد التضامني (الوقف، الزكاة، الجمعيات...) على إشاعة التضامن بين أفراد المجتمع من خلال توفير أطر للعمل المشترك و العطاء. | | | | | |
| 68 | تتيح مؤسسات الاقتصاد التضامني (الوقف، الزكاة، الجمعيات الخيرية...) لأفراد المجتمع فرصة المشاركة في عملية صنع القرارات التنميوية. | | | | | |
| 69 | يتم تعزيز التضامن | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الوطني من خلال تعاضد المساهمة المجتمعية والحكومية في أعمال مؤسسات الاقتصاد التضامني( الوقف، الزكاة، الجمعيات الخيرية...) | | | | | |
| 70 | توفر أنشطة الاقتصاد التضامني الأمن المجتمعي الذي يقوم على قيم المجتمع.( التراحم، التعاون، التكافل، فعل الخيرات...) | | | | | |
| 71 | من خلال التشاور المجتمعي يتم إشراك مختلف الفئات الاجتماعية في الأعمال والأنشطة التضامنية | | | | | |
| 72 | يضمن الاقتصاد التضامني استفادة كل أفراد المجتمع من خدمات الضمان الاجتماعي المتنوعة. | | | | | |
| 73 | يمثل التكافل الاجتماعي جميع عمليات تقديم الإعانات للغير من خلال | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | التضامن بين أفراد المجتمع أو مؤسساته. | | | | | |
| 74 | تساهم الأنشطة التضامنية ( وقف، زكاة، تطوع، عمل خيري...) في توسيع قاعدة المستفيدين من العمليات التضامنية؛ | | | | | |
| 75 | يقدم الاقتصاد المبني على التضامن الدعم للمبادرات والأفكار الجديدة | | | | | |
| 76 | يساهم الاقتصاد التضامني في الاستفادة من مهارات الأفراد عن طريق التطوع والوقف (التعليم، التدريب،... ) | | | | | |
| 77 | يتيح الاقتصاد التضامني لمؤسسات العمل الخيري والتطوعي فرصة المساهمة في الأنشطة والتنموية . | | | | | |
| 78 | تعمل مؤسسات الاقتصاد التضامني (الوقف، الزكاة، الجمعيات الخيرية...) على نشر ثقافة العطاء والعمل الخيري بين | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | مختلف فئات المجتمع. | | | | | |
| **البعد الثالث: البعد الاجتماعي** | | | | | | |
| 79 | يقوم الاقتصاد التضامني على المساواة والتي تجعل الفروق بين أفراد المجتمع في الثروة مقبولة اجتماعيا. | | | | | |
| 80 | التكافؤ في الفرص يعني أن تتحدد الفرص وفق معايير عادلة و متوافق عليها اجتماعياً. | | | | | |
| 81 | التوزيع العادل للموارد والأعباء يتم من خلال نظام عادل للأجور ودعم الخدمات التعليمية والصحية | | | | | |
| 82 | توفير الخدمات العامة والدعم الاجتماعي تمثل أحد صور التوزيع العادل للموارد في الاقتصاد التضامني. | | | | | |
| 83 | يساهم الاقتصاد التضامني في الحراك الاجتماعي من خلال إيجاد بيئة محفّزة تتيح للمواطن الفرص | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | للحصول على مكانة وظيفية واجتماعية على أساس القدرات والجهد الذاتي | | | | | |
| 84 | يحفز الاقتصاد التضامني على عمليات تحسين ظروف المعيشة انطلاقا من إنشاء البنى التحتية والمشاريع التنموية والترفيهية | | | | | |
| 85 | يتم التقليل من الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع، من خلال إتاحة فرصة العمل والتكافل الاجتماعي الجماعي بين إفراد المجتمع | | | | | |
| 86 | يعتبر دمج الفئات الاجتماعية المختلفة كل حسب طاقاته ومهاراته في مؤسسات ومشاريع الاقتصاد التضامني حماية اجتماعية لهم | | | | | |

**" ولكم جزيل الشكر والتقدير على تعاونكم ."**

**المراجع:**

**المراجع بالغة العربية:**

عبد الستار وشحاته حسين حسين، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للوقف الكويت، 1997.

أبو النصر مدحت محمد، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك، القاهرة، 2007.

أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.

الأشقر أسامة عمر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.

الأمين محمد عبد الله، أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1989.

أمين محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

الباز شهيدة، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفاق المستقبل، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، القاهرة، 1997.

البرهاوي رعد محمود، خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة، دار الكتاب الثقافي، إربد، 2006.

الحوراني ياسر عبد الكريم، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2001.

الصلاحات سامي، الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006.

الصالح محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في التنمية المجتمع، الناشر المؤلف نفسه، الرياض، 2001.

القحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2001.

المطيري بدر ناصر، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1994.

الملحم إبراهيم بن على، إدارة المنظمات غير الربحية الأسس النظرية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، 2004، الرياض.

المصري رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنسر و التوزيع، دمشق، 1999.

العكش محمد أحمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة – دراسة حالة المملكة العربية السعودية – ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

العمر فؤاد عبد الله ، استثمار الأموال الموقوفة ( الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2007.

العمر فؤاد عبد الله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.

الوظاف إسماعيل بن عبد الله، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون اليمني وفقا لأحدث تعديلاته– منشورات الجامعة اليمنية، صنعاء ، 2008.

الويشي عطية فتحي، أحكام الوقف وحركة التقنين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2002.

بافقيه طلال عمر، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1998.

بنعبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي ( النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط 1996.

بيرت م ليكي و آخرون، إدارة الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، ترجمة علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر و التوزيع القاهرة، 2000.

بوريس اليزابيت، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة المكتب الفني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 1996.

جبريل عبد الفتاح علي، حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003.

جمعة حسين، الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الجهات المانحة الدولية، المشاريع الإدارة، الناشر المؤلف نفسه، القاهرة 2004.

رزق مليحة محمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية ( حالة جمهورية مصر العربية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004.

شكر عبد الغفار و آخرون، الجمعيات الأهلية و أزمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في مصر، مركز البحوث العربية دار الأمين، القاهرة، 1998.

صبري عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

عفيفي محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.

عمر محمد عبد الحليم ، أسس إدارة الأوقاف، سلسلة بحوث الأوقاف، مركز صالح كامل الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ، القاهرة، دون تاريخ نشر.

غانم إبراهيم البيومي، الوقف و السياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998.

الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.

فداد العياشي صادق و مهدي محمود أحمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 1997.

الإسهام الاقتصادي و الاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، دراسة حالة الأردن لبنان مصر تونس، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 1999.

كالبانا جوشي، وقفيات المجتمع : قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، ترجمة ناصر بدر المطيري، تراجم في العمل الخيري و التطوعي ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996.

كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى عين مليلة، 2006 .

ليستر م.سالمون وهيلموت ك أنهاير، مفهوم العمل الخيري والتطوعي، دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي، الغرض المنهجية التعريف، التصنيف، ترجمة بدر ناصر المطيري ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،1970.

منصور سليم هاني، الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت،2004.

مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2003.

وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، ترجمة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ،2003.

يكن زهدي، أحكام الوقف، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون تاريخ نشر.

**المراجع باللغة الانجليزية.**

Alan Walter Steiss, Strategic Management for Public and Nonprofit Organizations, Marcel Dekker inc, New York, 2003.

Edward L Glasser; Governance of Non-for-Profit Organizations .The university of Chicago Press, Chicago and London.2006.

HELMUT K Anheier. The third Sector. in west Germany, in the third sector: comparative studies of Nonprofit organizations, editors by HELMUT K Anheier and Wolfgang SEIBL, Walter de gruty , BERLIN.1990.

Herrington J.Bryce. Financial and Strategic Management for Non-profit Organizations. GOSSEY-BASS. San Francisco.2000.

KANDIL Amani , Civil Society in the Arab world, Arab Network For NGEO, Cairo, 2004.

JUDY Pearsall. .Concise Oxford English Dictioary .Oxford University Press. New New york.2002.

Jeffrey L.Brudney, Voluntarism. in The Nature of Nonprofit Sector. edited by J.Steven Ott University of utah.2001.

John M .Bryson, Strategic Management Strategic in Public and Voluntary services: A Reader; OXFORD pergamon, Amsterdam, 1999.

J.Steven OTT, understanding Nonprofit Organizations. Governance, Leadership, and Management West view press.2001.

Lewis David , Management of Non – Government Organizations. Catalysts Partners and Implementors. Florence. KY. USA Routledge.,2000.

Martin knapp .Eileen .Robertson & Corinne Thomasson. Public money voluntary action. in the third Sector Comparative studies of Non profit Organizations. Editors Helmut K. Anheier and Wolfgang Seibel. Walter de Gruyter.Berlin.

**المراجع باللغة الفرنسية.**

Boualem Bendjilali La Zakat et Le Waqf. Aspects Historiques Juridique Institutionnels et Economiques. Banque Islamique De Development.IIRF,Djeddah,1997.

NACEREDDINE SAIDOUNI. Le Waqf En Algerie à L'époque Ottomane. Recueil de recherches sur le waqf. Kuwait Awqaf Public Foundation. Kuwait. 2007

Sarah Ben Néfissa et autres, ONG et Gouvernance dans le Monde Arabe, Karthala, Paris, 2004.

**Articles.**

Abdelhamid Henia, La Gestion des Waqf Kheyri en Tunisie à L' époque moderne: du monopole privé au monopole

public.AWQAF journal, N2 , May 2002, Kuwait Awqaf Public Foundation.

ABDALLAH TARAK,La Fondation Publuque Des Awqaf Du Koweit; L'Expérience Et Ses perspectives,AWQAF journal, N5, October 2003 , Kuwait Awqaf Public Foundation.

Brahim Benyoucef, Pour une approche urbaine des waqfs,revue Dirassat Insania , Numéro Spécial,2001/2002,Université d'Alger..

Magda ismail abdel mohsin. The revival of the institution of waqf in Sudan,AWQAF journal, N8 , May 2005, Kuwait Awqaf Public Foundation.

Nacereddinne Saidouni. Les Fonctionnaires des Fondations du Wakfs dans L' Algérie à La Fin de L'epoque Ottomane,AWQAF journal, N11 , November 2006, Kuwait Awqaf Public Foundation.

OMAR EL KETTANI, Le Role Du Waqf Dans Le Systaime Econmique Islamique. Edité par Boualem Bendjilali .Actes de Seminaire Tenu à BENIN Le: 25-31 Mai 1997.

Saleem Marsoof. Awqaf Experience in Sri Lanka. AWQAF journal, N6, June 2004, Kuwait Awqaf Public Foundation.

SAYED Khaled Rashid , Current Waqf Experiences and The Future Of Waqf institution, AWQAF journal, N5, October 2003 , Kuwait Awqaf Public Foundation..

Waleed Al Ansari. The Western Experience in developing Awqaf.,AWQAF journal, N14, May 2008 , Kuwait Awqaf Public Foundation. Kuwait.

**دراسات سابقة محكمة**

Ahcene Lahsasna**The integration of the waqf portfolio into Islamic financial system: An Innovative approach in developing and empowering Waqf**. Nine international conference on Waqf investment: reality and prospect. Faculty of Economics and Management, University of 20 August 1955. 06-07 October 2015, Skikda. Algeria

Sayed khalid rashid, current problems Facing awqaf in INDIA: possible solutions. AWQAF journal. N12 year 7. May 2007. KAPF. KUWAIT.

Raditya Sukmana, Mohammad Kholid, Kamal Abdelkarim Hassanm, **Wqaf Management through Sukuk al Intifa'a: A Generic Model**. No. 17 - Year 9 - Zu al Hija 1430 AH, November 2009, Kuwait Awqaf Public Foundation.

سامي محمد الصلاحات، **إدارة الأسهم والصكوك الاستثمارية في مشاريع الأوقاف**، الملتقى الدولي حول" :الاستثمار الوقفي واقع وتحديات." جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة–الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الاقتصاد،ECOFIMA ، يومي 07 - 06 أكتوبر. 2015

برتيمة عبد الوهاب وعبدلي حمزة، **النماذج والصيغ القانونية للاستثمار الوقفي في الجزائر، - مع عرض التجربة الجزائرية في تطبيقها**، الملتقى الدولي حول :

"الاستثمار الوقفي واقع وتحديات." جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة–الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الاقتصاد، المالية والإدارة ECOFIMA، يومي 07 – 06 أكتوبر.2015

فارس مسدور، **دور الأوقاف في ريادة الأعمال " مقترح نموذج الحاضنات الوقفية لريادة الأعمال"**، مجلة أوقاف، العدد 25، نوفمبر2013، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت

رحيم حسين، **تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي / 03-02,تشرين الثاني 2013 / م، جامعة اليرمو كاربد – الأردن

كمال منصوري، **ضوابط الاستثمار الوقفي ومعاييره**، الملتقى الدولي حول : "الاستثمار الوقفي واقع وتحديات." جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة–الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الاقتصاد، المالية والإدارة ECOFIMA ، يومي 07 – 06 أكتوبر.2015 .

محمد الكبسي، **دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف :من النشأة إلى الوقت المعاصر**، المؤتمر الدولي العاشر حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة: 23-25 مارس 2015، جامعة حمد بن خليفة، قطر

Époque moderne : du monopole privé au monopole public. AWQAF journal, N2, May 2002, Kuwait Awqaf Public Foundation.

ABDALLAH TARAK, La Fondation Publuque Des Awqaf Du Koweit ; L'Expérience Et Ses perspectives, AWQAF journal, N5, October 2003, Kuwait Awqaf Public Foundation.

Ahcene Lahsasna**The integration of the waqf portfolio into Islamic financial system: An Innovative approach in developing and empowering Waqf**. Nine international conference on Waqf investment: reality and prospect. Faculty of Economics and Management, University of 20 August 1955. 06-07 October 2015, Skikda. Algeria

Sayed khalid rashid, current problems Facing awqaf in INDIA: possible solutions. AWQAF journal. N12 year 7. May 2007. KAPF. KUWAIT.

Raditya Sukmana, Mohammad Kholid , Kamal Abdelkarim Hassanm, **Wqaf Management through Sukuk al Intifa'a: A Generic Model**. No. 17 - Year 9 - Zu al Hija 1430 AH, November 2009, Kuwait Awqaf Public Foundation.

برتيمة عبد الوهاب وعبدلي حمزة، **النماذج والصيغ القانونية للاستثمار الوقفي في الجزائر، - مع عرض التجربة الجزائرية في تطبيقها-** ، الملتقى الدولي حول" :الاستثمار الوق في واقع وتحديات." جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الاقتصاد، المالية والادارةECOFIMA ، يومي 07 - 06 أكتوبر.2015

## الملاحق

### الملحق الأول

### خاص بخاصكي سلطان

**نعطي المثال الملموس** في عقد مؤسسة الوقف ( الوقفية) لتكية خاصكي سلطان في القدس، والذي يُعتبر واحداً من الأوقاف الأكثر انتشاراً و أهمية ليس في القدس فحسب، و لكن في كل فلسطين، لأنه يضم عدداً من المؤسسات التي تسير بفضل أملاكه :العقد يبدأ بديباجة كبيرة حول الوقف وفضائله، والتي تتحول بسرعة إلى ثناء حول المؤسسة خاصكي سلطان، أم السلطان محمد، ابنة السلطان سليمان القانوني: " بسم الله، الرحمن الرحيم.الحمد لله الذي أعد أولياءه لإتمام صالح الأعمال،و جنبهم السيئات وأعد لهم أفضل المقاعد في الجنة .ومنح النور لمن اختارهم، ليبصرهم بالسبيل و بالعمل .... حين يموت الإنسان، فإن عمله ينقطع إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له..":

أوقفت **خاصكي سلطان** مجموعة من الأراضي على الذين يقيمون الصلاة من المؤمنين والمؤمنات ومنها العمارة التي بنتها تجاه المسجد المزبور شكر الله سعيها المبرور المنطوية على مطبخ منيف كثير النوال ومأكل نظيف عديم المثال وفرن وكيلار ومحوطة وأنبار وكنف ومحطب وما هو أليق بها وأنسب ووقفتها على فرقة الفقراء والمسامين وزمرة الضعفاء والمحتاجين ... الخ..( المسجد،العمارة من 55 غرفة للدراويش و الأتقياء، مطبخ للفقراء، خان كبير ..الكل يشكل ما يُسمى **بالتكية** ).

كما أوقفت **خاصكي سلطان** جميع القرية المسماة باميون المعمورة الواقعة في ناحية كورة من توابع محروسة طرابلس الشام صينت عن الآفات والانهدام مع المزرعة المسماة بقيقبة فمنها جميع القرية المسماة بلد الواقعة ناحية رملة من توابع غزة المحروسة وجميع الصحة المعدودة بألفي درهم وخمسماية درهم من عشر القرية المسماة بجيب من أعمال القدس الشريف حسب ما تضمنه المنشور

الشريف السلطاني المنتظمة كل واحدة منها في سلك ملك حضرت الواقفة المشار إليها لا زالت سجال العواطف الالهية فايضة عليها بالتمليك السلطاني والعطاد الخاقاني الغنية عن التوصيف والتحديد ... الخ.ومن ما أوقفته **خاصكي** أيضاً، جزء من قرية بيت لحم وقدرها ثمانية عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطا معلومة الحدود من الجيران ومنها جميع الحصة من قرية بيت جالا وقدرها ثمانية عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطاً معلومة الحدود عند أهليها مع قطعة أرض خلة الجوز وقطعة أرض الحنية الداخلتين في حدودها الجاريتين في حقوقها ومنها جميع قرية الكنسية من أعمال الرملة يحدها قبلة الطريق السلطاني وصهريج وشرقا عراق وأرض كفرطا والجعرية وشمالاً الوادي بين أراضي عناية الكنيسة ... الخ....وجاء في الوقفية أن ما أوقفته **خاصكي** جرى وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً وتسبيلاً محكماً مبروماً مرضياً ... الخ (24 قرية، 5 ضيعات بأموالها ).

ولقد أقر واعترف الجناب العالي مقر المفاخر والمعالي قاعدة مقاعد الدولة عاقد معاقد الصولة ذو القدرالرفيع والجاه المنيع حضرة أصحاب العز الشامخ عمدة أرباب المجد البازخ الموصوف بمحاسن الشيم ومكارم الأخلاق .... **جعفر أغا بن عبد الرحيم** ... بعد ما ثبت وكالته المطلقة بالإقرار والوقف والتسبيل وبإرادة الرجوع عنه لمصلحة التسجيل وساير ما لا بد منه في هذا الباب دقيق ليل وكثير وقليل عن جناب حضرة الواقفة المشاد إليها أفاض الله تعالى سجال أفضاله عليها بشهادة ... **يعقوب أغا بن عبد الرحمن** ريس الخازنين الأكارم و**سنان أغا بن عبد المنان** ريس الكاريين الأفاخم وختم بالصالحات أعمالهما بأن حضرة الكوكلة المذكورة عاملها اللطيف بالاطفة الموفرة قد وقفت وسبلت في حالة تصح فيها كافة التصرفات وتنفذ عندها عامة التبرعات مفصحة بلسانها معربة عما ارتكن في جنانها بنية صافية صادرة طوية وافية .... الخ.

وبأمر من **خاصكي سلطان** فإن ما رزقه الله المتعال من الريع وغلال يصرف على تعمير قبات الموقوفات من المستغلال وبقاع الخيرات ثم يصرف من الباقي إلى المصارف الآتي بيانها إذا حام حينها وأوانها.

ولقد عينت **خاصكي سلطان** متولياً على الوقف وهو **حيدر كتخدا بن عبد الرحمن** الذي نصبته متولياً إلى أن تستتب أمر التسجيل تسليما صحيحاً عارياً من الموانع بجملتها وهو تسلمها منها تسلما صحيحاً جامعاً للشرايط برمتها إقراراً صحيحاً موافقاً لقوانين الشريعة الشريفة الغراء واعترافاً صحيحاً مرعياً جارياً على مناهج الملة الحنفية البيضاء مصادفاً للتصديق من قبل المتولي المسفور في جميع ما رقم من الأمور فلما تم من الجانبين المقال وآل الأمر إلى هذا المال رام الوكيل (أي أراد ورغب) المزبور أن يرجع عن وقفيتها حسبما هو المأمور من قبل حضرة الموكلة ( أي **خاصكي سلطان)** المرقومة نعوتها الكريمة ويردها إلى ملكيتها القديمة مقتدياً آثار الإمام الأعظم ... حضرة الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ... فعارضه المتولي المرقوم متمسكاً بقول من قال باللزوم من الأيمة الكبار ... وتمادى التنازع والتشاجر في البين إلى أن بلغ السيل الزبى ... ثم عاد الوكيل **جعفر أغا بن عبد الرحيم** عن رأيه وقام بإجراء الوقف ويستدل ذلك من عبارة "فلما تحاكما ... علا الكتاب بتوقيعه الشريف المستطاب.

ولقد حررت وقفية **خاصكي سلطان** في **أواخر شهر شوال المبارك سنة أربع وستين وتسعماية.**

تعطي هذه الوثيقة معلومات عن المطبخ، وما يتبعه بمناسبةالحفلات، التي ينبغي أن تكون طيبة. ثم طريقة توزيع الوجبات للفقراء المستفيدين من الوقف.

تُعلن نهاية العقد كما رأينا الشروط المكتسبة الخاصة بالوقف، مثل استحالة تغيير بنود الوقفية، نفس الوثيقة، في نفس سجل المحكمة، وثيقة أخرى " نسخة عن ملحق الوقف السابق ذكره " . هذا الملحق يذكر الأسماء لأربع قرى، و الضيعات مؤسسة كوقف للسلطان سليمان القانوني مهداة إلى تكية خاصكي

سلطان ...توجد فيها مقدمة تبدأ بذكر الجلال والعلى لله عزوجل و تُثني على الرسول صلى الله عليه و سلم، وما قدمه سليمان القانوني للدين وأمة المسلمين ..القرى المذكورة والضيعات توجد في صيدون Sidon، والنائب العام الذي كان مسؤولا عن هذه الوثيقة قد ذكر: رستم باشا المدعو حاجي آغا كمتولي لهذا الوقف.هذه الوثيقة تحدد أنه لا يمكن إلغاء الوقف ..ثم تاريخ تحرير الوثيقة و الشهود الستة[262].

**الملحق 2**

* بالنسبة للوقف الأهلي، فإن عقود تشكيل الأوقاف، و عقود تعيين المتولين، كانت بين 1858م –1917 م مصادق عليها بختم وإمضاء القاضي الحنفي لمحكمة القدس ..مثلاً: في 7 ربيع الثاني 1305 م/ 1887 م الشيخ بكر بن صادق قد أسس وقفاً، استفاد منه بنفسه ...بعد وفاته استفاد منه أولاده، ثم أحفاده، و فقراء القدس، ولكنه طرح مشكلاً بوفاة كل المستفيدين ما عدا السيد ومحبوبة التي كانت امرأة تقية، مخلصة، كفأة، وقادرة على تحمل وظيفة **المتولية لهذا الوقف** ... فعينها القاضي بالبراءة السلطانية في منصب متولي الأوقاف لجدها بشرط أن تحترم شروط المؤسس، و أن تضع مؤهلاتها في خدمة الوقف. بالاطلاع على بعض الوثائق، يتبين أن عقود مؤسسة الأوقاف الإسلامية، فإن مسير المسجد الأقصى له الحق أن يُعين متولياً للوقف الذي يخص المسجد الأقصى... كما يرجع هذا الوقف إلى الفقراء، وأن قاضي القدس يُعين المتولي، حتى بالنسبة للأوقاف المسيحية ...فحتى أوقاف الأرمن **لدير مار يعقوب** في

[262]الشهود العُدُل، ينتمون لمنظمة المحكمة الشرعية " هم أشخاص عُدُل، لهم صفات: النزاهة – والأخلاق، تُجمع في عبارة " عدل". في القانون الإسلامي، فإن الحجة بامتياز والشهادة هي التي يُعول عليها، أما المكتوب فلا قيمة له، لأنه يُمكن أن يكون زوراً ". الشهود يؤدون دوراً مهماً في المحكمة:" العُدلُ، هم من يتولون الضبط، يعلمون بالحكم المتخذ من طرف القضاء.. لهم مهام خارج القضاء، مثل: التوثيق، تسيير أملاك الأحداث، والغياب، يمسكون بمحاسبة الوقف، يهتمون بالمساجد، تحت مراقبة القاضي ".

القدس، قد كلف بها بطريرك القدس، ولكن إذا كان حق تسيير الوقف قد تكفل به ممثلاً للفقراء الأرمن، فإن قاضي القدس هو الذي يُعينُه...لقد تحققنا بأن مجموع الوقف الخيري بين 1858م –1917 م، قد كلف به المؤسسون **الحاخام** مباشرة، ممثل الطائفة اليهودية في القدس **( الملة الموسوية)**.

**الملحق 03**

إن معاينة **عقود المبادلات الوقفية** في القدس بأن المؤسس يأذن للمتولي بأن يستعمل عدة طرائق لإثمار الأملاك الوقفية.. إذا حدد المؤسس مدة تأجير الأراضي الزراعية، فلا بد من احترامها. وإذا لم تحدد، فإن العقد قد أُبرم لمدة ثلاث سنوات.. بالنسبة للأملاك العقارية، فإن مدة عقد الإيجار، هي في سنة واحدة، إلا إذا قرر القاضي أن تكون المدة أطول لفائدة الوقف. لتجاوز هاته المدة لا بد من الموافقة المسبقة للقاضي الذي يدرس كل حالة على حدة. ولكن لم يوافق جل القضاة على ذلك الذين يعتبرون المدة التي تتجاوز ثلاث سنوات الممنوحة، حيث تطغى المصالح الشخصية على المصلحة العامة للوقف. ولكن من تجديد إلى تجديد، فإن الإيجار قد يستمر ثلاثين سنة وهذا الذي يسيء للوقف.... خاصة إذا لم تحدد حاجات استغلال الوقف .....من خلال تحليل الوثائق، يتبين أن مدة العقود تتجاوز الثلاث سنوات و أن الكراء يُحدده السوق، و هذا يجنب الوقف كل جرح.. حين يتم العقد ويُصادق عليه من طرف المتولي والمكتري، لا يستطيع هذا الأخير أن يفسخ العقد، لأن ذلك يسيء للوقف، حتى في حالة إعادة تقييم، أو ارتفاع أسعار الإيجار من طرف المتولي. على العكس من ذلك حين يتم تجديد عقد الإيجار، فإن مبلغ الإيجار يزداد..

إن أصول الوقف قد استعملت بإيجار بسيط **للمتولين** الذين استعملوا نقود الإيجار للحاجات المختلفة للوقف..ولكن نظراً للحرائق الكثيرة التي أصابت اسطنبول في القرن 18 م، وبعض إمارات الأناضول، فإن أغلبية الأملاك الوقفية الهامة في عدد غير قليل من الحالات، و كذا مداخيل الكراء والمحاصيل، و

صناديق الوقف التي كانت فارغة لتضمن إعادة إنشاء وصيانة الأوقاف ..أدت بالإمبراطورية إلى الالتجاء إلى التأجير المزدوج لحل هذا الإشكال.

**الملحق 4**

يُطبق **الكراء المزدوج** على المخازن عامة، وعلى المنازل وعلى الأراضي الفلاحية التابعة للوقف.. إنه كراء مُسبق موافق لكراء يتجدد كل شهر أو كل سنة، دون أن تُحدد الحصة Bail أو مدتها.. المستأجر له حق الاستغلال، ولكن الأرض الجرداء (رقابة) تبقى من أملاك الوقف، والذي يمكنه استردادها في أي وقت.. إن المستأجر له الحق في إنشاء المباني واستغلال الأراضي المنتمية للوقف. الأصول التي يمكن وضعها تحت التأجير المزدوج، هي أملاك لا يمكن استغلالها، بسبب رداءتها أو هدمها نتيجة زلزال، أو حريق، أو فيضان، أو نتيجة لقدمها vétusté. إنها لا تنشيء نادراً أو كلية مداخيل لضمان صيانتها، أو إعادتها إلى حالتها الأصلية.. متولي الوقف لا يستطيع أن يضعها في حالة إيجار بسيط لتمويل تجديد الأصول، لذلك يرجع إلى القاضي، ويعرض عليه هاته الحالة..

بعد أن يقوم القاضي بالخبرة اللازمة والضرورية من طرف المحترفين ورجال الثقة، فإنه يأذن لمتوكلي الوقفأن ينشئوا حصة Bail للإيجار المزدوج. لهذا ينبغي وجود شخص يرغب في كراء هذا الملك، والذي يُصبح فعلياً ملكه، ينتقل إلى ورثته، مع كل حقوق الانتفاع التي تصاحبه، ويعدل المبلغ المدفوع مسبقاً عن المحل لمتولي الوقف، حيث أن المحل يكون بمبلغ مساوٍ لقيمة المكان المستأجر. يستعمل متولي الوقف النقود الخاصة بالمحل ليُعيد بناء أو ترميم الأصول، قبل أن يتركها للمستأجر الذي يقطن فيها أو يستغلها، مع شرط أن يلتزم أثناء تقديم المفاتيح، أن يدفع كل سنة ثمن كراء المحل لمتولي الوقف.. لذا، فإن الإيجار يتم من خلال شطرين، مما أفرز عبارة "**الإجارتين** "، ولكن الوقف يحتفظ بالملكية الصرفة.

**الملحق 5**

لم يتفق علماء الشريعة على رأي واحد حول **الاستبدال:**

لا يسمح علماء **المالكية** ببيع الأراضي المنتمية للوقف، حتى ولو أصبحت آثاراً و رسوماً..و ليست لها فائدة تذكر. كما لا يجيزون استبدال ملك وقف نظير آخر، إلا في الحالات المعروفة بالصالح العام، مثل توسيع مسجد، أو تعبيد طريق عمومية، على شرط ألا يكون الملك الوقفي ذي مردودية. على العكس من ذلك، فإن الاستبدال للأملاك المنقولة يُسمح بها خوفاً من التدهور.

أما **الشافعية** فقد أصروا حول مسائل الاستبدال، و ذلك للمحافظة على الوقف، و الحيلولة دون ضياعه..لا يُسمح ببيع ملكية وقف في أي حالة من الحالات. كذلك أبدوا نفس الإصرار حول الأوقاف المنقولة. لكنهم على العكس من ذلك، يأذنون للمنتفعين من الوقف للأملاك المنقولة باستغلالها، لكن لفائدتهم الخاصة، ودون إمكانية لبيعها.

يسمح **الحنابلة** بالاستبدال، ولكن فقط في الحالات التي يكون فيها الوقف دون مردودية، كما كان متصوراً. يُسمح بالاستبدال حين يُمكن من تحسين مداخيل الوقف..ينفرد الحنابلة بالسماح بالاستبدال حين يتعلق الأمر بالمسجد .

يسمح **الأحناف** بالاستبدال في حالة أن تكون لفائدة الوقف .. يقبلون بالاستبدال وفق شروط معينة..فإذا كان بناءً غير المسجد، فإن القاضي يُجيز استبداله، لكن في حالة الضرورة القصوى. لابد ، مثلاً أن يكون الملك عديم المردودية بالنسبة للوقف، ليتم البيع بطريقة قانونية. أي أن الإبدال الخاص بالأرض أو بالبناء، و ليس بالنقد حتى لا يأخذه المتولي أو يغتصبه، حيث ليست له إمكانية شراء الأرض بنفسه. سمح بعض الفقهاء الأحناف بالاستبدال مُقابل النقد، و لكن تحت مراقبة القاضي.